



الصيرفة والمالية الإسلامية

العدد الرابع - يونيو ٢٠١٧ م

رقم الصفحة

كلمة العدد

٤

هيئة التحرير



الدراسات

٥

البيع الإيجاري وموقف الفقه الإسلامي منه



١٤

التنضيف



٢٣

حكم الوعد بالتعاقد في الفقه الإسلامي والقانون



المقالات

٣٠

المؤسسات المالية الإسلامية العالمية ودورها في تطوير النظام المالي الإسلامي



٤٢

الشمول المالي (رؤية مقاصدية)



٥٠

هل مفهوم (القيمة الزمنية للنقود) صالح للتطبيق في التمويل الإسلامي؟



رقم الصفحة

الأبواب الثابتة

٥٤

مع الإمام الشيخ الصديق الضير (الحلقة الثالثة)



٥٨

من ذاكرة الهيئة (الحلقة الثالثة)



٦٣

فتاوى (٣)



٦٩

قواعد فقهية



٧١

خلاصة كتاب



٧٥

البرامج التنويرية للهيئة بولايات السودان



٧٩

لطائف ورقائق





كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فهذا هو العدد الرابع من مجلة الصيرفة والمالية الإسلامية التي تصدرها الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية.

وقد قصدنا أن تكون هذه المجلة علمية وقيمة في موضوعاتها وامتيازها في طرحها واصلتها. وأن تعالج كثيراً من القضايا التي تمس الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي بأسلوب سهل وبيّن ونأمل أن تحقق الهدف الذي ترحوه هذه الهيئة.

الاخوة القراء

لعل أهم ما يميز هذا العدد التغيرات والتحولات العظيمة التي يشهدها السودان بعد رفع الحظر الإقتصادي الذي كان مفروضاً عليه منذ أكثر من عشرين عاماً خلت تحمل فيها السودان عبئاً كبيراً للتكيف مع ذلك الوضع الذي مس جوانب كثيرة، أبلغها ما حدث للجهاز المصرفي والمالي مما قيد حركته نحو الانفتاح والانطلاق نحو العالم الخارجي وقلل و أوقف كثيراً من تدفق الاستثمارات على بلادنا، فبحمد الله كانت البشريات بقرار رفع هذه العقوبات، ونحسب أن إزالة هذا الحظر للعقوبات سيفتح باباً جيداً للسودان للتعبير عن سياساته ومعتقداته خاصة السياسات التي انتهجها في أسلمة معاملاته المصرفية والتي وجدت قبولاً واستحساناً لدى كثير من الدول التي تبنت النهج الإسلامي بل أنشأت وأقامت العديد من المصارف الإسلامية مما يجعلنا أكثر تمسكاً بهذا النهج والذي نسعى لأن يصل خيره لكل البلدان.

كما وأنه ينبغي أن يوجه الاهتمام إلى إخواننا المصرفيين من الأجيال الجديدة والذين نعول عليهم كثيراً في نمو وازدهار المؤسسات بل والمجتمعات والدولة عموماً هذه الفئة التي ينبغي أن تمتلك الخبرة والمعرفة والقدرة الإبداعية بما يجعل تنميتها واستثمارها والمحافظة عليها أمراً مطلوباً وحيوياً هذه النظرة التي يجب أن ننطلق منها لإعداد وتأهيل جيل قائد باعتبارهم أهم المصادر التي يركز عليها تحقيق استراتيجية المؤسسات خاصة المصرفية منها.

وفي عالمنا المعاصر أصبحت المؤسسات أشد استيعاباً واستخداماً للمعرفة نتيجة سرعة المتغيرات وتعاضم الفرص الناشئة عنها من ناحية وتزايد المنافسة وضغوط العملاء من ناحية أخرى، لذا نجد أن المؤسسات المعاصرة قد أصبحت أكثر اعتماداً على المعلومات والمعرفة من أجل البحث عن الجديد من المنتجات والخدمات والأساليب التي تستخدمها للوصول الأكفأ والأسرع إلى العملاء وسبق المنافسين من هذا المنطلق تجيء فكرة إعداد هؤلاء العاملين.

نسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد.

أسرة التحرير

الهيئة الإشرافية

أ.د / عبدالله الزبير عبدالرحمن

أ.د / محمد الحسن بريمة

أ.د / أحمد مجذوب أحمد علي

أ.د / محمد سر الختم محمد أحمد

د. / التجاني عبدالقادر أحمد

رئيس هيئة التحرير

د. أحمد علي عبدالله

رئيس التحرير

د. محمد علي يوسف أحمد

مدير التحرير

د. عبدالباسط محمد المصطفى جلال

المحررون

الأستاذ/ محمد الحافظ أحمد

الأستاذ/ عبداللطيف عبدالله بارد النسيمة

الأستاذ / محمد عمر الأمين

سكرتارية المجلة

هويدا حسن سعيد

التصوير

إبراهيم محمد إبراهيم

تصميم وإخراج فني

ليندا فيصل الأمين الفيومي

تتم المراسلات بأسم مدير التحرير

بنك السودان المركزي - ص.ب: ٣١٣

E-mail: Abdelbasit.elmustafa@cbs.gov.sd

hssbsudan@gmail.com

Website: www.hssb.gov.sd

Facebook: www.facebook.com/Hssb sudan

البيع الإيجاري وموقف الفقه الإسلامي منه

و« الخراج بالضممان ». فكان هذا البحث.

ولقد جعلت البحث في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في حقيقة البيع الإيجاري وأغراضه التجارية.

والمبحث الثاني: في موقف الفقه منه.

والمبحث الثالث: في البدائل المشروعة للبيع الإيجاري.



بروفيسور: عبدالله الزبير عبدالرحمن

المبحث الأول
حقيقة البيع الإيجاري وأغراضه التجارية

المطلب الأول: تعريفه وتاريخه:

عُرف التعامل بالبيع الإيجاري ونشأت عقودها في إنجلترا في أواخر القرن التاسع عشر، ثم أخذ به الفرنسيون وطبقوه في صفقاتهم ومعاملاتهم التجارية، ويطلق البيع الإيجاري عند الإنجليز بـ "Hire - Purchase" وعند الفرنسيين يطلقون عليه "Location - vente".

ولم تكن النظرة إلى هذا العقد الجديد متوحّدة لدى الإنجليز والفرنسيين، بل تخالفت نظرتهم له، حيث اعتبره النظام الإنجليزي عقد إيجار، بينما اعتبره النظام الفرنسي أنه عقد مركب من عمليتين إيجار يليه بيع (١).

كما أنّ حقيقته اختلفت صورتها لدى الناس شيئاً ما، مع أن تعريفه متقارب قليلاً في المدلول العام. وهنا بعض التعريفات للبيع الإيجاري.

إنّ صيغ المعاملات المالية الحديثة تصرّ إصراراً شديداً على الجنوح نحو السلامة من المخاطر والمغامر، وتؤثر البراءة من الضمان والمغانم المحضّة من غير أي توقع لخسارة أو تحمّل لتبعات، فكلما وجدوا طريقاً للكسب المضمون؛ ركبوه، وكلما وجدوا طريق الكسب محفوفاً بنوع خطر أو مغرم، طالبوا باستثناءهم بطريق تحديد المسؤولية، أو اعتذروا عن التعامل فيه، وسعى لتحقيق هذا المطلب لهؤلاء المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال جماعة على محاولة لإدخال أنواع معاملات هي في الحقيقة تحقق السلامة من المخاطر وتعفو عن الضمان؛ إلاّ أنّها تخالف المشروع في فقه الإسلام والمأذون به في شرع المسلمين.

وهذا البيع المسّمى بالبيع الإيجاري من هذا النوع، فهو نوع معاملة من قبيل المحقق للسلامة من المخاطر والهروب من الضمان والعفو من الغرم، وقاعدة التعامل في الفقه الإسلامي « الغنم بالغرم »

_ يعرفه يسى عبدالسيد في القاموس التجاري بأنه: (الشراء التأجيري وهو الدفع على أقساط مع إبقاء الملكية للبائع إلى حين إتمام الأقساط) ([٢]).

_ وعرفه رفيق المصري بأنه: (في حقيقته: بيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية) ([٣]).

_ وعرفه أستاذنا الدكتور أحمد علي عبد الله بأنه: (رهن للسلعة المستأجرة مشفوع بالخيار لشراء السلعة محل الإجارة والرهن وفق شروط محددة) ([٤]).

_ والحقيقة التي ترجحت لي أن البيع الإيجاري يحسن أن يقال في تعريفه . كما سيتضح من صوره . أنه: (عبارة عن عقد يجتمع فيه البيع بالتقسيط والإجارة الناجزة، يملك بموجبه المستأجر العين ولا يملك منفعتها إلا بمقابل له مع بقاء ملكية المبيع في يد البائع).

المطلب الثاني: صورته وشكله:

وصورة البيع الإيجاري يمكن إيضاحه بالمثال الآتي:

مئزل أراد مالكة بيعه بطريق البيع الإيجاري، فوافق الراغب في الشراء، فيتعاقدان على النحو الآتي:

١- يتعاقد المالك (المؤجر) على أنه بائع، والمستأجر على أنه مشتري.

٢- يبقى المئزل في ملكية البائع (صاحبه قبل البيع) حتى يستكمل المشتري جميع الأقساط الواجبة عليه، وحتى نهاية الأقساط لا يكون مالكا للمئزل الذي اشتراه.

٣ - يتسلم المشتري المئزل (المبيع) على أساس أنه مستأجر، فيستفيد بالسكنى ولا يعتبر مالكا أصلاً.

٤- يدفع المشتري (المستأجر) لمدة معلومة الإيجار الشهري أو السنوي أكثر من أجره المثل باعتباره ثمن المئزل المجزأ على أقساط زائداً ثمن إجارة المئزل.

نفس هذه الصورة تكون في السيارة، أو السفينة، أو المعدات والآلات، أو المصانع.. الخ.. وعليه فحقيقة البيع الإيجاري أنه:

١- صيغة صورية جوهرها عقد بيع، ولكنه بيع مستور بإجارة.

٢- الأجرة التي يدفعها المستأجر. في الغالب . تفوق بكثير عما كان سيدفعه إذا كانت الإجارة حقيقية.

٣- المستأجر لا يكون مالكا للسلعة . مع أنه اشتراها . لمجرد مسمى الإيجاري، وبذلك:

أ . لو أفلس المشتري (المستأجر) لم تدخل السلعة في التفليسة، وعندئذ يستطيع البائع استرداد المبيع إذا أفلس المشتري، لأن الأموال المستأجرة لا تدخل في التفليسة ([٥]).

ب: لا يستطيع المشتري (المستأجر) أن يتصرف في السلعة بأي نوع تصرف، وإذا تصرف بالمال المؤجر اعتبر مرتكباً لجريمة التبيد ([٦]).

ج . مع أن المشتري (المستأجر) في الحقيقة اشترى السلعة إلا أنه لا يملك الانتفاع بها إلا بمقابل خاص لكل انتفاع ولذلك يدفع أجره ركوب السيارة وسكنى الدار واستخدام المعدات.

د . إذا هلك المبيع سهلك على المستأجر باعتباره مشترياً مع أنه مستأجر، فصارت يده يد ضمان مع أنها يد أمان إلا بالتعدي أو التقصير أو الإهمال.

المبحث الثاني

موقف الفقه الإسلامي من البيع الإيجاري

المطلب الأول: أقوال العلماء في البيع الإيجاري:

لم يكن هذا النوع من العقود معروفاً لدى فقهاء المسلمين على مرّ العصور حتى تعاملت به بعض المؤسسات المالية والمصارف في هذا العصر، ولكنهم لما نظرُوا إلى حقيقته وأنه بيع مستور بإجارة ووقفوا على الشروط الحاكمة له، واستصحب بعضهم القواعد العامة ونظرية المصلحة بتوسع أو تضيق، والتفتت على بعضهم معطيات الواقع المعاصر وظروف الناس ونحو ذلك؛ تباين النظر الفقهي لديهم، ومن ثمّ اختلفوا في حكمه إلى قولين:

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى المنع منه مطلقاً، ونظروا إليه أنه عقد غير جائز يخلط بين البيع والإجارة، وهؤلاء هم جماهير الفقهاء المعاصرين، وهو يمثل رأي المجامع الفقهية، ولجان الاجتهاد الجماعي في الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية والبنوك وغيرها.

القول الثاني:

وهو لجماعة من علماء العصر لا يخالفون من سبقوا أنه عقد غير جائز، ولكنهم رخصوا فيه للضرورة والحاجة الشديدة الظاهرة، وضيّقوا الرخصة على فئات معينة من الناس، وهم المسلمون الذين يعيشون في الغرب، إذا اضطروا إلى امتلاك شقة والحاجة إليها ميسرة ظاهرة والضرورات تبيح المحظورات على أنّ الضرورة تقدر بقدرها ولا يجوز التوسع فيها، ولذلك حصروا الرخصة في الذين يعيشون في الغرب لدراسة أو عمل أو مواطنة أن يدخلوا في هذه المعاملة لامتلاك مسكن للمشقة

٤- إذا لم ينتظم المستأجر في سداد الأقساط لا يتم له التملك، وعليه:

أ. البيع الإيجاري بيع معلق على شرطين:

١- الانتظام في سداد الأجرة والتمن.

٢- الاحتفاظ بملكية السلعة للبائع وتعليق نقل الملكية إلى حين سداد جميع الأقساط.

ب: إذا تخلف المستأجر (المشتري) عن دفع أي قسط استرجع (صادر) المؤجر (المالك) السلعة كما يصادر جميع المبالغ المدفوعة إما لكونها:

أ. أجرة مقبوضة..

ب. تعويضاً عن فسخ العقد..

ج. للأمرين معاً. أجرة وتعويضاً..

المطلب الثالث: أغراض التعامل بالبيع الإيجاري:

وللمتعاملين بالبيع الإيجاري بلا ريب أغراض تجارية يمكن تلخيصها في غرضين كبيرين، هما:

١- احتفاظ البائع بملكية المبيع إلى حين سداد جميع أقساط الثمن بدون شرط صريح، لأنه لو صار بيعاً فإن الملكية تنتقل إلى المشتري بمجرد عقد البيع سواء أكان البيع نقداً أو مؤجلاً أو بيعاً بالتقسيط.

٢. توفير الضمانات الكافية وحماية البائع والممول من مخاطر عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه: من إعسار المشتري، أو تفليس، أو تقصيره وسوء نيته، ونحو ذلك.

الشديدة التي يجدونها من غير سكنى مملوكة
«والمشقة تجلب التيسير».

والتحقيق: أنه لا خلاف بين القولين المذكورين
بالمعنى المعهود، بل القول الثاني يقرّ مذهب المنع
والحظر، ثم يخصص حالة من الحالات وفئة من
الفئات من عموم الحظر والمنع، كما أنه لا ينكر
أصحاب القول الأول قاعدة الإباحة للضرورات، فلو
تحققت الضرورة فإن الضرورات تبيح المحظورات.
وعليه: فلا تباين في الحقيقة الفقهية بين القولين،
ويمكن الجمع بينها في جملة واحدة بأن يقال:

[البيع الإيجاري متفق على حرمة إلا في ضرورة أو
حاجة شديدة ترتّب المشقة الجالبة للتيسير].

وأسباب الحظر والمنع والتحریم للبيع الإيجاري
الإشكالات الشرعية التي ترد عليه. ولذلك يحسن
الوقوف على هذه الإشكالات.

المطلب الثاني: المواخذات الشرعية على البيع الإيجاري:

كثير من الإشكالات الفقهية والمآخذ الشرعية
أوردها العلماء على البيع الإيجاري وصلت عند
بعضهم إلى ثمانية إشكالات ومآخذ، كل واحد منها
يجعل التعامل به محظوراً ممنوعاً في الشرع يطالب
المسلم التنزّه عن التعامل به والتساهل فيه وجوباً
وحتماً. ويمكنني عرض هذه الإشكالات والمآخذ في
النقاط الآتية:

المآخذ الأول: الخلط بين البيع والإجارة على هوى البائع:

فهذا العقد يسمى البيع الإيجاري، وحققيقته بيع
وشكله القانوني إجارة، بحيث يأخذ أحد العاقدين
[البائع] بما يمكنه من المحافظة على سلعته في يده
من آثار هذين العقدين، فيأخذ من آثار البيع ومن

آثار الإجارة بقدر ما يحقق له التمكن من الاحتفاظ
بالعين المبيعة بعيداً عن يد المشتري «المستأجر».
فمن البيع:

- يسارع إلى تحديد الثمن وقبضه مقسطاً..
- يضمن يد المشتري «المستأجر» عند هلاك المبيع أو
نحوه.
ومن الإجارة:
يسارع إلى الأجرة وقبضها..

- يسترجع العين عند إفسار المشتري أو تفليسه
باعتباره مستأجراً لا مالكاً للعين.

وفي كل هذه الأحوال يقع الظلم والغبن بالمشتري،
لحاجته للعين محل العقد. ويستريح البائع على
شاطئ الأمان لا يلحقه أذى ولا ضرر ولا يقرب
مخاطرة ولا غرماً وليس عليه من ضمان شئ حتى
يسلم له البيع ويغرم بلا غرم ولا مخاطرة. وهذا بلا
شك لا تقرّه الشريعة بأي حال من الأحوال.

المآخذ الثاني: اجتماع بيعتين في بيعة وصفقتين في صفقة:

فالبيع الإيجاري بيعة اجتمع فيه بيعتان، وصفقة
اجتمع فيها صفقتان، هما البيع والإجارة، والبيع
عقد، والإجارة عقد كلاهما من عقود المعاوضات،
غير أن البيع يقتضي تملك العين رقبة وذاتاً،
والإجارة تقتضي تملك منفعة العين مع بقاء العين
رقبة وذاتاً في ملك المؤجر.

والجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية
والحنابلة يمنعون اجتماع بيعتين في بيعة وصفقتين
في صفقة للأحاديث الناهية عن ذلك، ومنها:

- حديث أبي هريرة: (من باع بيعتين في بيعة فله
أوكسهما أو الربا) ([٧]).

مقابل لعوض الآخر، كما أنّ مقتضى البيع أن يدخل المبيع في يد المشتري، وأن يدخل الثمن في يد البائع. وهذا لم يكن بل دخل العوضان المبيع والثمن في يد البائع. وهذا لا يجوز معاوضة لأن اجتماع العوضين في يد أحدهما مخالف للشرع وقواعده ([١٢]).

المآخذ الرابع: بيع لا يحقّق مقتضاه « لا تملك فيه »:

لأن مقتضى البيع أن يدخل المبيع في يد المشتري وأن يمتلك المشتري العين المبيعة، وهذا لم يكن في البيع الإيجاري، لأنه في حقيقته بيع لا تملك فيه، بل هو بيع مع بقاء الملك في يد صاحبه.

ولا تعلق بكونه بيع بالتقسيط، لأنّ البيع مهما يكن بيعاً بنقد عاجل، أو بيعاً مؤجلاً، أو بيعاً بالتقسيط يجب أن يترتب عليه أثره بمجرد وقوعه، بانتقال ملكية المبيع إلى المشتري والثمن إلى البائع، ولو بقي في ذمة المشتري إلى حين حلول أجله المتفق عليه.

ولا يتعاطف مع البائع الخائف إعسار المشتري أو عسفه أو تقصيره في سداد ما عليه أو سوء تصرفه في المبيع؛ لأن من حق البائع أن يأخذ الضمانات التي تحمي حقه وتمكّنه من استيفاء الثمن سواء أكان رهناً أم شيكاً أم نحوهما بحيث إذا قصر المشتري عن الوفاء بالتزاماته أو عجز عن الوفاء بها تصرف البائع في الضمان لاستيفاء حقوقه ومديونيته من غير تجاوز لها. ولا يجوز التستر بإجارة في بيع لحماية أحد طرفي العقد.

المآخذ الخامس: عقد يخالف القواعد الشرعية:

لأنه:

١. يجعل العوضين في يد البائع.
٢. ولأن البائع لا يخاطر بشيء ولا ضمان عليه في شيء ولا يغرم شيئاً، بل يغنم في كل الأحوال والغنم بالغرم:

- حديث أبي هريرة: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة) ([٨]).

- حديث ابن مسعود: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة) ([٩]).

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (ولا تبع بيعتين في بيعة) ([١٠]).

وقد يتعلق بعضنا بما ذهب إليه المالكية بجواز اجتماع البيع والإجارة في عقد واحد ([١١]).

ويجاب عنهم: بأن مذهب المالكية بجواز اجتماع البيع والإجارة لا يدخل في البيع الإيجاري، لأن مقصودهم أن يبيع الرجل داره -مثلاً- ويستأجرها من المشتري لنفسه، فيقول للمشتري: أبيعك داري هذه بكذا على أن تأجرني إياها لمدة كذا بكذا. وهذا ما يعرف بإجارة العين لمن باعها إجارة عادية تشغيلية.

أما البيع الإيجاري ففيه: أبيعك داري بكذا لأجل بأقسط على أن تستأجره مني بكذا لمدة كذا. فهذا لا يمكن أن يقول به المالكية، لأنّ البيع تملك لرقبة العين ومنفعتيها، وفي اجتماع البيع والإجارة بهذه الصورة بيع لا تملك فيه للعين ولا تملك لمنفعتيها إلا بمقابل آخر، فيكون مالكا ممنوعاً من الانتفاع بملكه، وفيه استئجار المالك لملكه.

المآخذ الثالث: دخول العوضين في يد البائع:

وفي البيع الإيجاري يستأثر البائع بعوضي العقد، بحيث يبيع السلعة ويأخذ ثمنها وهو لا يزال مالكا لها، بينما المشتري يدفع الثمن ولا يدخل المبيع في ملكه بل يشتري ليستأجرها.

وهذا لا يقره الشرع، لأنّ البيع معاوضة حقيقته أن يؤخذ عوض بعوض، فالعاقدان لكليهما عوض

تبعاً لملكيته لها بل له إن أراد أن يسكنها أن يدفع ثمناً لأجرتها، وهكذا. فهذا من أكل أموال الناس بالباطل.

فأي نوع من البيوع هذا البيع الإيجاري الذي يمنع الطرف المشتري من حقه والانتفاع بملكه؟؟!!

المأخذ السابع: فيه شرطٌ مناقضٌ لمقتضى العقد:

لأن عقد البيع الإيجاري عقد مدخول فيه لاشتراط الاحتفاظ بملكية المبيع إلى حين سداد جميع الأقساط، وهذا يعني: عدم تملك المبيع لدافع الثمن «المشتري»، وإنما دخل المشتري في هذا البيع ليمتلك المبيع، فناقض هذا الشرط مقتضى العقد، ومن نصوص الفقهاء في ذلك ما نسبته صاحب تبين المسالك إلى الجمهور: «يحرم بيع مع شرط يناقض المقصود من البيع كأن يشترط البائع على المشتري ألا يبيع السلعة المشتراة ولا يهبها» ([١٣]).

ثم إن هذا الشرط شرط يحرم حلالاً، والحلال الذي حرّمه هذا الشرط هو امتلاك المشتري لما اشتراه والانتفاع به والتصرف فيه، والقاعدة «كل شرط حرم حلالاً أو أحل حراماً فهو ممنوع» والحديث: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً) ([١٤]).

فهو يحرم حلالاً ويمنع منه، كما أنه شرط مناقض لمقتضى العقد، والشرط بهذه الصفة من الشروط الباطلة أو الفاسدة على أقوال الفقهاء، فإما أن يبطل العقد وإما أن يلغو الشرط، وكلا الحالين دالٌّ على سوء هذا البيع الإيجاري وفساده.

- فسلعته التي باعها في يده باقٍ في ملكه.
- وثمان تلك السلعة حصل عليه وقبضه.
- وأمن من أثار تلف المبيع وهلاكه، إذ جعل الضمان على المشتري بموجب عقد الإجارة الصورية.

- أمن من أثار عجز المشتري وإعساره وفلسه، لأن سلعته ستعود إليه إذا عجز المشتري أو أفلس، باعتباره مستأجراً وهو مشترق ملك السلعة المبيعة.

- ما دفعه المشتري من أقساط في حالات الإفلاس أو الإعسار أو هلاك المبيع لا تعود إليه بل يحوزها البائع باعتبارها أجره لمدة الإجارة، أو تعويضاً عن فسخ العقد، أو أجره وعوضاً جمعاً للأمرين معاً.

فأي ظلم أكبر من هذا؟؟، وأي ضرر ألحق بالمرء من هذا؟؟

والظلم يجب أن يرفع.. والضرر يجب أن يزال.. والغنم بالغرم. وليس من سبيل لرفع الظلم وإزالة الضرر وإقامة العقد على موافقة الشرع إلا حظر هذا النوع من البيع المسمى بـ«البيع الإيجاري».

المأخذ السادس: منع مالك العين من ملك منفعة العين.

فالمشتري مع أنه أصبح بمقتضى عقد البيع وحقيقته . مالكاً للعين التي اشتراها، ولكنه مع ذلك مُنع بموجب عقد البيع الإيجاري من امتلاك السلعة التي اشتراها والتصرف في ملكه بأمر نفسه. ثم إنّه مع امتلاكه للعين التي اشتراها غير ممكّن من الانتفاع بها، فلو كانت العين سيارة فإنه غير ممكّن من ركوبها إلا بمقابل «أجرة»، وإن كانت العين آلة فإنه غير ممكّن من استخدامها والانتفاع بها إلا بأجرة، وإن كانت العين داراً فليس له حق السكنى

المآخذ الثامن: فيه إجارة مقترنة بعقد بيع معلق على شرط:

فعقد البيع الإيجاري من حقائقه أنه عقد إجارة مقترنة بعقد بيع معلق على شرط سداد الأقساط الإيجارية، «لأن عقد البيع نشأ بصفة متوازية مع عقد الإجارة، ولكن أثره لا يبدأ إلا بعد انتهاء عقد الإجارة وتحقق شرط استيفاء جميع الأقساط الإيجارية، فهو إذن عقد إجارة اقترن بعقد بيع معلق على شرط، وجمهور الفقهاء منعوا ذلك» ([١٥]).

المبحث الثالث

البدائل المشروعة للبيع الإيجاري

البديل الأول: الإجارة المنتهية بالتملك:

الإجارة المنتهية بالتملك من صيغ التعاملات المالية المعاصرة، جيء بها في واقع الأمر بديلاً للبيع الإيجاري، ولذلك فهي أظهر الصيغ البديلة للبيع الإيجاري. وقد عرفها بعض المعاصرين بأنها: «تمليك منفعة بعض الأعيان كالدور والمعدات، مدّة معينة من الزمن، بأجرة معلومة تزيد عادة على أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناءً على وعد سابق بتملكها، في نهاية المدّة أو أثناءها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد مستقل إما بهبة، وإما بيع بثمن حقيقي أو رمزي» ([١٦]).

والفرق بين الإجارة المنتهية بالتملك وبين البيع الإيجاري:

١. ليست مشتملة على إجارة وبيع في آن واحد.

٢. تقوم على عقدين منفصلين، يستقل كل منهما عن الآخر.

العقد الأول: عقد إجارة تقتضي آثاره الشرعية كاملة.

والعقد الثاني عقد بيع أو هبة في نهاية مدة الإجارة بناءً على وعد سابق غير مقترن بعقد الإجارة،

٣. تترتب عليها آثار الإجارة الشرعية كاملة وأثار البيع كاملة من انتقال الملكية للمشتري، وحق التصرف في ملكه وأمانة يد المستأجر وغير ذلك.

٤. كل الموانع الشرعية المفسدة للبيع الإيجاري خلت منها الإجارة المنتهية بالتملك.

٥. أجازها جماهير الفقهاء المعاصرين، وأصدرت المجامع ومؤسسات الاجتهاد الجماعي القرارات بجوازها:

- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٤ (٥/٦) في دورة الكويت ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ ١٠-١٥/١٢/١٩٨٨ م.

- فتوى الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي في ٧-١١/٣/١٩٨٧ م بجوازها.

شروط الإجارة المنتهية بالتملك:

اشترط قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي للإجارة المنتهية بالتملك ما يلي:

١. أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

٢. أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر.

والفرق بين البيع الإيجاري والبيع بالتقسيط من وجهين:

الوجه الأول: أن المبيع يكون قد انتقلت ملكيته للمشتري فور الانتهاء من عقد البيع بالتقسيط، بينما في البيع الإيجاري يبقى المبيع في ملك البائع ولا تنتقل ملكيته للمشتري إلا بعد سداد آخر قسط من ثمنه.

الوجه الثاني: أن بيع التقسيط لا أجره فيه للمبيع، بل تملك فوري يتحمل المشتري ضمان المبيع كما ينال خراجه، أما في البيع الإيجاري فإن المبيع يكون مستأجراً للمشتري لا في ملكه فلا يتحمل البائع مع أنه مؤجّر أي تبعات حيث لا ضمان عليه، وإنما يتحمل كل ذلك المشتري ثم إذا عجز عن سداد أي قسط عاد المبيع إلى المؤجر.

والبيع بالتقسيط يحقق كثيراً من أغراض البيع الإيجاري من حيث الضمانات الكافية في المحافظة على حقوق البائع، ومن حيث تحمل المشتري ضمان المبيع، ومن حيث التسهيل على المشتري في امتلاك المبيع بالأقساط المنجّمة.

البديل الثالث: البيع المقترن برهن المبيع:

وهذا النوع من المعاملة يصلح بديلاً للبيع الإيجاري، لأنه يحقق للبائع وللمشتري ما يحققه البيع الإيجاري، مع تنقيته من شوائب الحظر والمنع المحيطة بالبيع الإيجاري. كما أوضحنا:

ورهن المبيع لدى البائع لضمان سداد الثمن بحيث إذا استكمل جميع الأقساط؛ فك رهنه وعاد إليه المبيع، وإن عجز عن سداد ما عليه؛ تصرّف البائع في الرهن لاستيفاء حقه من الأقساط.

٣. أن يطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتملك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

٤. أن لا تكون الإجارة إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتملك. وهذا الشرط الأخير اشترطته الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان زيادة على الشروط التي نصّ عليها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

الإجارة المنتهية بالتملك ليس هو البديل الأفضل:

نصح قرار المجمع الدولي باللجوء إلى بدائل عن صور الإجارة المنتهية بالتملك، وقد نصّ على بديلين هما:

١. البيع بالتقسيط مع الحصول على الضمانات الكافية.

٢. عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور الآتية:

١. مدّة الإجارة.

٢. إنهاء عقد الإجارة وردّ العين المأجورة إلى صاحبها.

٣. شرا العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

البديل الثاني: البيع بالتقسيط:

والبيع بالتقسيط عبارة عن تملك المشتري السلعة فوراً ويبقى ثمنها كلّ في ذمة المشتري يدفعه بعد مدّة أو نجومًا وأقساطاً.

موارد الظمان برقم ١١٠٩ ج ١ ص ٢٧٢، ومالك في الموطأ من بلاغاته برقم ١٣٤٤ ج ٢ ص ٦٦٣، وأحمد في المسند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده برقم ٦٦٢٨ ج ٢ ص ١٧٤، وصححه الترمذي.

([٩]) أخرجه أحمد في المسند برقم ٣٧٨٣ ج ١ ص ٣٩٨، وأورده الحافظ في التلخيص (١٢/٣) وسكت عنه، وابن القيم في حاشيته (٢٩٥/٩) ورفعه.

([١٠]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١١١٧٢، ج ٦ ص ٧٠، من حديث لفظه: (مطل الغني ظلم وإذا أحلت على ملي فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة).

([١١]) حاشية الدسوقي، ج ٤ ص ٥، بلغة السالك على أقرب المسالك للصاوي، ج ٣ ص ٧٢٥، الفروق للقرافي، ج ٣ ص ١٤٢، ١٧٧-١٧٨، المدونة، ج ٣ ص ١٨٨.

([١٢]) راجع: حاشية ابن عابدين، ج ٤ ص ٥٢١. ([١٣]) تبين المسالك، ج ٣ ص ٣٤٨، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٣٩، والمغني لابن قدامة، ج ٤ ص ٢٩٤.

([١٤]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وأصله في البخاري كتاب الإجارة باب أجرة السمسرة.

([١٥]) انظر: الدليل الشرعي للإجارة عز الدين محمد خوجة، مراجعة د. عبدالستار أبوغدة، مجموعة دلة البركة، ص ٢٤٣-٢٤٤، والمسألة ٧٢ (١١/١٥) ص ٣٣.

([١٦]) د. وهبة الزحيلي، بحث عن الإجارة المنتهية بالتملك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي السوداني، العدد الأول، ص ١٣٨.

وهكذا: فبأيّ الضيغ البديلة أخذ الناس وسعهم ذلك، حتى يتخلص المسلم من التعامل في تجارته ومعاملاته بالبيع الإيجاري، والله تعالى نسأله أن يوفقنا إلى بيان الحق والتزامه واتباعه بصدق وإخلاص، فهو القادر على ذلك وهو على كل شيء قدير وأخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

([١]) راجع: بحث د. وهبة الزحيلي، الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي السوداني، العدد الأول ص ١٤٠.

([٢]) القاموس التجاري، يسي عبدالسيد، نشر الثقافية التجارية القاهرة، ط ٩، ص ١٧١.

([٣]) بيع التقسيط، تحليل فقهي اقتصادي، د. رفيق يونس المصري، ص ١٢٩.

([٤]) مذكرة د. أحمد علي عبد الله للهيئة العليا للرقابة الشرعية عن الإجارة المنتهية بالتملك بتاريخ ٣ ذو القعدة ١٤٢٥ هـ ١٥ ديسمبر ٢٠٠٤ م. ص ٢.

([٥]) انظر: بيع التقسيط، د. رفيق المصري، ص ١٢٩.

([٦]) المرجع نفسه.

([٧]) أخرجه أبو داود، برقم ٣٤٦١ ج ٣ ص ٢٧٤،

وابن حبان في صحيحه برقم ٤٩٧٤ ج ١١ ص ٣٤٨،

والحاكم في المستدرک برقم ٢٢٩٢ ج ٢ ص ٥٢،


وعبد الرزاق في مصنفه برقم ١٤٦٢٩ ج ٨ ص ١٣٧.

([٨]) أخرجه الترمذي في سننه برقم ١٢٣١ ج ٣

ص ٥٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١٠٦٦٠،

وابن حبان برقم ٤٩٧٣ ج ١١ ص ٣٤٧، والهيثمي في

التنضيض



د. أحمد علي عبدالله

١. تعريف التنضيض

١/١ التعريف اللغوي:

أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير النَّضَّ. وإنما يسمى المال ناضاً إذا تحول عيناً (نقداً) بعدما كان متاعاً - سلعة، حتى قيل: ما نض بيدي منه (أي من السلع) شىء.

وفي الأثر: خذ صدقة ما نض من أموالهم. أي ما ظهر وحصل من أثمان أمتعتهم وغيرها. وفي خبر عمر رضى الله عنه: كان يأخذ الزكاة

وهو يستنض حقه من فلان: أي يستنجزه^١ فالنض إذن هو النقد. ولما كانت النقود فيما مضي هي الدراهم الفضية والدنانير الذهبية فالنض يشمل المضروب نقداً منها كما يشمل أصولها من الذهب والفضة. والتنضيض هو تحول المال من كونه عرضاً إلى نقد.

٢/١ في الاصطلاح الفقهي:

قال الدردير: والنضوض خلوص المال ورجوعه عيناً

١- لسان العرب ٦٥٨/٧، ومختار الصحاح مادة، ن ض ض.

كما كان، وبه تم العمل فليس للعامل تحريك المال بعده في الحضر إلا بإذن، وجاز في السفر إلى أن يصل لبلد القراض^٢.

وقال الدسوقي قوله فلنضوضه: أي فيبقى المال تحت يد العامل لنضوضه، أي لخلوصه ببيع السلع^٣. قال الهوتى: هذا إذا نض المال: أي صار مثل حاله وقت العقد عليه دنانير أو دراهم^٤.

تناول الدرديري والدسوقي معنى النضوض في باب المضاربة وعرفاه: بخلوص المال - أي عن انشغاله في العملية الاستثمارية بتحويله إلى سلع وخدمات - بعودته نقداً كما كان في الابتداء في صورة رأس المال عند نشأة عقد المضاربة. ولذلك أشار إليه الدسوقي بقوله: خلوصه ببيع السلع - أي تخلص بالبيع من حال كونه عروضاً - فعاد نقداً كما كان في الابتداء. والأصل في رأس مال المضاربة أن يكون نقداً. والإشارة إليه هنا بحكم الغلبة، إذ جوز البعض أن تكون العروض رأس مال للمضاربة، ولكن باعتبار قيمتها النقدية لا أصلها^٥.

أما الهوتى فقد تناول معنى النضوض في باب المشاركة وهو تحول موجودات المشاركة من كونها سلعاً إلى نقد كما كان في بداية المشاركة في صورة رأس المال.

فالتنضيض إذن هو التصرف في موجودات أي معاملة بالبيع بغرض تحويلها إلى نقد. وأكثر ما يكون ذلك في موجودات المشاركات والمضاربات.

٢- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥٣٥/٣ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٣- حاشية الدسوقي ٥٣٥/٣.

٤- كشاف القناع عن متن الإقناع ٥٠٦/٣ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥- حاشية السوقي ٥١٧/٣.

وإنما يشترط الفقهاء التنضيز في هذه المعاملات لأسباب من أهمها:

أ. عودة كل الموجودات إلى وحدة ثمنية واحدة حتى يسهل إزاءها معرفة الحقوق والالتزامات على نحو ما تقتضيه أحكام صيغة التعاقد المعنية.

ب. والوحدة الثمنية المناسبة هي النقد الذي دفع به رأس المال أو قوم به.

ج. عندما تؤول كل موجودات المعاملة إلى نقد تدفع منها الالتزامات، ثم يسهل من بعد ذلك على أصحاب الشأن معرفة نسبة ما صفى إليهم من سيولة منسوبة إلى رأس المال:

• فإن كان أقل من رأس المال خفض به رأس المال بنسبة نقصانه،

• وإن كان على قدر رأس المال سدد به رأس المال،

• وإن زاد عن رأس المال صار الزائد ربحاً يوزع بين أصحابه حسب شروط العقد.

هذا هو معنى التنضيز وتلكم هي حكمته. والأصل في التنضيز أو التسييل أن يكون حقيقياً بحيث يتم بيع الأصول وتحويل عائد المعاملة إلى نقد حقيقي ليخدم الأغراض أعلاه.

ولقد اقتضت معاملات الناس منذ القدم، في صورها وأشكالها المتنوعة، تجاوز التنضيز أو التسييل ال حقيقي عند الحاجة إلى ما هو في جواره أو ما يماثله قياساً مما يعرف بالتنضيز الحكي.

٢. التنضيز الحكي

١/٢ تعريفه ومقتضياته:

إذا تجاوزنا قياس الأولى والمساوي بالتنضيز الحكي هو التسييل الذي يتحقق به غالب ما يتحقق

بالتنضيز الحقيقي. وينبنى التسييل الحكي على اعتماد القيمة النقدية للموجودات السلعية بناءً على:

اتفاق أصحاب الشأن، أو خبرة الخبراء، أو تقدير ولي الأمور من ينبيه في ذلك. ثم إجراء التصفية وفقاً للقيمة النقدية لهذه الموجودات مضافاً إليها أي موجودات نقدية أخرى.

وعمليات المضاربة المستمرة لفترات طويلة من خلال معاملات المصارف الإسلامية وصناديق الاستثمار بها شجعت ودفعت على بلورة هذا النوع من التصفيات. ثم إن طبيعة هذه المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية المستمرة تطمئن المستثمرين على التجديدات التلقائية لمضارباتهم.

وساعد على استخدام هذا النوع من التصفيات تطور وسائل الحساب والتقويم لمحافظ الاستثمار، وتطور عمليات المخصصات التي تعوض عن الخسائر الناجمة عن المخاطر المتوقعة وأحياناً غير المتوقعة.

في إطار كل ذلك استطاعت المؤسسات المالية الإسلامية أن تستجيب بموجب عمليات التنضيز الحكي - لاحتياجات المستثمرين من أرباب الأموال لمعرفة مؤشرات استثماراتهم وللحصول على عائد يعينهم على مقابلة التزاماتهم الوقتية في صورة:

• توزيع دفعات من الربح المتوقع تحت الحساب حتى تتم تصفية المضاربة فتجرى المحاسبة النهائية وفقاً للنتائج الحقيقية لمحفظ الاستثمار، أو توزيع الربح بصورة نهائية في فترات مالية متفق عليها شهرياً أو ربع سنوياً أو نصف سنوياً أو سنوياً بحيث تتم التصفية فيها وفقاً للتنضيز الحكي مع افتراض تجدد المضاربات للراغبين في الاستمرار. وبذلك

على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة. إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.^٨

لم تستخدم هذه الفتوى عبارة «التنضيض الحكي» وإنما أشارت إليه أكثر من مرة بعبارة التقويم في مقابل التنضيض. والتقويم هو تقدير قيمة الموجودات غير النقدية واجراء المحاسبة بناءً على هذه القيمة النقدية وذلك هو مفهوم التنضيض الحكي.

كذلك أجازت هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التنضيض الحكي عند الحاجة إليه، وذلك في معيار المحاسبة المالية رقم (٣) عن التمويل بالمضاربة، جاء في هذا المعيار:

• إثبات نصيب المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها

• إثبات نصيب المصرف في أرباح أو خسائر عمليات التمويل بالمضاربة التي تنشأ وتنتهي خلال فترة مالية، يتم بعد التصفية.

• في حالة عمليات التمويل بالمضاربة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام أو عليها على جزء منها بين المصرف والمضارب في الفترة المالية التي حدثت فيها وذلك في حدود الأرباح التي توزع، أما نصيب المصرف في الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر المصرف لتلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها رأس مال المضاربة.^٩

تجرى المؤسسة محاسبة دقيقة لعملياتها الاستثمارية في الفترة المالية المحددة. فتقف على ما تحقق من أرباح وما تواجهه من خسائر ومخاطر وتتحوط بالمخصصات لكل، ثم تحدد على ضوء ذلك المركز المالي ويعتبر ذلك مخالصةً نهائيةً في هذه الفترة المالية.

• وصدرت فتاوى من مؤسسات متخصصة ذات مستوى عال بجواز التنضيض الحكي في مثل هذه الحالات.

٢/٢ الفتاوى الصادرة في مشروعية التنضيض الحكي:

١/٢/٢ أجاز مجمع الفقه الإسلامي بموجب قراره رقم ٥/٤٠/٨٨ بشأن المقارضة وسندات الاستثمار في دورته الرابعة بجدة من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة، ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨، التنضيض الحكي. وتقرأ فقرات هذا القرار فيما يختص بموضوعنا كما يلي:

- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد والغلة. ويعرف مقدار الربح: إما بالتنضيض^٦ أو بالتقويم^٧ للمشروع بالنقد. وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد.

- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً تحت تصرف حملة الصكوك.

- يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة.

- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار

٦ - يقصد بالتنضيض عند الاطلاق التنضيض الفعلي بتحويل الموجودات الى أصول نقدية حقيقية.

٧ - ويقصد بالتقويم في مقابلة التنضيض المطلق التنضيض الحكي.

٨ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الرابعة، العدد الرابع - الجزء الثالث ص. ٢١٦٤.

٩ - معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية

والتحاسب التام يقصد به هنا التحاسب بناء على تقدير أصحاب الشأن لمجريات عمليات الاستثمار التي استخدمت فيها أموال المضاربة وتقويم موجوداتها وفقاً لما بينا سابقاً، وإجراء المحاسبة بناء على نتائج التقويم، وذلك هو التنضيق الحكي.

٣/٢/٢ ثم صدرت فتوى صريحة من الحلقة العلمية الثانية للبركة تجيز التنضيق الحكي باسمه، جاء فيها ما يلي:

للتنضيق الحكي بطريقة التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التنضيق الفعلي لمال المضاربة، شريطة أن يتم التقويم وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة.

ويجوز شرعاً توزيع الأرباح التي يظهرها التقويم كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناء على هذا التقويم.

وأكدت هذه الفتوى ما ذهبنا إليه من تفسير لكل من فتوى مجمع الفقه الإسلامي وفتوى هيئة المعايير المحاسبية الإسلامية من أن المقصود بالتقويم والتقدير والتحاسب التام في هذه الفتاوى إنما هو التنضيق الحكي كما نصت عليه فتوى حلقة البركة العلمية وبينت أن التنضيق الحكي يأخذ حكم التنضيق الحقيقي أو الفعلي.

٣/٢ بعض صور التنضيق الحكي في الفقه الإسلامي:

استخدم الفقه الإسلامي التنضيق الحكي في مجالات متنوعة منها:

الإسلامية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ١٩٨ - ١٩٩ الصادرة في ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١/٣/٢ زكاة عروض التجارة:

اتفق الفقهاء على أن الواجب في زكاة عروض التجارة أن تقوم العروض بالنقد وفقاً لأسعارها في السوق، وأن يضم المزكي إلى هذه القيمة ما عنده من نقد وما له من دين مرجو السداد ثم يزكي الناتج ما بلغ النصاب وحال عليه الحول أصلاً وحكماً.^{١٠}

ومن الفقهاء من قال إن المقصود بتقويم العروض هنا هو معروفة ما إذا كان الوعاء نصاباً. فإن عرف النصاب فالواجب إخراج ٢,٥٪ من العروض عيناً.

وذهب فريق آخر إلى أن المزكي بالخيار إن شاء أخرج الزكاة من العروض عيناً كالرأي الأول وإن شاء أخرج ٢,٥٪ من قيمتها نقداً.^{١١}

وذهب فريق ثالث إلى أن الواجب في عروض التجارة هو إخراج ٢,٥٪ من عروض التجارة

وفقاً لتكلفتها التاريخية وهو ما يعرف محاسبياً الآن بالقيمة العادلة. قال ابن رشد: وقال قوم

بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته.^{١٢}

٢/٣/٢ زكاة الزروع:

أجاز الفقهاء الخرص أساساً لتحديد وعاء الزكاة في الزروع. والخرص هو تقدير حجم الثمرة المنتجة على الرغم من أنها لا تزال في أصلها. ويشترط لصحة الخرص ما يلي:

- أ. أن يتم الخرص بعد بدو صلاح الثمار،
- ب. أن يتم الخرص من عامل أمين خبير غير متهم،
- هـ. وأن يعلم الخارص صاحب الزرع بحجم ما قدره

١٠ - البدائع للكاساني ٢١/٢-٢٢ الطبعة الثانية ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م

م دار الكتب العلمية بيروت، بداية المجتهد لابن رشد ٢٦٩/١ الطبعة التاسعة ١٩٨٨ دار المعارف بيروت لبنان.

١١ - المراجع السابقة

١٢ - بداية المجتهد ٢٦٩/١

عليه من وعاء تجب فيه الزكاة

ح. وأن يسقط الخارص شيئاً من تقديره مراعاة للطوارئ وحاجة صاحب الزرع في الإنفاق منه على أسرته وأضيافه وأهل الحاجة.

• عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خففوا في الخرص، فإن في المال العريّة والأكلّة والوصية والعامل والنائب وما وجب في الثمر من الحق.^{١٣}

• وعن سهل بن أبي خثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

وقال: الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد.^{١٤}

وإذا كان الأصل في عروض التجارة أن تقدر بقيمتها في السوق باعتبار أن الغالب أن تكون قيمة السوق أعلى من ثمن الشراء أو التكلفة التاريخية، باعتبار أن هذه سلع معدة للتجارة ومنظور فيها إلى الربح، فقد راعت الشريعة في ذلك الحكم مصلحة مصارف الزكاة.

أما في عملية الخرص فقد تحوطت الأحكام الفقهية بصورة واضحة لمقابلة المخاطر التي يمكن أن تطرأ في الفترة من بدو الصلاح وحتى الحصاد. كما أعطت اعتباراً مقدراً لحاجة الأسرة للأكل من زرعها. ثم شجعت أصحاب الزرع على الإنفاق على الضيوف وأصحاب الحاجة من العابرين أو المقيمين. وهذه التحوطات تجعل التقدير يراعي مصلحة المزي.

١٣ - بداية المجتهد ١/٢٦٨

١٤ - كشاف القناع ٢/٢١٤ - ٢١٧، بداية المجتهد ١/٢٦٦ -

ونخلص من كل ذلك إلى أن الشارع الحكيم:

• راعى مرة مصلحة المستفيدين من الزكاة باعتماد القيمة السوقية (القيمة العادلة Fair value) لعروض التجارة. والمتوقع فيها -بحكم الغالب- أن تكون أعلى من التكلفة التاريخية.

• وراعى مرة أخرى مصلحة المزيين باسقاط جزء كبير من التقدير الموضوعي تحوطاً لعوامل كثيرة ذكرت.

• كما راعى - في رأى بعض الفقهاء - اعتماد التكلفة التاريخية. وهذه مؤشرات مهمة يمكن الوقوف عندها بتأمل وموضوعية عند إجراء التقدير والتقويم في عمليات التنضيق الحكمي. ولهذا الغرض أوردنا أحكام الخرص، فإنها وإن كانت من نوع التقدير والتحاسب إلا أنه تقدير وتحاسب غير مبني على القيمة النقدية. ولكنها ذات مغزى فيما يمكن أن نعتبر به بين القيمة السوقية (العادلة) والتكلفة التاريخية في خيارات التنضيق الحكمي.

٢/٣/٣ الأصل في رأس مال المشاركة والمضاربة أن يكون نقداً. وأجاز الفقهاء أن تكون العروض رأس مال للمشاركة والمضاربة بشرط تقييمها بالنقد واعتماد القيمة النقدية مقياساً لرأس المال واعتماد نسبة الشريك بناءً على ذلك. ويعتمد على هذا من بعد ذلك ماله من حقوق وما عليه من الالتزامات.^{١٥}

وأجاز الفقهاء كذلك قسمة موجودات المشاركة والمضاربة بناءً على قيمتها في الحالات التي يعجز

١٥ - حاشية الدسوقي ٣/٥١٧، المغنى ٥/٥١٧، تكملة المجموع

أصحاب الشأن من تسييلها. ويعتبر هذا وذلك من قبيل التنضيق الحكمي المقبول في الشريعة الإسلامية في أصولها من القياس وفي أعراف معاملاتها اليومية.^{١٦}

لكل ما تقدم فإن إجراء عمليات التنضيق الحكمي التي تصرف بموجبها دفعيات تحت الحساب، أو تحدد بموجبها المراكز المالية لصناديق الاستثمار على فترات مالية محددة وتصرف فيها الأرباح بصورة نهائية في نهاية كل فترة مالية تعتبر من التصفيات المقبولة شرعاً.

٣. الاتجاهات الفقهية في إثبات ملكية الربح:

من الإشكاليات التي تثار حول التنضيق الحكمي وقسمة الأرباح بناء عليه هودعوى مخالفة التنضيق الحكمي للوقت الذي تثبت فيه ملكية الربح في المضاربة. وهناك اتجاهان في الفقه الإسلامي في هذه المسألة نبسطهما كما يلي:

١/٣ ذهب الأحناف - وهو كذلك رأى عند الشافعية والحنابلة

- إلى أن المضارب يملك نصيبه من الربح بمجرد ظهوره في عمليات المضاربة، ولا يتوقف ذلك على قسمة الربح.

٢/٣ وقال المالكية - وهو الرأي الثاني للشافعية والحنابلة - إن المضارب لا يملك الربح بمجرد الظهور وإنما يملكه بالقسمة.

فمذهب المالكية ومن وافقهم في الرأي أن القسمة أو التصفية أو التنضيق الفعلي هي الأساس لملكية

الربح من بعد سلامة رأس المال. وأن المضارب لو ملك الربح بمجرد ظهوره لصار مالكاً لجزء من رأس المال، ولصار بذلك الجزء شريكاً ولاستحق نصيبه من الربح ولأن ذلك لا يحصل في الواقع العملي، دل على صحة هذا الفرض ويبقى أن الربح يثبت بالقسمة القائمة على التصفية الفعلية.

ويقول الأحناف إن الربح يثبت ويملك بمجرد ظهوره في عمليات المضاربة ولكن هذه الملكية لا تنشأ عنها المشاركة في رأس المال كما يزعم المخالفون، وذلك لأن الربح المملوك يظل محبوساً وقياداً لرأس المال. وعلى الرغم من ملكية الربح بظهوره إلا أنه لا يجوز للمضارب أن يحوزه إلا بإذن رب المال:

- لأن المضاربة معرضة للخسران مالم تبلغ مرحلة الأمان بالتصفية، والربح المظهر يبقى حتى التصفية وقياداً لرأس المال.

- إذا أذن رب المال للمضارب بأخذ نصيبه من الربح، جاز. لأن الحبس كان لمصلحته فتنازل عما هو من حقه. ولا يمنع ذلك من الرجوع على الربح إذا وقع الخسران.^{١٧}

٣/٣ وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء حول الملك

بمجرد الظهور أو القسمة إلا أنهم يتفقون على أن الملك المستقر لا يتحقق إلا بالتصفية وهم يقصدون بذلك التصفية القائمة على التنضيق الفعلي. لأنه التنضيق الذي تقبله معاملات ذلك الزمان. وإن توسع معاملات اليوم وخاصة المضاربات في أحجامها الكبيرة وأماها المتوسطة والطويلة وفي المؤسسات

١٦ - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣١٦/٦ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

القائمة عليها يقتضى التوسع في معنى التصفية لتشمل التصفية القائمة على التنضيق الحكمي.

٤. المضاربات بين الأمس واليوم:-

ينبغي علينا أن نجمع بين المتشابهات وأن نفرق بين الأمور المتفرقات. فالمضاربات فيما مضى كانت معاملات محددة بموسم رحلاتها وتجاريتها وأسواقها ومحددة بمحدودية هذا الموسم والرحلات والأسواق و الأفراد فالنضوض الفعلي والتصفية الحقيقية كانت تناسب ذلك العرف المضاربي.

أما عمليات المضاربة في يومنا هذا فعرفها يختلف عن واقع أمسها. اليوم نتحدث عن مضاربات تتم في مؤسسات مصرفية ذات شخصية اعتبارية من أهم خواصها الاستمرارية (going concern) التي تتجاوز بها أعمار الأفراد وتؤمن بها مع ملاءتها المراقبة مركزياً، حقوق المتعاملين معها. ومضاربات اليوم تتسم بهذه الخصائص سواء كانت مضاربات مطلقة أو مقيدة في صورة صناديق ومحافظ متخصصة. فصندوق الاستثمار التجاري العام أو الاستثمار في الأسهم أو في العقارات يأخذ في أصله صفة الاستمرارية ويدخله أرباب المال ويخرجون منه بوزن وحداتهم ونمرهم ولا سبيل إلى وقف عجلة الاستثمار لشهور حتى تتم عملية التنضيق الفعلي والتصفية الحقيقية. وإذا تم ذلك تعطل الاستثمار طوال فترة التصفية التي لا تناسب بدورها مع آجال كل أرباب المال. ولذلك فإن التنضيق الحكمي بناء على التقويم والتحاسب الدقيق لا يوقف دولاب العمل ولا يكبح عجلة

الاستمرار ويتم على فترات مالية تتناسب مع غالب أرباب المال فيكون هذا الأنسب مع هذا النوع من المضاربات.

ثم إن تطور فنون المراجعة والتدقيق والتقويم العلى والموضوعى وما نشأ عنه من الاحتياطات والمخصصات أمكن بها تجاوز المخاطر التي يمكن أن تهدد محفظة الاستثمار المرجلة إلى الفترة المالية التالية وهي محافظ مرحلة من فترة مالية إلى أخرى ويزداد حجمها في كل مرة وتزداد معها خبرة المقومين. وفي النظام المصرفي هناك اهتمام كبير بأن تعكس التقارير المالية عموماً والمراكز المالية على وجه الخصوص واقع المؤسسة. وهناك متطلبات من العرض والافصاح تجعل هذه التقارير بدرجة شفافية مناسبة حتى لا تخفى معلومات ذات أهمية نسبية لأى مستثمر أو مستفيد من هذه التقارير وذلك لما لهذه المؤسسات من أثر كبير على النشاط الاقتصادي عموماً وعلى المستثمرين على وجه الخصوص.

ويبدأ هذا الاهتمام من الإدارة الرشيدة للمؤسسة حتى تحصل على درجة تقويم (Rating) متقدمة في القطاع المصرفي. ودرجة اهتمام من المراجع القانوني وهيئات الرقابة الشرعية ودرجة اهتمام كبرى من البنك المركزي ومن هيئات المعايير خاصة الاسلامية ومن مجالس الرقابة والاشراف.

إن مجموع هذه الاجراءات الرقابية مقصود منها الاستيثاق من أن التقويم الذي تم للمركز المالي

للؤسسة عموماً ولصندوق الاستثمار خاصة - مع ما وضع له من مخصصات وفقاً للتحاسب التام المعروف بالتنضيق الحكي - يمثل تقويماً صحيحاً لهذا المركز المالي، ويعكس الحقوق والالتزامات ويفضي الى حساب الربح والخسارة على نحو سليم يطمئن على مسيرة المؤسسة وصناديقها الاستثمارية. وينبغي التنويه إلى أن المركز المالي عموماً والمركز المالي لصناديق الاستثمار الذي تنبني عليه الحسابات الختامية والتقارير المالية في كل عام إنما يعتمد في جملته على التنضيق الحكي. سواء في ذلك المؤسسات التي تعتمد الأساس النقدي (Cash basis) في إثبات الأرباح او تلك التي تعتمد الاستحقاق (Accrual basis) في إثبات أرباحها.

فالمؤسسات التي تعتمد الأساس النقدي تصّفي أفراد معاملاتها ومضارباتها بموجب التنضيق الفعلي، ولكن هناك الكثير من المعاملات التي لم تصف ولها انعكاسات إيجابية أو سلبية على المركز المالي فيلزم أن تقوم وأن تحدد المخصصات المناسبة وفقاً لنتائج هذا التقويم المحاسبي الذي يعرف بالتنضيق الحكي.

أما المؤسسات التي تعتمد مبدأ الاستحقاق في اثبات أرباحها فإن المركز الكلي للمؤسسة أو الجزئي لصناديقها يعتمد على التقويم والتحاسب التام الذي هو التنضيق الحكي. علماً بأن الغالبية العظمى من المؤسسات المالية الإسلامية تعمل بموجب مبدأ الاستحقاق والقليل منها يعمل بالأساس النقدي.

وإذا كان ذلك كذلك في الحسابات الختامية في نهاية العام المالي فإن الدورات المالية الأقل من ذلك كالأبوعية والشهرية والربع سنوية والنصف سنوية

تعتمد من باب أولى على التنضيق الحكي. إن القياس الكامل بين أحكام العمليات الفردية التي كانت تتم فيما مضى - والتي يمكن إعمالها اليوم كذلك على المستوى الفردي على ذات التنسيق القديم - لا يصلح مع عمليات المضاربة المؤسسية ذات الأحجام الكبيرة وخاصة الاستمرار. فالتصفية فيما مضى كانت تتم بالضرورة بالتنضيق الحقيقي وتنبي عليها القسمة وتراجع الدفعيات السابقة من الأرباح بناء على نتائج هذه التصفية.

أما اليوم فالتصفية تتم في كل فترة مالية قصرت أو طالت وفقاً للتحاسب التام القائم على التنضيق الحكي. وتبدأ الفترة المالية التالية بمضاربة جديدة صراحة أو حكماً وتستأنف نتائجها منفصلة عن الفترة السابقة إلا ما انتقل معها من مخصصات والتزامات.

وفي ضوء هذه العلاقة ينبغي علينا أن نقرأ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) في الجزئية التي تتعلق بقسمة الأرباح.

ففي الفقرة (٦) أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح: إما بالتنضيق أو بالتقويم للمشروع بالنقد. وما زاد عن رأس المال عند التنضيق أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد.

أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

يستحق الربح بالظهور ويملك بالتنضيق أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة.

في ضوء التفرقة أعلاه نقول إن القرار ينبغي أن يقرأ كما يلي:-

- أن مقدار الربح يعرف بالتنضيق الفعلي أو بالتنضيق الحكمي.

- وأن ما زاد عن رأس المال بناء على التنضيق الحقيقي أو الحكمي فهو الربح الذي يوزع بين رب المال والمضارب وفقاً لشروط العقد، في الفترة المالية المعنية بالحساب، والتي ينبغي أن يتوافر لها حساب أرباح وخسائر يعلن به المستفيدون من تقارير المضاربة.

- وأن الربح يستحق بالظهور ويملك بالتنضيق الفعلي أو بالتنضيق الحكمي ولا يلزم إلا بالقسمة وبالتنضيق سواء كان فعلياً أو حكماً يملك الربح ولكن قد تطرأ عليه طوارئ حتى يوزع فيلزم.

وإن هذه القراءة ليست خاصة بقرار مجمع الفقه الإسلامي وإنما كذلك ينبغي أن يفهم على ضوءها معيار المحاسبة المالية رقم (٣) عن التمويل بالمضاربة في الجزئية التي أوردناها عن التحاسب التام في المضاربة المستمرة لفترات مالية متعددة. وكذلك قرار الحلقة العلمية لمجموعة دلة البركة.

ونخلص من كل ما تقدم إلى أن التنضيق الحكمي في المضاربات التي تتولاها المؤسسات المصرفية ذات الطبيعة المستمرة التي تدير بدورها مضاربات مطلقة أو صناديق ومحافظ متخصصة مستمرة - أصبح متطلباً لازماً لمعرفة نتائج هذه الصناديق والمحافظ في فتراتها المالية القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة.

ونتيجة لاستخدامات التنضيق الحكمي في مجالات

متعددة في الفقه الإسلامي منذ القدم وإلى يومنا هذا فليس هناك أدنى حرج في استخدامه باعتباره تصفية نهائية للمضاربة في نهاية كل فترة مالية. واعتبار المضاربة مجددة حكماً لمن يرغب في الاستمرار. وأن الوقفة من أجل التنضيق الفعلي كانت لها سلبياتها ومشاكلها ونزاعاتها حتى في تلك المضاربات المحدودة الفردية وهي اليوم غير عملية في محافظ التمويل الكبيرة.

بقيت مسألة أخيرة وهي تتعلق بالأساس الذي يقوم عليه التقويم للموجودات غير النقدية لهذه المحافظ. هل يتم بناء على القيمة السوقية لهذه الموجودات أم على التكلفة التاريخية أم على الأدنى من المقياسين إعمالاً لمبدأ الحيطة والحذر؟

إن الهدف من عملية التقويم هو أن تعكس القوائم المالية المركز المالي الصحيح للمؤسسة أو للصندوق. ووقفنا في تجارب التقويم في الفقه الإسلامي أنها اعتمدت القيمة السوقية (القيمة العادلة) مرة، والتكلفة التاريخية مرة أخرى كما اعتمدت التحوط بدرجة كبيرة في الخرص.

وعليه فإن الأخذ بأي واحد من هذه المبادئ ممكن ولا يترتب عليه حرج شرعي. وأرى أن الأحوط والأنسب بحسب التجربة الإنسانية المعاصرة أن نأخذ بالقيمة العادلة أو التكلفة التاريخية أيهما أقل.

حكم الوعد بالتعاقد في الفقه الإسلامي و القانون

المبحث الأول: حكم الوعد بالتعاقد في الفقه الاسلامي:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلي عدم جواز البيع إذا بنى على وعد ملزم لطرفيه أو لأحدهما بالأدلة التالية:-

١ - ما ورد في الموطأ في باب النهي عن بيعتين في بيعة وقول: مالك رحمه الله أنه بلغه أن رجلاً قال: لرجل، ابتع لي هذا البعير بنقد ابتاعه منك إلى أجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه^١.

٢ - ما ورد من النهي عن بيع الرجل ما ليس عنده فيما أخرجه الترمذي من حديث حكيم بن حزام قال «نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي» وما رواه الترمذي أيضاً عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني المبيع ليس عندي منه ثم ابتاعه من السوق فقال صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك^٢.

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لا يضمن ولا يبيع مال ليس عندك^٣. وقد علق الياجي على حديث النهي عن بيعتين في بيعه بقوله: إنه انعقد بينهما ان المتبايع للبعير بالنقد إنما يشتره على أنه لزم مبتاعه بأكثر من ذلك والثانية المؤجلة. وفيها



مولانا/ الطيب الفكي موسى

مقدمة:-

الوعد بالتعاقد هو وعد يلتزم فيه شخص لآخر بأن يبيع له سلعه في المستقبل بثمن معلوم وفي موعد محدد يتفق عليه الطرفان كأن يعده بأن يبيع له داره بعد شهر وبثمن معلوم.

الوعد بالتعاقد بهذه الصفة لا يكون ملزماً لطرفيه قبل حلول الأجل فيحقق لأي منهما أن يتحلل من وعده. ولكن إذا حل أجل الوعد فهل يكون الواعد ملزماً بوعده وبالتالي يكون ملزماً بإبرام العقد مع الموعد له ، أما أن هذا الوعد لا يعتبر ملزماً له بالتالي يمكنه التحلل منه؟ اختلف الفقهاء والقانونيون في حكم هذا الوعد. وعليه سوف نتعرض لحكم الوعد بالتعاقد في مبحثين الأول - حكم الوعد بالتعاقد في الفقه الاسلامي الثاني - حكم الوعد بالتعاقد في القانون.

(١) الموطأ ح ٣ ص ٦٦٣

(٢) رواه الترمذي

(٣) رواه أصحاب السنن وقال الترمذي حديث حسن صحيح -

الحديث رقم ١٣٥١

مع ذلك بيع ما ليس عنده لأن المبتاع بالنقد قد باع إلى المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه.

وفيهما سلف بزيادة، لأنه ابتاع البعير بعشرة على أن يبيعه له بعشرين إلى أجل، يتضمن ذلك أنه سلفه عشرة في عشرين إلى أجلها وهذه كلها معانٍ تمنع جواز البيع^٤.

٤ - إن المواعدة الملزمة تصادم نصاً صريحاً هو قوله صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)^٥ فالحديث يعطي المتبايعين حق الخيار ما دام في مجلس العقد فلا يحق لهما الخيار بعد انقضاء المجلس أو قبل انعقاد المجلس.

٥ - المواعدة الملزمة تعني بيع الدين بالدين لأن البائع لا يسلم السلعة في الحال للمشتري والمشتري لا يسلم البائع الثمن في الحال وبيع الدين بالدين لا يجوز على ما عليه جمهور الفقهاء.

هذا وقد اجمع الفقهاء على أن الوفاء بالوعد محمود وان إخلاف الوعد وعدم الوفاء به مذموم على وجه العموم لقوله تعالى عن نبيه ورسوله إسماعيل (و أذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولاً نبياً)^٦

وقوله تعالى في إخلاف الوعد (فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون)^٧.

(٤) المنتقى الناجي ح ٥ ص ٣٨-٣٩

(٥) صحيح البخاري الحديث رقم ٣٠٧٩، وصحيح رقم ١٦١٤

(٦) سورة مريم الآية ٥٤

(٧) سورة التوبة الآية ٧٧

وجاء في السنة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (آية المنافق ثلاث إذا وعد اخلف)^٨

ويدور إجماع الفقهاء حول إنشاء الوعد بالمعروف مستقبلاً يكون في حكم الإلزام ديانة أما فيما يتعلق بحكم الوفاء به قضاء فإن عقود المعاوضات المالية لا تدخل في المواعدة ولا يلزم الواعد بها قضاء.

وهذا عندما نشأت البنوك الإسلامية أخذت تطبق صيغ العقود الإسلامية من مرابحة ومضاربة ومشاركة ومزارعة وسلم وإجارة وخلافها، واستحدثت صيغاً جديدة لم تكن معروفة للسابقين. وقد اصدرت كثير من المجامع الفقهية والمؤتمرات الإسلامية فتاوى شرعية ومعايير لتلائم مع طبيعة عمل هذه البنوك ولا تخالف النصوص الفقهية. وقد تعرضوا لحكم الوعد بالتعاقد في عقود المرابحة للأمر بالشراء من حيث الزامه لطرفيه أو لاحدهما أو عدم الزامه.

والمرابحة للأمر بالشراء وهي الأكثر تطبيقاً لدى البنوك الإسلامية ولعلها الأقرب إلى تطبيق البنوك التقليدية التي تعمل بنظام القرض بالفائدة في مقابل الزمن ولكنها تختلف عنها في أنها وعد بين الطرفين يطلب فيه المشتري من البائع أن يشتري له سلعة معلومة وصفاً ونوعاً ومقداراً وبثمن معلوم ويعده بشرائها منه بما قامت عليه من الثمن بزيادة ربح

(٨) صحيح البخاري رقم ٣٣ مسلم رقم ٤٩

معلوم على أن يسدد المشتري الثمن بأقساط شهرية او سنوية.

وقد ذهبت بعض الفتاوى إلى أن الوعد بالتعاقد ملزم لطرفيه وذهب إلى أنه ملزم لاحد الطرفين لأنه في حالة الزام الطرفين يكون البائع قد باع مالا يملك ولان السلعة يتم شراؤها مستقبلا وقد اختلفت الفتاوى في حال الزام أحد الطرفين هل الملزم هو البائع أم المشتري ؟ ذهبت بعض الفتاوى إلى أن الملزم هو البائع وذهب بعضها إلى ان الملزم هو العميل (طالب الشراء) وما عليه العمل في السودان هو أن البنك هو الملزم بالبيع والعميل ليس ملزماً بالشراء عند حلول الأجل . وهو حكم لا دليل عليه من الفريقين.

وقد احتج من ذهب الى ان الوعد بالتعاقد ملزم لطرفيه بالأدلة التالية:-

١- عموم الآيات والأحاديث التي تدل حل جميع البيوع إلا ما ورد نص شرعي بتحريمها ومن ذلك قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا).^٩

٢ - عموم قوله صلى الله عليه وسلم (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا أوتمن خان وإذا وعد أخلف)^{١٠}

٣ - المعاملات المدنية مبنية على مراعاة المصالح والشرع لا يمنع ما لا يؤدي الى نزاع والشرعية مبنية على مبدأ التيسير لقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)^{١١}

(٩) الآية ٣٨٥ من سورة البقرة

(١٠) رواية البخارى رقم ٣٣ ومسلم رقم ٤٩

(١١) سورة البقرة الآية ١٨٥

١ - الوفاء بالوعد مطلقا قال به عمر بن عبد العزيز وابن شيرمه.

أما من اجاز الزامية الوعد لأحد الطرفين فقد اعتمد على قول الإمام الشافعي الذي جاء به ما يلي:- والذي قال (أريحكم فيها بالخيار إن شاء احدث فيها بيعاً وان شاء تركه وان قال اشترى لي متاعا ان شئت وانا اريحكم فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون ذلك فيما اعطى لنفسه الخيار) ويرون ان الإمام الشافعي اعطى الخيار للواعد بالشراء ولم يعطه للموعد.

المجيزون للوعد الملزم للطرفين هم اكثر الفقهاء المعاصرين وقد بحث هذا الموضوع في مؤتمر المصرف الاسلامي بدبي في عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م وقد جاءت التوصية برأي الأكثرية بان هذه المعاملة تتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها ووعداً اخر من المصرف باتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً لذلك الشرط وتوصل المؤتمر الى ان مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء وفقاً لأحكام المذهب المالكي وملزم للطرفين ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الاخرى وما يلزم ديانه يمكن الالتزام به قضاءً إذا اقتضت المصلحة ذلك وامكن للقضاء التدخل فيه. وتأييد ذلك في مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد في الكويت في جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م وفي ندوة البركة للاقتصاد الاسلامي شهر رمضان ١٤٠٣هـ - يونيو ١٩٨٣م. وقد أورد البروفيسور الصديق الأمين

الضرير أدلة المانعين والمجيزين ورجح أدلة المانعين فيما يلي:-

١ - إن البيع مع الإلزام يكون قد وقع قبل ان يمتلك البائع السلعة.

٢ - ان الإلزام يجعل هذه المعاملة داخلية في بيعتين في بيعة المنهي عنها.

٣ - ان الإلزام يجعل في المعاملة مخاطرة - انك ان اشتريت بكذا اربحك فيه كذا.

٤ - إن هذه المعاملة سلف وزيادة.

وهذه كلها تمنع جواز البيع والأظهر عندي هو المانع الاول ان الإلزام بالوعد يجعل هذه المعاملة من قبيل بيع الانسان ما لا يملك^{١٢}

كما إستعرض البروفيسور الضرير أدلة المجيزين لإلزامية الوعد بالتعاقد ويرى ان الوعد الذي وقع فيه الاختلاف بين المالكية وغيرهم، وقال المالكية بالالزام به قضاء وقال غيرهم الإلزام به ديانةً لا قضاءً هو الوعد المعروف من جانب واحد كأن يعد شخص آخر بان يدفع له مبلغاً من المال ومسألتنا هذه ليست من هذا القبيل لأن الوعد فيها من احد الطرفين يقابله وعد من من الطرف الآخر فهو اقرب الى العقد منه الى الوعد وينبغي ان تطبق عليه احكام العقد ثم ان

الوعد الملزم الذي يجب الوفاء به ديانة هو الوعد الذي لا يترتب عليه محذور والالزام بالوعد في مسألتنا هذه يترتب عليه محذور وهو بيع الانسان ما لا يملك وبناء على هذا فلا يصح الالزام بالوعد في هذه المعاملة اعتماداً على رأي المالكية او غيرهم ويؤيد هذا ان الامام مالكا وفقهاء المالكية من بعد نصوا على أن بيع هذه المعاملة على الالزام لا يجوز.

أما الدليل الثاني وهو ان في الالزام مصلحة استقرار المعاملات ومصلحة الطرفين فهو غير مقبول أيضاً بعد ما ثبت أن في الالزام محظوراً شرعياً لأن المصلحة فيه غير معتبرة شرعاً فهي كالمصلحة التي تعود على الطرفين في بيع الانسان ما ليس عنده الذي نهى عنه الشارع^{١٣}.

بعد استعراض أدلة الفريقين يتعين ترجيح أدلة الجمهور بعدم الزامية الوعد بالتعاقد للطرفين أو لأحدهما وذلك لقوة أدلتهم المبنية على السنة النبوية الصحيحة وعلى ما نقل عن السلف خلافاً للعموميات التي استدلت بها المجيزون واعتماداً على القاعدة الفقهية (الخاص مقدم على العام) والدليل النقلي مقدم على الدليل العقلي؟

كما أن النص المنقول عن الامام الشافعي يتعلق بالبيع

(١٣) المرجع السابق ص ٣٤

(١٢) كتاب بحوث في عقود الاستثمار للبروفيسور ص ٢٩ - ٣٠

لطرفيه في المدة المحددة لإبرامه وإذا كان الواعد أحدهما يكون ملزماً له عند حلول الأجل.

الفقرة الثانية من هذه المادة نصت على أن الاتفاق بين الطرفين لإبرام العقد مستقبلاً إذا اشترط القانون لإبرامه استيفاء شكل معين كان يشترط لإبرامه موافقة سلطات الاستثمار مثلاً فيجب على الطرفين مراعاة ذلك ضمن الاتفاق المبرم بينهما وقد سبق أن أوردنا رأي جمهور الفقهاء الذين يرون أن العقد المعلق على شرط أو المضاف لزمان مستقبل لا يصح لأنه من عقود الغرر، لأن العاقدين لا يدريان عند حلول الأجل هل السلعة محل البيع تبقى على حالها عند حلول الأجل أم تتغير قيمتها من حيث الزيادة أو النقصان؟ وهذه الجهالة تؤدي إلى النزاع وعدم الرضا بالعقد من الطرف المتضرر وبالتالي يكون العقد باطلاً.

تقابل هذه المادة ١٠١ من القانون المصري التي تنص على الآتي:-

الإتفاق الذي بموجبه قبل كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه فيها يقول الدكتور/ السهوري في شرح هذه المادة ما يلي:-

بختيار الشرط ويرى الشافعي أن مدة خيار الشرط ثلاثة أيام ولا يجوز الخيار لأكثر من ثلاثة أيام لانه غرر لقوله صلى الله عليه وسلم (من بايعته فقل لا خلاية وانت بالخيار ثلاثاً)^{١٤}

المبحث الثاني: حكم الوعد بالتعاقد في القانون

تنص المادة ٤٦/ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م على الآتي:-

١ - الإتفاق الذي يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو احدهما بإبرام عقد في المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها.

٢ - إذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يجب مراعاته أيضاً في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد.

يتضح من نص الفقرة الأولى من هذه المادة أن الوعد الذي يتم بين الطرفين على إبرام عقد في المستقبل لا يكون ملزماً لطرفيه أو للواعد منهما إلا إذا تم تعيين المسائل الجوهرية لإبرام العقد، والمسائل الجوهرية للعقد هي تحديد المعقود عليه تحديداً نافياً للجهالة وتحديد الثمن وتحديد المدة التي يتم فيها إبرام العقد مستقبلاً وعلى ضوء ذلك يكون العقد ملزماً

١٤ (المهذب للشيرازي ج ١ ص ٣٥٩

يكسب في هذه المرحلة إلا حقاً شخصياً في ذمة الواعد ولا تنقل إليه ملكية الذي يبيعه ويترتب على ذلك امران لا يخلوان من أهمية عملية أولاً يبقى الواعد مالكا للشيء وله أن يتصرف فيه إلى وقت التعاقد النهائي ويسري تصرف الواعد في حق الموعد له متى توفرت الشروط المتعلقة بالشراء بالنسبة للعقار - فإذا باع العين وسجل البيع ليس للموعد له إلا الرجوع بتعويض على الواعد.

ثانياً: إذا هلك الشيء قضاءً وقدراً تحمّل الواعد تبعه هلاكه لأنه لم يسلمه إلى المتعاقد الآخر فحسب كما في العقد النهائي بل أيضاً لأنه لا يزال المالك^{١٦} القانون الأردني مشى على نهج القانون المصري والسوداني فيما يتعلق بإلزامية الوعد بالتعاقد للجانبين أو لجانب واحد إذا تعينت المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه فقد نصت المادة ١٠٥ فيه على الآتي:-

١ - الاتفاق الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها.

٢ - إذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يجب مراعاته أيضاً في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد ونص المادة ٩٣ على الآتي:-

المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه هي أركان هذا العقد فان كان بيعاً وجب أن ينفق الطرفان على المبيع أو الثمن وان كان شركة وجب ان يتفقا على المشروع المالي الذي تكونت من اجله الشركة وعلى حصة كل شريك وان كان مقابضةً وجب أن يتفقا على الشئيين اللذين يقع فيهما التقابض وهكذا، فإذا لم يتم الإتفاق على جميع المسائل فإن الوعد بالتعاقد والاتفاق الابتدائي لا ينعقدان وتعيين المدة التي يجب خلالها إبرام العقد الموعد به ضروري أيضاً لإنعقاد الوعد والإتفاق الابتدائي وهذا التعيين يقع صراحة على مدة محددة أو قابلة للتحديد وقد يقع دلالة كما أن العقد الموعد به لا يجري تنفيذه بعد فوات وقت معين بعد الوعد بالتعاقد وكذلك الاتفاق الابتدائي عقد كامل لا مجرد إيجاب ولكنه عقد تمهيدي لا عقد نهائي وأول ما يستخلص من ذلك أن الوعد بالتعاقد وكذلك الاتفاق الابتدائي وسطان بين الإيجاب والتعاقد النهائي - وهذا أكثر من إيجاب، لأنه إيجاب اقترن به القبول فهو عقد كامل^{١٥} ويقول ايضاً ما يلي: فإذا كان العقد النهائي المراد إبرامه هو عقد بيع وتم اتفاق ابتدائي ملزم للجانبين على عقده أو تم عقد ملزم لجانب واحد فان الموعد له بالبيع في الحالتين لا

(١٦) المرجع السابق ص ٣٥٦

(١٥) الوسيط ج ١ ص ٢٤٩

صيغة الاستقبال التي تكون بمعنى الوعد المجرد
ينعقد بها العقد وعداً ملزماً إذا انصرف اليه قصد
المتعاقدين.

جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون الاردني ما يلي:-

القانون الحديث يجيز الوعد بالبيع وبالشراء وفي
جوازه فوائد عملية لا تخفى فهنالك ظروف تحمل
الموعد له بالبيع مثلاً أنه يوقف البت في الشراء حتى
يتبين أمره وهو في الوقت ذاته لا يأمن يعدل الطرف
الأخر عن الصفقة إذا لم يستوثق منه بوعد يفيد
ففي مثل هذا الحال لا سبيل للموعد له على الواعد
إلا أن يتقيد الأخير بوعد يصدر منه يلزمه بإنفاذ البيع
في المستقبل إذا أظهر الموعد له رغبته في الشراء
والبيع في هذا الغرض يكون عقداً ملزماً لجانب
واحد هو الواعد ولا يلزم الموعد له بشيء بل ليس
عليه أن يأتي بأي عمل إيجابي لنقض أثر العقد.

إذا لم يرد الشراء... والقانون الحديث يجيز ووصفا
تقتضيه ضرورات التعامل وهذا الوضع لا تجيزه
المجلة ومرشد الحيران وبالرجوع للمذاهب الأخرى
يتبين ان الجمهور ومنهم الحنفيه واهل الظاهر على
ان الوفاء بالعهد غير لازم قضاء وليس للموعد
مطالبة الواعد قضاء بالوفاء به قال ابن شبرمه
الوعد كلمة لازم ويقضي به على الواعد ودبر. وفي

مذهب المالكية أن الوفاء بالعدة مطلوب ولكن هل
يجب القضاء بها؟ واختلفت في ذلك على أربعة اقوال
وشرعت في ايرادها ولم تورد مرجعا للمالكية في ذلك.

رغم أن المذكرة ذكرت أن الوعد غير ملزم لطرفيه
على رأي جمهور الفقهاء والمجلة ومرشد الحيران
إلا أنها رأت أن القانون اجازته لان ضرورات التعامل
تقتضيه ولم يبين هذه الضرورات التي توجب الزامية
الوعد وقد ذكرت ان جمهور الفقهاء منعه قضاءً
لأنه من عقود الغرر ولا ضرورة لباحته.

عليه أرى أن تحديد المسائل الجوهرية التي ذكرها
القانون لإلزامية العقد لا تجعل الوعد بالتعاقد
ملزماً لطرفيه ولكل أن السلعة موضوع التعاقد لا
تكون موجودة عند الوعد بالتعاقد وبالتالي يكون ذلك
من بيع الانسان ما لا يملك المحرم شرعا لقوله صلى
الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تبع ما ليس
عندك. وكذلك يكون ذلك من بيع الغرر لأن السلعة
محل التعاقد قد لا توجد أو ان ثمنها قد انخفض
أو ارتفع عند حلول الأجل حسب اوضاع السوق أو
تكون رغبة احد الطرفين في التعاقد قد انتفت عند
حلول الأجل وكذلك من الجهالة التي تبطل العقد
لهيئه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.

المؤسسات المالية الإسلامية العالمية ودورها في تطوير النظام المالي الإسلامي

من مؤسسات مالية إسلامية رائدة في جميع النواحي التي يفتقدها نظامنا الإسلامي بل خطت خطوات أبعد من ذلك من ابتكار واختراع لخدمات إسلامية مختلفة عن أختياتها في النظام التقليدي وجذب وإدارة رأس المال الإسلامي العامل في النظام التقليدي حتى أن مرتادي النظام التقليدي بدأوا الانحياز إليه من مما عزز موقف النظام المالي الإسلامي في الاقتصاد العالمي.

كان التحدي الحقيقي لهذه المؤسسات المالية الإسلامية ليس محصوراً فقط في إطلاق التشريعات والفنيات اللازمة للنظام الإسلامي بل أيضاً في كيفية العبور بهذا النظام الجديد إلى بر الأمان بعد الأحداث الاقتصادية التي طرأت في العقد الأخير من أزمات مالية وتوترات في النظام المصرفي والتي أقتت بمآلاتها على الاقتصاد العالمي بكل ما أتيت من ثقل، وهو ما خلق هذا التحدي النوعي لإطلاق الخطط والخرائط المسؤولة عن تفادي هذه العقبات الاقتصادية، وقد كان أن قامت هذه المؤسسات ببناء جدار متين من الحلول والخطط الاستراتيجية التي حمت النظام المالي الإسلامي من هذه التعثرات المالية، وهو ما مكن النظام الإسلامي من تعزيز ثقة الآخرين فيه وفتح له آفاق جديدة للتوسع والانتشار في النظام الاقتصادي العالمي.



أ / أحمد محمد أحمد أبوشوك

يحتاج النظام المالي الإسلامي إلى منظومة مالية منفصلة عن المنظومة التقليدية من الناحية التشريعية والفنية وهو الأمر الذي إستدعى وجود مؤسسات تقوم على إصدار الأطر التنظيمية والفنية لهذا النظام ذو الخاصية الإسلامية البحتة، وخصوصاً أن جميع الأنظمة التقليدية ذات الصبغة الربوية لا تتماشى مع متطلبات هذا النظام الذي أساسه الدين الإسلامي الحنيف، لذا بدأ القائمون على النظام المالي الإسلامي في بناء مؤسسات مالية متخصصة في طرح وإصدار الجوانب غير المتوفرة لهذا النظام الجديد، فكانت المبادرات من علماء العالم الإسلامي وخبرائه والعاملين في هذا النظام لاحتصر لها نتج عنها بوتقة

وفي ما يلي نستعرض أهم المؤسسات المالية الإسلامية العالمية:-

أولاً: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI):-

تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي كانت تسمى سابقاً بـ "هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" (الهيئة) بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ ١ صفر ١٤١٠هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٩٠م في الجزائر. وقد تم تسجيل الهيئة في ١١ رمضان ١٤١١هـ الموافق ٢٧ مارس ١٩٩١م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح.

أهداف الهيئة:-

تهدف الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها إلى:

١. تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

٢. نشر فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.

٣. التوفيق ما بين السياسات والإجراءات المحاسبية

التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار معايير محاسبية وتفسيرها لهذه المؤسسات.

٤. الارتقاء بجودة ممارسات المراجعة والحوكمة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على تحسين مستوى توحيد تلك الممارسات بإعداد وإصدار معايير في كل من المراجعة والحوكمة وتفسيرها لهذه المؤسسات.

٥. الارتقاء بالممارسات الأخلاقية المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار موائيق في الأخلاقيات وتفسيرها لهذه المؤسسات.

٦. تحقيق التطابق أو التقارب - ما أمكن ذلك- في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية، وذلك بإعداد وإصدار معايير شرعية ومتطلبات شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين وتفسير هذه المعايير والمتطلبات الشرعية.

٧. السعي لاستخدام وتطبيق المعايير والبيانات والارشادات التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها مما يباشر نشاطاً مالياً إسلامياً ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

و السوق المالية الإسلامية الدولية هي منظمة عالمية غير ربحية أسست بجهد جماعي لخمس دول هي: البحرين، بروناي، اندونيسيا، ماليزيا، السودان إضافة إلى مصرف التنمية الإسلامي. حيث أنشأت كمؤسسة داعمة لرأس المال الإسلامي وسوق النقد في صناعة التمويل الإسلامي، ولتأخذ دورها في تطوير الأسواق الأولية والثانوية.

تتكون إدارة السوق المالية الإسلامية الدولية من لجتين أساسيتين هما «اللجنة الشرعية» التي تضم في عضويتها مفكرين إسلاميين متخصصين بقضايا الاقتصاد، وتختص بتقرير مدى انسجام الأدوات الاستثمارية مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ولجنة أخرى للتطوير والدراسات. هذا بالإضافة إلى رئيس تنفيذي.

تسعى السوق المالية الإسلامية الدولية إلى أن تكون لاعباً فاعلاً في تطوير سوق رأس المال و سوق النقد الإسلامية الأولية أو الثانوية منها. فالطلب المتزايد على الأدوات المالية الإسلامية وبرامج الخصخصة في عدد من الدول الإسلامية والتطور التكنولوجي المتزايد إنما هو بعض ملامح عولمة سوق رأس المال.

وترمي السوق المالية الإسلامية الدولية إلى تنسيق الجهود الدولية لتوحيد المعايير والأسس المنظمة لأسواق رأس المال الإسلامية، ومعالجة التحديات العملية والشرعية لإصدار الصكوك الإسلامية بإيجاد أدوات مالية إسلامية طويلة وقصيرة الأجل لمواجهة

٨. تقديم البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية والمجالات الأخرى المرتبطة بها وذلك من أجل زيادة المعرفة بالصيرفة والتمويل الإسلامي وتشجيع مزيد من التخصص فيهما. ويتم تنفيذ البرامج التدريبية والاختبارات وشهادات الاعتماد من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و/ أو بالتنسيق مع المؤسسات الأخرى.

٩. تنفيذ الأنشطة الأخرى، بما في ذلك اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك من أجل تحقيق مزيد من الوعي والقبول بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية.

ثانياً: السوق المالية الإسلامية الدولية:-

تأسست السوق المالية الإسلامية الدولية في البحرين لتوفير ما تحتاجه المصارف الإسلامية من سيولة و منتجات مصرفية إسلامية.

وتعتبر السوق المالية الإسلامية الدولية نواة مؤسسات البنية التحتية للمعاملات المصرفية الإسلامية والصناعة المالية. وقد تأسست في أبريل ٢٠٠٢ في البحرين. و من صلاحياتها تأسيس وتطوير وترويج إنشاء الأسواق المالية الإسلامية.

التحديات التي تواجه تنمية سوق رأس المال الإسلامي خاصة و أنه يركز على دور الصكوك الإسلامية في تنمية هذه السوق. من أجل ذلك تسعى السوق المالية الإسلامية الدولية إلى الدخول في تحالفات مع المؤسسات العالمية الفاعلة في مجال رأس المال.

تعتبر معالجة مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية وإيجاد بدائل استثمارية جديدة، هدفاً من أهداف السوق المالية الإسلامية الدولية، و ذلك لخلق أدوات استثمارية جديدة وإيجاد سوق ثانوية وفرص استثمار جديدة. حيث تنصب معظم نشاطات البنوك الإسلامية على التعامل في السلع بينما هناك أدوات استثمارية عديدة متاحة أمام المصارف الإسلامية كالصكوك الإسلامية وصكوك التأجير التي بدأت بطرحها في السوق. وتساعد هذه الأدوات في معالجة مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية.

إن هدف السوق المالية الإسلامية هو تقوية الترابط والتكامل بين المراكز المالية الإسلامية لتؤسس وتطور وتروج لسوق مالية ثانوية تتاجر بالمنتجات والوسائل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. إضافة إلى تفعيل وضبط الأدوات التمويلية الدولية للتجارة والتدفقات الرأسمالية بما يتوافق والشريعة الإسلامية.

وتتلخص أهداف السوق المالية الدولية في ما يلي:

١. إن الهدف المبدئي للسوق المالية الإسلامية الدولية هو تأسيس وتطوير وتنظيم سوق مالية دولية

ترتكز على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٢. إنشاء بيئة عمل تشجع كلاً من المؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية لتشارك بفاعلية في السوق الثانوية.

٣. تحسين إطار العمل التعاوني بين المؤسسات المالية الإسلامية على الصعيد العالمي.

٤. تنسيق وتحسين السوق بتحديد الخطوط العامة لمصدري القرار، وتسويق المنتجات والأدوات المالية الإسلامية.

٥. العمل على تحسن إطار العمل التعاوني بين البلدان الإسلامية ومؤسساتها المالية.

ثالثاً: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI):-

يُعتبر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية منظمة دولية تأسست عام ٢٠٠١ ومقرها الرئيسي في مملكة البحرين. ويتبع المجلس العام منظمة التعاون الإسلامي (OIC). ويمثل المجلس العام المظلة الرسمية للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم، ويهدف إلى دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية وحمايتها، ودعم التعاون بين أعضاء المجلس العام والمؤسسات المالية الأخرى ذات الإهتمام والأهداف المشتركة.

ويضم المجلس العام في عضويته حوالي ١٢٠ مؤسسة مالية، موزعة على ٣٠ دولة، تضم أهم الفاعلين في

الإلتزام بالنتائج - تحقيق نتائج قابلة للقياس وفق نطاق عمل المجلس.

الاهداف الإستراتيجية للمجلس:-

الهدف الإستراتيجي الأول - دعم السياسات والنظم الرقابية:-

في بيئة رقابية تزداد تعقيدا، يجري العمل باستمرار على وضع واقتراح لوائح ونظم جديدة في القطاع المالي، مما يؤثر على المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية التقليدية على حد سواء. وتحتاج المنظمات الواضحة للمعايير الدولية والسلطات الرقابية والإشرافية إلى أن يكون لديها فهم أعمق لمدى تأثير مقترحاتهم على صناعة الخدمات المالية الإسلامية، مما من شأنه أن يتحول إلى تحديات تشغيلية وإستراتيجية للصناعة.

ويتوقع أعضاء المجلس العام منه أن يكون الصوت المعبر عن اهتمامات ومشاكل هذه الصناعة لدى الهيئات ذات الصلة، وذلك لضمان أخذ احتياجاتهم بعين الاعتبار عند وضع النظم الرقابية. وبالتالي فإنه من المهم جدا بالنسبة للمجلس العام أن يتواصل ويتعامل مع المنظمات الدولية، سواء المنظمات الدولية التقليدية الواضحة للمعايير - مثل لجنة بازل للرقابة المصرفية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والرابطة الدولية لمراقبي التأمين، ومجلس معايير المحاسبة الدولية، أو الإسلامية منها، مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية والسوق المالية الإسلامية الدولية وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة من أجل إجراء حوارات بناءة واستباقية تسلط الضوء على التحديات التي تواجه هذه الصناعة والآثار المختلفة للمتطلبات الرقابية على عملياتها التجارية.

السوق المالية الإسلامية، ومؤسسات دولية متعددة الأطراف، ومؤسسات وجمعيات مهنية في الصناعة ويعرف بأنه أحد المنظمات واللبنات الرئيسة في بنية المالية الإسلامية. ويهدف المجلس العام إلى دعم صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تمثيلها والدفاع عنها فيما يخص السياسات الرقابية والمالية والاقتصادية التي تصب في المصلحة العامة لأعضائه ودعم تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تعزيز أفضل الممارسات. وعليه، فإن أعمال المجلس العام تستند على أهدافه الإستراتيجية وهي

(١) دعم السياسات والنظم الرقابية

(٢) البحوث والمنشورات

(٣) نشر الوعي وتبادل المعلومات

(٤) دعم التطوير المهني.

الرسالة:-

دعم صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تمثيلها والدفاع عنها فيما يخص السياسات الرقابية والمالية والاقتصادية التي تصب في المصلحة العامة لأعضائها ودعم تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تعزيز أفضل الممارسات.

القيم الأساسية:-

يؤطر عمل الأمانة العامة للمجلس مجموعة من القيم الأساسية، وهي قيم شاملة تنطبق على جميع أعمال الأمانة العامة وعلى كل عضوفيها:

التميز - التميز في ما نقوم به؛

الشفافية - الشفافية تجاه أصحاب المصالح، وتجاه أعضائنا وبالتالي تجاه أنفسنا في الأنشطة والمبادرات التي نقوم بها؛

المساءلة - تحمل كل المسؤولية عن الأنشطة والأعمال التي نقوم بها في المجلس؛

الهدف الإستراتيجي الثاني - البحوث والمنشورات:-

تكتسب البحوث المتعلقة بسوق المالية الإسلامية دوراً هاماً في توفير التوجهات المناسبة وتشكيل المنحى المستقبلي للقطاع المالي، بتعقيده، في عالم يفتقر إلى الإبتكار في المنتجات والخدمات. ويمثل البحث العلمي أهم عناصر التنمية، ويعتبر ضرورة في المرحلة الراهنة من أجل تطور صناعة الخدمات المالية الإسلامية. ومن شأن المنشورات أن تشجع أفضل الممارسات في الصناعة، وتسلط الضوء على الفرص المتاحة في الأسواق الناشئة في قطاع المالية الإسلامية.

وأظهر استبيان الرضى والتوقعات الذي أجرته الأمانة العامة تطلعات الأعضاء للتوصل من المجلس العام ببحوث ذات جودة عالية ذات علاقة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية.

الهدف الإستراتيجي الثالث - نشر الوعي وتبادل

المعلومات:-

زيادة الوعي هو المفتاح لنشر مفاهيم ومبادئ المالية الإسلامية، ومواجهة التحديات الجديدة في السوق من قضايا رقابية، وإدارة المخاطر، وتصميم المنتجات، والحوكمة، الخ. وبات من الضروري إنشاء منصة للأعضاء من أجل تبادل الخبرات ومناقشة هذه القضايا والتحديات وتبادل الخبرات مما من شأنه أن يلعب دوراً محورياً في تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين مختلف المتعاملين والمهتمين بالصناعة. ولن يقتصر هذا على القيام بندوات ومنتديات فقط، ولكن هذه المبادرة تشمل عقد لقاءات رسمية وطاولات حوار ومناقشات جماعية مركزة على الصناعة في قضايا تهم الأعضاء والصناعة ككل.

الهدف الإستراتيجي الرابع - دعم التطوير المهني:-

تطوير الموارد البشرية مطلب أساسي لتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية. ومع النمو السريع لصناعة الخدمات المالية الإسلامية على مستوى العالم، فقد باتت الحاجة ملحة لجعل الموارد البشرية العاملة في الصناعة مدربة بشكل جيد ليس فقط من أجل تقديم خدمة ذات جودة عالية للعملاء ولكن أيضاً لتحقيق عوائد أفضل بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية التي يعملون فيها.

رابعاً: مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB):-

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، مقرها كوالالمبور، افتتحت رسمياً في ٣ نوفمبر ٢٠٠٢، وبدأت عملها في ١٠ مارس ٢٠٠٣. يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بوصفه منظمة دولية، في وضع المعايير الخاصة بعمل الهيئات الرقابية والإشرافية، التي لها مصلحة مباشرة في ضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، والتي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة، وأسواق رأس المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). وفي إطار تأدية مهمته، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية على نحو قوي وشفاف، من خلال تقديم معايير جديدة، أو ملائمة المعايير الدولية القائمة بصفة تتسق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

بناءً على ماسبق، فإن عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية يعد متمماً لعمل لجنة بازل للإشراف المصرفي، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين.

- ١١- معيار متطلبات الملاءة للتكافل (التأمين الإسلامي). (المعيار رقم ١١)
- ١٢- المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة. (المعيار رقم ١٢)
- ١٣- المبادئ الإرشادية لاختبارات الضغط. (المعيار رقم ١٣)
- ١٤- معيار إدارة المخاطر للتكافل (التأمين الإسلامي). (المعيار رقم ١٤)
- ١٥- المعيار المعدل لكفاية رأس المال. (المعيار رقم ١٥)
- ١٦- الإرشادات المعدلة للعناصر الأساسية لإجراءات الرقابة الإشرافية. (المعيار رقم ١٦)
- ١٧- المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي) (المعيار رقم ١٧)
- ١٨- المبادئ الإرشادية لإعادة التكافل (إعادة التأمين الإسلامي) (المعيار رقم ١٨)
- ١٩- الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. (المبادئ الإرشادية رقم ١)
- ٢٠- الإرشادات المتعلقة بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال: معاملات المراجحة في السلع. (المبادئ الإرشادية رقم ٢)
- ٢١- الإرشادات المتعلقة بممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار. (المبادئ الإرشادية رقم ٣)
- ٢٢- الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: تحديد عامل «ألفا» في نسبة كفاية رأس المال. (المبادئ الإرشادية رقم ٤)

بلغ عدد أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية في شهر أبريل ٢٠١٧، ١٨٣ عضواً، يمثلون ٧٠ سلطة إشرافية ورقابية من ٥٧ دولة، و٧ منظمات دولية، و١٠٦ منظمة فاعلة في السوق (المؤسسات المالية والشركات المهنية والاتحادات النقابية).

الجدير بالذكر أن، ماليزيا البلد المستضيف لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، وقد سنت لذلك قانوناً يعرف باسم قانون مجلس الخدمات المالية الإسلامية لعام ٢٠٠٢، ويعطي هذا القانون مجلس الخدمات المالية الإسلامية الحصانات والامتيازات التي تمنح في العادة للمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية.

- اعتماد المعايير:-

منذ إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية، تم إصدار سبعة وعشرون معياراً، ومبدءاً إرشادياً، وملاحظة فنية، خاصة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية. وقد غطت هذه الإصدارات المجالات التالية:

- ١- إدارة المخاطر. (المعيار رقم ١)
- ٢- كفاية رأس المال. (المعيار رقم ٢)
- ٣- حوكمة المؤسسات. (المعيار رقم ٣)
- ٤- الشفافية وانضباط السوق. (المعيار رقم ٤)
- ٥- إجراءات الرقابة الإشرافية. (المعيار رقم ٥)
- ٦- حوكمة برامج الاستثمار الجماعي. (المعيار رقم ٦)
- ٧- قضايا خاصة في كفاية رأس المال. (المعيار رقم ٧)
- ٨- المبادئ الإرشادية لحوكمة عمليات التأمين الإسلامي (التكافل). (المعيار رقم ٨)
- ٩- سلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية. (المعيار رقم ٩)
- ١٠- المبادئ الإرشادية لنظام الحوكمة الشرعية. (المعيار رقم ١٠)

خامساً: البنك الإسلامي للتنمية (IDB):-

مؤسسة مالية إسلامية تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية بالدول غير الأعضاء، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. بلغت مصروفات البنك منذ إنشائه وحتى نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤ نحو ٦١,٥٢ مليار دولار.

النشأة:

أنشئ البنك الإسلامي للتنمية سنة ١٩٧٣ تنفيذاً لقرار مؤتمر وزراء مالية ٥٦ دول إسلامية، وبدأت أنشطته بشكل رسمي يوم ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٥. يوجد المقر الرئيس للبنك بمدينة جدة السعودية، ولديه خمسة مقرات فرعية في ماليزيا والمغرب وكزاخستان والسنغال، ويبلغ رأسماله قرابة ثلاثين مليار دينار إسلامي (وحدة حسابية للبنك تعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي).

الأهداف:

يهدف البنك إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية بالدول غير الأعضاء، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

تُوجه تمويلات المؤسسة نحو أنشطة متعددة ومندمجة كتطوير الدعم وتعبئة الموارد وتمويل القطاعين الخاص والعام والاستثمار، وتمويل التجارة وخدمات التأمين، والبحث والتدريب في مجال الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية.

٢٣- الإرشادات المتعلقة بالاعتراف بالتصنيفات الصادرة عن مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية للتكافل وإعادة التكافل. (المبادئ الإرشادية رقم ٥)

٢٤- الإرشادات المتعلقة بالمعايير الكمية لإدارة مخاطر السيولة (المبادئ الإرشادية رقم ٦)

٢٥- تطوير أسواق المال الإسلامية. (ملاحظة فنية رقم ١)

٢٦- اختبارات الضغط للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (القطاع المصرفي) (الملاحظة الفنية رقم ٢)

٢٧- المبادئ الإرشادية الخاصة بمتطلبات الإفصاح لمنتجات سوق رأس المال الإسلامي (الصكوك وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) (المعيار رقم ١٩)

علماً أن المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبع إجراءات مفصلة، تم تحديدها في وثيقة «إرشادات وإجراءات إعداد المعايير والمبادئ الإرشادية» والتي تشمل من بين أمور أخرى، إصدار مسودة للمشروع، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع عمومية.

- تعزيز الوعي:-

يساهم مجلس الخدمات المالية الإسلامية بشكل فعال في تعزيز الوعي بالقضايا التي لها صلة أو تأثير على الرقابة والإشراف فيما يتعلق بصناعة الخدمات المالية الإسلامية. ويتم تأدية هذا الدور بشكل أساسي من خلال عقد المؤتمرات، والندوات، وورش العمل، والدورات التدريبية، واللقاءات، والحوارات الدولية التي تقام في العديد من البلدان.

تشرف الهيئات التقريرية على إدارات عدة من بينها إدارات المراجعة الداخلية والمخاطر والتخطيط والموارد البشرية والخدمات الإدارية والقانونية والاستثمار والموازنة والأداء والخزانة والبنية الأساسية وصندوق التضامن والمعونة الخاصة والمعرفة والابتكار..

يشترط لكل دولة تريد نيل العضوية توفر ثلاثة شروط أولها الانتماء إلى منظمة المؤتمر الإسلامي، ودفع القسط الأولي من الحد الأدنى للانخراط في احتياطي رأسمال البنك، والتقييد بالشروط والبنود التي يحددها مجلس محافظي البنك.

- الإطار الاستراتيجي

تبني البنك في عام ١٤٢٤هـ استراتيجية جديدة بعنوان «الإطار الاستراتيجي لمجموعة البنك». وقد حدد الإطار الاستراتيجي عناصر المجموعة في المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب و البنك الإسلامي للتنمية كقائدٍ لمسيرة التنمية، وذلك بهدف رفع كفاءة الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء. وفي إطار هذه الاستراتيجية وضع البنك تصوراً لتعاونٍ وتنسيقٍ أكبر بين أعضاء المجموعة لضمان تكامل جهودها وتحقيق الأثر التنموي الجماعي الأمثل في الدول الأعضاء. وبناءً على ذلك، صاغ البنك بيان رؤيته ورسالته وقيمه الجوهرية، وحدد أهدافه الاستراتيجية على المدى المتوسط ومجالات أولوياته كما هو وارد بإيجاز أدناه.

وذلك فضلاً عن تمويل إيفاد بعثات لطلاب العديد من البلدان الأعضاء وغير الأعضاء بالبنك، وأيضاً تقديم الدعم الفني لتقوية القدرات.

وإلى حدود ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤، بلغت مصروفات البنك منذ إنشائه ٦١,٥٢ مليار دولار، ومجموع المستردات ٤٥,٧٥ مليار دولار، ما يمثل تحويلاً صافياً للموارد قدره ١٥,٧٧ مليار دولار.

وحظيت البنى التحتية بالنصيب الأكبر من التمويل، ثم الزراعة والتعليم حيث تم -على سبيل المثال- تحديث سبع جامعات في إندونيسيا بقيمة ١٧٤ مليون دولار. كما يولي البنك اهتماماً خاصاً لقطاع الصحة والمنح الدراسية، بالإضافة إلى المعونات الإنسانية.

وأوضح البنك في شهر نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤ أن صافي الاعتمادات التي قدمها خلال عامين بلغ ١٠,٦ مليارات دولار.

وفي هذا الصدد، تم تحديد الأهداف الاستراتيجية الثلاثة التالية لعمل المجموعة:

تعزيز الصناعة والمؤسسات المالية الإسلامية

تخفيف الفقر

تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء

- الهيكلية

لدى البنك مجلس للمحافظين ومجلس للمديرين التنفيذيين يعملون إلى جانب الهيئة الشرعية، فيما يدير البنك رئيس لديه مكتب خاص.

- الرؤية:

أن يقوم البنك بالدور القيادي في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء وفي المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- الرسالة:

تلتزم مجموعة البنك بتخفيف حدة الفقر، وتعزيز التنمية البشرية، والعلوم والتقنية، والاقتصاد الإسلامي، والعمل المصرفي الإسلامي، والتعاون بين الدول الأعضاء عن طريق العمل مع الشركاء التنمويين.

- القيم الجوهرية:

وتتضمن القيم الجوهرية للمجموعة ما يلي:

الأداء الممتاز في كل الأنشطة وفي التعامل مع العملاء والشركاء.

الاستجابة (الاستجابة لحاجات العملاء بأسلوب قائم على مراجعة الأداء والسعي لتحسينه، و العزم على تقديم الخدمة الأفضل).

النزاهة (التحلي بأعلى درجات الإخلاص والصدق والإنصاف).

التفاني في خدمة العملاء بعزم مصحوب بالإبداع والمبادرة.

تمكين الموظفين والكيانات المعنية عن طريق تخويل السلطة والمسؤولية إليهم وغرس روح العمل الجماعي.

- مجالات الأولوية:

ولتحقيق هذه الأهداف، ستركز مجموعة البنك على المجالات الست التالية:

التنمية البشرية

تنمية الزراعة وتحقيق الأمن الغذائي

تنمية البنية الأساسية

التجارة البينية للدول الأعضاء

تنمية القطاع الخاص

البحوث والتطوير في مجالات الاقتصاد والعمل

المصرفي والتمويل الإسلامي.

تمثل تعبئة الموارد المالية وقوة العمل المؤهلة أهمية

قصوى لتنفيذ الإطار الاستراتيجي بنجاح. وفي سعيها

لزيادة قاعدتها من الموارد، ستعمل المجموعة أيضاً

لتعظيم الأثر التنموي لهذه الموارد.

لمحة عامة عن كيانات مجموعة البنك

الاسلامي للتنمية:

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

"المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب" المعهد هو أحد

كيانات مجموعة البنك، وجهاز البنك الإسلامي

للتنمية في مجال البحث والتدريب. أنشئ عام ١٤٠١هـ

(١٩٨١). ولما كان المعهد كياناً من كيانات مجموعة

البنك، فإنه يؤدي دوراً أساسياً في تحويل مجموعة

البنك إلى منظمة عالمية الطراز معرفية الارتكاز. ويتولى

مسؤولية قيادة تطوير ومؤازرة صناعة الخدمات

المالية الإسلامية بصورة نشيطة وشاملة تدعم التنمية

الاجتماعية والاقتصادية في الدول الأعضاء. ويضع

هذا الهدف نصب عينيه، فيعزز بالتدرج أنشطته

المؤسسية الأساسية في خدمات المعرفة بالبحث

والحوار الإستراتيجي والفتاوى الشرعية.

المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات

المؤسسة كيان مستقلّ ضمن مجموعة البنك، أنشأه البنك الإسلامي للتنمية والدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي سنة ١٩٩٤م. وتتمثل مهمة هذه المؤسسة في المساعدة على توسيع نطاق المعاملات التجارية للدول الأعضاء، من أجل تيسير تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى هذه الدول، وتقديم تسهيلات إعادة التأمين لوكالات ائتمان الصادرات في الدول الأعضاء. وهي تحقق هذه الأهداف عن طريق توفير أدوات مناسبة وشرعية لتأمين الائتمان وإعادة تأمينه والتأمين من المخاطر القطرية وإعادة التأمين منها.

المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص

هي كيان مستقل ضمن مجموعة البنك، أنشئ عام ١٤٢٠هـ (١٩٩٩م) وبدأ يزاول أنشطته منذ ٦ ربيع الآخر ١٤٢١هـ (٨ يوليو ٢٠٠٠م). وتتمثل رسالة هذه المؤسسة في تكميل الدور الذي يضطلع به البنك عن طريق تنمية وتشجيع القطاع الخاص، وسيلة تحقيق النمو الاقتصادي والازدهار في الدول الأعضاء. أما هدفها الرئيسان، فهما:

- ١) دعم التنمية الاقتصادية في دولها الأعضاء عن طريق إمدادها بالتمويل الذي يمكنها من النهوض بتنمية القطاع الخاص وفقاً لمبادئ الشريعة؛
- ٢) تقديم المشورة للحكومات والمنظمات الخاصة، من أجل تشجيع إنشاء وتطوير وتحديث القطاع الخاص.

المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة

هي كيان مستقلّ مخصّص لتمويل التجارة في كنف مجموعة البنك. وقد أنشئت عام ١٤٢٦هـ (٢٠٠٥م)، وبدأت أنشطتها عام ١٤٢٩هـ (٢٠٠٨م) برأسمال مصرّح به قدره ٣ مليارات دولار أمريكي. وهي تدعم تطوير الأسواق وتعزيز القدرات التجارية لدول منظمة التعاون الإسلامي من أجل النهوض بالأهداف الإنمائية الإستراتيجية التي وضعتها مجموعة البنك. وتمارس المؤسسة أنشطتها وفق معايير عالمية الطراز، ورسالتها واضحة من مهمتها التي تتمثل في أن تكون حافزاً لتنمية التجارة بين دول منظمة التعاون الإسلامي وبينها وبين باقي دول العالم. وتتطلّع المؤسسة إلى أن تكون كياناً مكرّساً لتزويد دول منظمة التعاون الإسلامي بحلول تمكّنها من سدّ احتياجاتها، وإلى الوفاء بوعدها الذي اتخذته شعاراً، ألا وهو: تطوير التجارة وتحسين الظروف المعيشية.

سادساً: الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة (IILM):-

تم تأسيس هذه الهيئة عام ٢٠١١م، ومقرها كوالالمبور ماليزيا، بواسطة أعضائها من المؤسسات والبنوك المركزية في عدد من الدول الإسلامية، وقد وصل عددها إلى عشرة بنوك مركزية، وذلك بهدف إنشاء آليات مالية قصيرة الأجل متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ لتسهيل إدارة السيولة بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية، وذلك لخدمة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، وترغب الهيئة الإسلامية

٤. تستخدم حصيلة الصكوك في صندوق الأصول، ويمكن للمصدّر أن يضع حصة من حصيلة الصكوك في الحساب الاحتياطي.

٥. القيمة الاسمية الإجمالية لصكوك IILM المصدرة يجب دائماً أن تكون مساوية أو أقل من قيمة الأصول في صندوق الأصول مضافاً إليها الحساب الاحتياطي، مخصوصاً منه الدفعات المستحقة للغير؛ مثل إعادة القرض للطرف الثالث المقرض.

بناءً على ما تقدم فإن هذه المؤسسات تعتبر مؤسسات كيفية في اغراضها و غاية في التخصصية، هذه المؤسسات أسست لتلبي أغراض التمويل الإسلامي الذي يعتبر نظام متنوع في توليفته المالية، حيث يتميز هذا النظام بوضع قالب محدد لكل غرض تمويلي لتلبية احتياجات المجتمع الإسلامي وتماشياً مع الشارح الفقهي وبحيث لا تتنافى مع أحكام ديننا الحنيف، و من ناحية أخرى فإن تعدد المؤسسات المالية الإسلامية تعتبر نوع من النجاح الذي ليس له نظير في النظام التقليدي الذي يعتمد على سعر الفائدة كأساس للتعامل في كل المعاملات المالية فيه. ولذا فإن وجود مثل هذه المؤسسات المالية الإسلامية يعضد ويسند ويطور النظام الإسلامي ويدل على أن روح النظام الإسلامي هو الابتكار في الأدوات و المؤسسات المالية الإسلامية، و إن الصفة المثلى للنظام المالي الإسلامي المالي هي المرونة المطلقة لتلبية احتياجات الأمة الإسلامية.

الدولية لإدارة السيولة، والشركة المصدّرة، في تأسيس وإنشاء برنامج إصدار شهادات أمانة قصيرة الأجل، مدعومة سيادياً من قبل أعضاء الهيئة، ويبرم الاتفاق بين الشركة المصدرة وهي شركة بي.ان. بي.باريباس لخدمات الائتمان هونج كونج المحدودة، وصندوق الهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة. ويقوم نظامها على ما يأتي:

١. تؤسس IILM شركة تابعة لها لإصدار الوثائق تسمى (المصدر)، تحت هيكل الوكالة عن المستثمرين، بمبلغ يساوي المبلغ الإجمالي لحصيلة الصكوك، وقد أصدرت عدداً من الاتفاقيات تسمى وثائق التعامل، وتعرض كل وثيقة على الهيئة الشرعية، والهيئات الشرعية المتعلقة، ويكون لكل اتفاقية قرار خاص قبل إصدارها.

٢. يكون المصدر وكيلاً عن حملة الصكوك على أساس اتفاقية الوكالة، فالمصدر كوكيل وأمين عن حملة الصكوك لاستثمار حصيلة الصكوك لمصلحة حملة الصكوك، ويكون مخولاً في التصرف في حصيلة الصكوك، ويكون IILM وكيلاً عن المصدّر، فالمصدّر يوكل IILM ليكون مستشاراً للاستثمار، ومدير البرنامج في استثمار حصيلة الصكوك.

٣. في كل إصدار جديد للصكوك، تستلم IILM مبالغ من حملة الصكوك التي هي حصيلة الاكتتاب، وتحت شروط الوكالة، ستقوم IILM باستثمار حصيلة الصكوك وكيلاً عن المستثمرين في الأصول التي تولّد العائدات وفق الأحكام الشرعية.

الشمول المالي (رؤية مقاصدية)

أدوات تمويل مشاركة المخاطر التي يمكن أن تقدم تمويلاً صغيراً متوافقاً مع الشريعة، وتمويلاً للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، والتمويل المتناهي الصغر لتعزيز فرص الحصول على التمويل. وتكمل أدوات إعادة التوزيع مثل الزكاة والصدقات والوقف والقرض الحسن.

هنالك أدبيات عدة في العلوم الاقتصادية والمالية تناولت مساهمات التمويل في النمو الاقتصادي والتنمية، وهناك عوامل كثيرة تؤهل التمويل من أجل التنمية والنمو، حيث أنه قد تبين ومن خلال التجربة العملية أن التنمية والوساطة المالية هي محرك أساسي للنمو الاقتصادي والتنمية. وتعمل النظم المالية على تحفيز المدخرين على الادخار من خلال توفير مجموعة من الأدوات التي تناسب احتياجاتهم المالية، وتوفير المدخرات للمستثمرين، وتحسن من مشاركة المخاطر، وتزيد من نمو القطاع الحقيقي، وتمكن الأفراد وكيانات الأعمال لتيسير ملامح الدخل والاستهلاك بمرور الوقت. وأظهرت الأدلة التجريبية الأخيرة أن هذه العملية لا تؤدي فقط إلى التنمية الاقتصادية وإنما تؤدي أيضاً دوراً إيجابياً في الحد من الفقر وعدم المساواة في الدخل.

على الرغم من أن الصلة الوثيقة بين التنمية المالية والتنمية الاقتصادية قد أثبتت أن تحقيق درجة



أ. الحسين إسماعيل حسين

تمهيد:

إن المبادئ الأساسية للإسلام تتركز بشكل كبير على تحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع، ومشاركة الموارد بين من يملكون ومن لا يملكون. ويتناول التمويل الإسلامي مسألة (الشمول المالي) أو (الحصول على التمويل) من اتجاهين - أحدهما من خلال تشجيع عقود المشاركة أو ما يطلق عليها بعقود مشاركة المخاطر (Risk-sharing) التي توفر بديلاً صالحاً للتمويل التقليدي القائم على الديون، والآخر من خلال أدوات محددة لإعادة توزيع الثروة بين المجتمع لاستهداف القطاع الفقير من المجتمع لتقديم نهج شامل للقضاء على الفقر وبناء اقتصاد صحي وحيوي وهي تتمثل في

(٣) هيكل الحوافز وتوصيات السياسة العامة لتحقيق الامتثال للقواعد التي من شأنها أن تسمح بتقارب الاقتصاد الفعلي مع النظام الاقتصادي المثالي الذي يتصوره الإسلام قال تعالى: (وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (سورة البقرة: الآية ٢٦٥).

(٤) ويؤكد الإسلام بشكل لا لبس فيه أن الفقر لا ينجم عن ندرة الموارد الطبيعية، ولا يرجع إلى عدم وجود تزامن سليم بين أسلوب الإنتاج وعلاقة التوزيع، وإنما نتيجة لعدم إتباع المنهج السليم والخداع والإسراف وعدم دفع ما ينتمي بحق إلى شرائح أقل قدرة في المجتمع قال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) (سورة الفرقان: الآية ٦٧).

إن مفهوم التنمية في الإسلام له ثلاثة أبعاد: التنمية الذاتية الفردية، التطور البدني للأرض، وتنمية المجتمع البشري، ويشمل بذلك تحديد عملية ديناميكية لنمو الإنسان نحو الكمال واستخدام الموارد الطبيعية لتطویر الأرض لتوفير الاحتياجات المادية للفرد والإنسانية جمعاء وتقديم المجتمع البشري نحو الاندماج والوحدة وبالتالي الشمول، وهذا ما يجعل السعادة والوفاء في حياة الفرد لا تتحقق من خلال مجرد زيادة في الدخل، ولكن مع تطور كامل للفرد على جميع الأبعاد الثلاثة. ومع ذلك يشجع

عالية من التنمية المالية في بلد ما ليست بالضرورة مؤشراً على تخفيف وطأة الفقر في البلد، وهنالك إدراك متزايد بأنه بالإضافة إلى التنمية المالية، ينبغي التركيز على توسيع إمكانية الحصول على التمويل التي يمكن أن تؤدي دوراً أكثر إيجابية في القضاء على الفقر. ويعتبر أغلب خبراء التنمية بأن تحسين فرص الوصول وتوفير الخدمات المالية الأساسية لجميع أفراد المجتمع من أجل بناء نظام مالي شامل ينبغي أن يكون هو الهدف الذي من شأنه تعزيز فرص الحصول على الخدمات المالية الأساسية ونوعيتها، مثل توفير التمويل، وتعبئة المدخرات، والتأمين، وإدارة المخاطر وأن يساعد على النمو المستدام والإنتاجية، ولا سيما بالنسبة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم.

الشمول المالي في الإسلام:

ويعتبر الإسلام نظاماً يحدد القواعد الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع. وفي هذا الصدد، فإن المبادئ الاقتصادية للإسلام تعتمد على:

(١) قواعد السلوك على غرار مفهوم المؤسسات الاقتصادية من حيث صلتها بتخصيص الموارد وإنتاجها وتبادلها وتوزيعها وإعادة توزيعها.

(٢) الآثار الاقتصادية المترتبة على عمليات النظام الإسلامي قال تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (سورة البقرة: الآية ٢٦١).

(مثل المعاقين)، فيجب على المجتمع أن يوفر لهم الحد الأدنى من المتطلبات لحياة كريمة: المأوى والغذاء والرعاية الصحية والتعليم.

ومن أهم الأسس الاقتصادية التي تعمل على تحقيق هدف تحقيق العدالة الاجتماعية هو قواعد توزيع الثروة، حيث يهدف الإسلام للتوزيع العادل للموارد من خلال خلق مجتمع متوازن يتجنب الإفراط في الثروة والفقر، وهو مجتمع يفهم الجميع أن الثروة هي نعمة يقدمها الخالق لغرض وحيد هو توفير الدعم لحياة البشرية جمعاء. ولتجنب حالة من الفقر المدقع، يحظر الإسلام تراكم الثروة غير المقيد (الاكتناز) ويفرض قيوداً على الاستهلاك من خلال قواعده التي تحظر الإنفاق الزائد والفاخر والإسراف قال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (سورة الأنعام: الآية ١٤١)، ومن ثم يفسر أن الفائض الصافي يجب أن يعاد إلى أفراد المجتمع الذين لا يستطيعون العمل لأسباب مختلفة يقول الله تعالى: (وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) (سورة النور: الآية ٣٣)، ويعتبر الإسلام أن الوكلاء الأوصياء أكثر قدرة على استخدام هذه الموارد نيابة عن من هم أقل قدرة. ومن خلال هذه الرؤية، فإن الملكية ليست وسيلة للإقصاء بل هي عبارة إدراج حقوق من هم أقل قدرة في الدخل والثروة مع الأفراد الأكثر قدرة، والنتيجة ستكون

التقدم الاقتصادي والازدهار في الإسلام لأن ذلك يوفر الوسائل التي يستطيع البشر من خلالها تلبية احتياجاتهم المادية، وبالتالي يؤكد على ضرورة إزالة الحواجز الاقتصادية بين الناس عن طريق المعالجة الروحية حيث تستند المعاملات الاقتصادية على حرية الاختيار وحرية التعاقد، الأمر الذي يتطلب بدوره تبادل حقوق الملكية بشأن الممتلكات قال تعالى: (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) (سورة البقرة: الآية ١٧٧).

ومن المسلم به على نطاق واسع أن الإسلام هو تطوير لهيكل اقتصادي واجتماعي مزدهر وعادل ومتكافئ يستطيع فيه جميع أفراد المجتمع تعظيم قدراتهم الفكرية والحفاظ على صحتهم وتعزيزها والإسهام بنشاط في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية جنباً إلى جنب مع العدالة الاجتماعية، وبالتالي فإنه يجب إعطاء جميع أعضاء المجتمع الإسلامي نفس الفرص للنهوض بأنفسهم؛ بما في ذلك الوصول إلى الموارد الطبيعية التي يقدمها الله. أما بالنسبة لأولئك الذين لا يوجد عمل لهم ولمن لا يستطيعون العمل

إن أحد المبادئ الاقتصادية الأساسية للإسلام هو مفهوم المشاركة أو ما يعبر عنه بمشاركة المخاطر، الذي يستند إلى أساس تحمل المسؤولية، وربما حتى تصبح مسؤولية عن الخسارة والعواقب. إن هذا المذهب القانوني، الذي يأتي منه قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (سورة البقرة: ٢٧٥)، يعني أن الشرع يميز الربح الشرعي عن جميع أشكال الربح الأخرى. وقد أيد الإسلام مشاركة المخاطر باعتباره الهيكل التنظيمي المفضل لجميع الأنشطة الاقتصادية، وعلى وجه التحديد التطبيق الأكثر شمولاً لمشاركة المخاطر وتجاوز أي شيء طرحته النظريات الحديثة. ومن ناحية أخرى، يحظر الإسلام دون أي استثناءات العقود الضمنية القائمة على الفائدة من أي نوع، ويتطلب مشاركة المخاطر الإلزامية مع الفقراء والمحرومين والمعوقين على أساس مبادئ حقوق الملكية.

إن الإمتثال الكامل لقواعد الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتخصيص الموارد والإنتاج والتبادل وتوزيع الدخل والثروة الناتجة لا يضمن تحقيق التنمية الاقتصادية والنمو فحسب بل يضمن العدالة الاقتصادية أيضاً قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (سورة المائدة: الآية ٨). وتؤكد القواعد الأساسية بأن تسود العدالة قبل الإنتاج من خلال عمليات التبادل، ومن ثم في توزيع الدخل والثروة

اقتصاداً متوازناً لا يتطابق مع الثروات والفقير المدقع. وتعتبر الآلية التشغيلية لاسترداد حق من أقل قدرة في الدخل والثروة من أكثر قدرة هي شبكة الرسوم الإلزامية والطوعية والتي تتمثل في الزكاة والصدقات والوقف وغيرها قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (سورة المائدة: الآية ٢).

ويؤكد الإسلام على الشمول المالي بشكل أكثر وضوحاً عبر ميزتين متميزتين للتمويل الإسلامي - وهما مفهوم مشاركة المخاطر ومفهوم إعادة توزيع الثروة - مما يجعل مسار التنمية من المنظور الإسلامي مختلف بشكل كبير عن مفهوم الصناعة المالية التقليدية. ويشير إعادة التوزيع إلى مرحلة ما بعد التوزيع عندما يتم جمع الحصة المستحقة للأشخاص ذوي المقدرة الأقل من خلال شبكة الرسوم الطوعية والإلزامية، قال تعالى: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (سورة الذاريات: الآية ١٩). وهذه النفقات هي في جوهرها العودة إلى الحق وإسترداد حقوق الآخرين في دخل الفرد وثروته، وبالتالي فإن هذا هو الاعتراف والتأكيد بأن الخالق قد خلق الموارد للبشرية جمعاء دون تمييز، حتى القدرة التي تجعل الوصول إلى الموارد ممكناً يرجع إلى الخالق، وهذا يعني أن أولئك الذين هم أقل قدرة أو غير قادرين على استخدام هذه الموارد هم شركاء أكثر قدرة.

الناجحة قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (سورة النحل: الآية ٩٠)، كما تتحقق العدالة قبل الإنتاج بضمان تمتع جميع أفراد المجتمع بفرص متساوية فيما يتعلق بالحصول على الموارد وإستخدامها من خلال القواعد الواردة في إطار حقوق الملكية الإسلامية.

كما تتضمن المبادئ الأساسية لحقوق الملكية في الإسلام أساساً متيناً لحق التجمع في التفويض التشريعي الذي يتطلب نقله من الأفراد الأكثر قدرة إلى الأقل قدرة، مدركة تماماً أن هناك أعضاء في المجتمع غير قادرين، لأسباب متنوعة، على استخدام الموارد، ولكن لا يزال لديهم حقوق فيها. ولذلك، فإن العوائد من استخدام هذه الموارد من قبل من هم أكثر قدرة يجب أن تكون مشتركة مع من هم أقل قدرة، وبالتالي يجب أن تسترد جميع هذه الحقوق من الدخل والثروة الناتجة عن استخدامها عبر فرض رسوم مختلفة على الإنتاج أو الدخل، واسترداد حقوق غير القادرين على المشاركة في الأنشطة الاقتصادية. ويؤكد الإسلام اهتماماً كبيراً على إعادة توزيع الدخل والثروة ويشجع آليات لهذا الغرض مثل الزكاة والصدقات والوقف وغيرها.

وأول صك لإعادة التوزيع هو الزكاة قال تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (سورة البقرة: الآية ١١٠)، وبالتالي يجب على الفرد

الذي يكسب أكثر مما يستهلكه أن يدفع الزكاة، التي تحسب وفقاً لمستوى من صافي القيمة (أساساً ضريبة الثروة) بينما يعفى رأس المال التجاري والإسكان من ضريبة الزكاة من أجل تشجيع الاستثمار في رأس المال والبناء وتشجيع ملكية المنازل ومن المهم أن نلاحظ أن الزكاة ليست بديلاً عن الضرائب التي تفرضها الدولة، والتي قد تفرض أشكالاً أخرى من الضرائب لتمويل برامج اجتماعية واقتصادية وبنية تحتية وما يتصل بها من برامج إضافية لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية.

الأداة الثانية لإعادة التوزيع هي الصدقات (الإنفاق الاجتماعي الطوعي) قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (سورة البقرة: الآية ٢١٥)، ويرى الباحثون أنه وفقاً لتعاليم الإسلام فإن الفقراء يوجد لأن الموارد الاقتصادية شحيحة، بل لأن الناس هم من يسيئون التصرف، ويديرون الأمر بطريقة غير فعالة، ويخزنون بصورة غير منتجة، ويوزعون بشكل غير متساوٍ قال تعالى: (وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّكَانَ لِمَ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (سورة يونس: الآية ١٢)، كما أن الإنفاق الاجتماعي المستقل وفقاً لتعاليم الإسلام هو أفضل طريقة ممكنة لأعضاء النظام الاجتماعي الإسلامي لتعزيز توزيع أكثر عدلاً

للثروة والموارد قال تعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (سورة آل عمران: الآية ٩٢)، ولذلك فإن المسلمين الذين لديهم القدرة المالية على التبرع إلى ما وراء متطلباتهم من الزكاة يشجعون بقوة على مواصلة الاستثمار في إنفاق الصدقات.

والثالث من أدوات إعادة التوزيع هو «القرض الحسن» قال تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ) (الحديد: الآية ١١)، وهو قرض يمنح للمحتاجين دون توقع الدائن لأي عائد على رأس المال وبالإضافة إلى ذلك، في حين أن المدين ملزم بإعادة أصل الدين، فإن الدائن، بناء على إرادته الحرة، لا يضغط على المدين لتوقيت عودته بدقة، حيث أنه في حالة القرض الحسن فقد وعد الله المقرضين بالعديد من العوائد على مثل هذا القرض وهو بالتالي مصمم لتلبية الاحتياجات التمويلية للفقراء ويجب تسديده غير أنه قرض بدون فائدة ومع مدة القرض التي يحددها المقرض وحده.

المفاهيم الحديثة للشمول المالي:

يعني مفهوم الشمول المالي حالياً بتوسيع قاعدة المتعاملين مع القطاع المالي بمكوناته من مصارف ومؤسسات مالية وتأمين وصناديق الضمان الاجتماعي وغيرها، بضمان وصول الخدمات المالية لأكبر شريحة من السكان وبصورة مستمرة وبتكلفة أقل ويتم تطبيق سياسات الشمول المالي عبر تطبيق إستراتيجية شاملة

للشمول المالي وذلك من خلال وضع أهداف واضحة وسهلة القياس.

كما عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) مفهوم الشمول المالي بأنه: " العملية التي يتم من خلالها تعزيز مجموعة واسعة من الخدمات والمنتجات المالية الرسمية والخاضعة للرقابة بالوقت والسعر المعقولين وبالشكل الكافي، وتوسيع نطاق استخدام هذه الخدمات والمنتجات من قبل شرائح المجتمع المختلفة وذلك في سبيل تعزيز الرفاه المالي والاندماج من خلال تطبيق مناهج مبتكرة والتي تضم التوعية والتثقيف المالي الاجتماعي والاقتصادي".

ويتم تطبيق الشمول المالي بوصول الخدمات المالية لكافة شرائح المجتمع مع التركيز على الفئات المهمشة، وذلك من خلال توفير البنية التحتية الخاصة والفقيرة بتوفير المنتجات المالية التي تتناسب مع احتياج الخدمات المالية بصورة عامة والخدمات المصرفية على وجه الخصوص وكذلك إيجاد إطار رقابي للمؤسسات المالية يعطي الأولوية في استخدامات مواردها للنشاطات التي تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك ابتكار وسائل لتوسيع قاعدة المستخدمين لها، بالإضافة إلى الاهتمام بالتشريعات والقوانين التي تكفل العدالة والحماية لكافة المستخدمين للخدمات المالية، ومن أهم العوامل التي تؤدي إلى تعزيز الاستقرار المالي والاجتماعي من خلال الشمول المالي تحسين فرص الحصول على التمويل

للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والإهتمام بالتمويل الاصغر وذلك لما لدى هذه الانشطة من دور حيوي في دعم النمو الاقتصادي مما ينعكس على الناتج المحلي الإجمالي ويؤدي إلى تعزيز الاستقرار المالي وتحقيق الرفاه الاجتماعي.

وتشير إحصاءات البنك الدولي بأنه لا يحصل نصف البالغين في أنحاء العالم أونحو ٢,٥ مليار نسمة على خدمات مالية رسمية، و٧٥٪ من الفقراء لا يتعاملون مع البنوك بسبب ارتفاع التكاليف، وبُعد المسافات، والمتطلبات المرهقة في غالب الأحيان لفتح حساب مالي. ولا يدخر سوى نحو ٢٥٪ من البالغين في العالم الذين يكسبون أقل من دولارين للفرد في اليوم أموالهم في مؤسسات مالية رسمية.

ويرتبط «عدم التعامل مع البنوك» بالتفاوت في مستويات الدخل: فاحتمال أن يكون لأغنى ٢٠٪ من البالغين في البلدان النامية حسابات بنكية رسمية يزيد بأكثر من الضعفين عن أفقر ٢٠٪، ومع أن الفقراء لا تتاح لهم إمكانية الحصول على الخدمات المالية بالقدر نفسه الذي يتاح للأشخاص الأكثر ثراء فإن حاجتهم إلى الخدمات المالية قد تكون أكبر. وتظهر البحوث أن الحصول على منتجات الادخار، ولاسيما حسابات الادخار (التعاقدية) التي لا يحق فيها للعملاء السحب من أموالهم حتى يصلون إلى هدف حدوده هم بأنفسهم، قد تكون له منافع ملموسة غير مجرد زيادة مدخرات العملاء، ويساعد الشمول المالي أيضاً على تمكين النساء وزيادة الاستثمارات المنتجة والاستهلاك، ورفع الإنتاجية والدخول، وزيادة الإنفاق لأغراض الصحة الوقائية.

وعلى مدى العقود القليلة الماضية، ظهرت أنماط مختلفة من مُقدّمي الخدمات المالية تتيح إمكانيات جديدة للفقراء غير المتعاملين مع البنوك. وتشتمل هذه الجهات على منظمات غير حكومية، وجمعيات تعاونية، ومؤسسات لتنمية المجتمعات المحلية، وبنوك تجارية وحكومية، وشركات تأمين وشركات بطاقات الائتمان، ومقدمي الخدمات السلكية واللاسلكية ومكاتب البريد، وغيرها من الأنشطة التي تتيح الوصول إلى منافذ البيع. وفي كثير من الحالات، أصبحت نماذج الأعمال ومُقدّمي الخدمات الجديدة حيوية وفاعلة بفضل الابتكارات التقنية، ومنها انتشار استخدام الهواتف المحمولة في أرجاء العالم.

ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال فتح حساب جاري أو إيداع نقطة إنطلاق نحو تعميم الخدمات المالية بشكل كامل، إذ سيتيح ذلك مساراً إلى مجموعة أوسع نطاقاً من الخدمات المالية المسؤولة المقدمة من خلال مؤسسات مالية أكثر قوة وتنوعاً. وتشير الشواهد الجديدة إلى أن توفير سبل الحصول على الخدمات المالية من خلال الحسابات الرسمية من شأنه تمكين الأفراد والشركات من تحقيق سلامة الاستهلاك، وإدارة المخاطر المالية التي يواجهونها، والاستثمار في التعليم والصحة ومشاريع الأعمال.

خاتمة:

وخلاصة القول إن الإسلام يعترف بالمطالبات القائمة على المساواة في الحرية والفرص التي تنعكس في درجة الحصول على الموارد ودرجة ومدى قدرة الأفراد على تحقيق الحرية والفرص المتاحة لهم والحق في الملكية السابقة. والحق في أن يكون للأقل قدرة في ثروة أولئك الذين لديهم قدرة

المراجع:

١- ورقة الشمول المالي ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر (تجربة بنك السودان) - د. بدر الدين قرشي - منتدى الشمول المالي: التوجه الإستراتيجي للإستقرار المالي والاجتماعي - إتحاد المصارف العربية- الخرطوم - فبراير ٢٠١٦.

٢- ورقة بعنوان (البنوك الإسلامية وتمويل الشركات بين الواقع والمأمول) - عماد الشخير- المؤتمر الدولي الثالث للمالية الإسلامية - مراكش / المغرب - مايو ٢٠١٥.

٣- موقع البنك الدولي الإلكتروني www.worldbank.org

4 - The Role of Islamic Finance in Enhancing Financial Inclusion in Organization of Islamic Cooperation (OIC) Countries. MAHMOUD MOHIELDIN and Others, Islamic Economic Studies Vol. 20, No. 2, December 2012.

5 - Financial Inclusion: Islamic Finance Perspective- Abbas Mirakhor and Zamir Iqbal, MPRA Series, 2012.

6 - Askari, Hossein, Zamir Iqbal, Noureddine Krichne and Abbas Mirakhor, "Risk Sharing in Finance: The Islamic Finance Alternative", John Wiley, Singapore, 2011.

أكبر وفرصة لانتاج المزيد من الثروة يتم استبدالها من خلال الرسوم المختلفة ودفعه ليس من المفيد ولكن وهو التزام تعاقدى يجب الوفاء به. كما يشجع الإسلام الإفادة من هذه المستحقات الإلزامية، ولكن هذه الرسوم هي في طبيعتها العودة إلى الآخرين ما ينتهي إليها بحق. ويؤدي التهرب من هذا الالتزام إلى سوء توزيع الثروة التي يعتبرها الإسلام المصدر الرئيسي للفقير، وهذا الاستحقاق يستتبع تلبية مطالبهم كمسألة عدالة وإنصاف.

كما أن أدوات التمويل الإسلامي تمكن من مشاركة المخاطر وتنوع المخاطر التي من خلالها يمكن للأفراد التخفيف من مخاطرها الفريدة. فالرسوم المفروضة كالضرائب أو غير ذلك - مثل الزكاة، الصدقات والقرض الحسن تساعد على الحد من ارتباط الدخل بالاستهلاك. وبعبارة أخرى، فإن الفقراء لا يضطرون إلى الاعتماد كلياً على دخلهم المنخفض (أو عدم وجودهم) من أجل الحفاظ على مستوى لائق من الكفاف يعيشون لأنفسهم وأسرتهم.

ومن خلال ماسبق فإن الإسلام قد دعا إلى مفهوم الاندماج أو ما يعرف بالشمول من حيث توزيع الثروة بين الأغنياء والفقراء، ودعا إلى عدالة التوزيع فيما يتعلق بتوجيه القروض مثل القرض الحسن وغيره من آليات التمويل التي تحض على توزيع المال بين الأغنياء والفقراء وتوزيع المخاطر بينهما، عليه فإن المفاهيم الحديثة أو ما يعرف بمفهوم الشمول المالي ليس جديداً عن الإسلام حيث أنه دعا إلى المساواة وتحقيق العدالة في توجيه الثروة بين الناس.

هل مفهوم القيمة الزمنية للنقود صالح للتطبيق في التمويل الإسلامي؟

هذه العوامل تمثل مخاطر تواجه المقرض لذلك هو يطالب بتعويض ليرضى بتحمل هذه المخاطر. وبناءً على فرضية الأفضلية الإيجابية للزمن تطالب البنوك التقليدية المقترضين منها بدفع تعويض يتمثل في الفائدة مقابل تحمل المخاطر المذكورة آنفاً، هذه الفائدة حرمتها الشريعة الإسلامية. الفائدة المذكورة أجمع العلماء المعاصرون على أنها هي عين الربا المحرم في الشريعة الإسلامية بل هو من كبائر الذنوب التي عددها العلماء، والأدلة على التحريم أكثر من تحصى في هذا الموضوع، ومن أوضحها:



أ. محمد عمر محمد الأمين أبشر

مقدمة:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (البقرة: الآية ٢٧٩، ٢٧٨) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(اجتنبوا السبع الموبقات)**. قالوا يا رسول الله، وما هن؟ قال: **(الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)**؛ رواه البخاري ومسلم.

٢. وأخرج أهل السنن وغيرهم عن عمرو الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **(ألا وإن كل ربا في الجاهلة موضوع، لكم رؤوس**

أحد أهم المفاهيم الأساسية التي تحكم عمل القطاع المالي التقليدي بصورة عامة والمصرفي منه بصورة خاصة هو مفهوم القيمة الزمنية للنقود "The Time Value of Money (TVM)", هذا المفهوم يدعم افتراض «الأفضلية الإيجابية للزمن» (Positive Time Preference (PTP)) والذي يقوم على فرضية (أن قيمة دولار-أو أي عملة أخرى- الآن أعلى من قيمته في المستقبل).

هذا الافتراض مبني على العديد من العوامل من أهمها: عامل التضخم وعامل التكلفة البديلة وعلاوة مخاطر التمويل وعلاوة مخاطر السيولة وغيرها، كل

١- القرض الحسن:-


هو أحد العقود الإسلامية المتفردة والتي حض الإسلام عليها عند التعامل مع الفقراء، وتعريفه اصطلاحاً هو (دفع مال لمن ينتفع به ويرد مثله) وهو عبارة عن قرض من غير منفعة يقدمه المقرض للمقترض بدون مقابل دنيوي حيث يرجو فاعله الأجر من رب العالمين، قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (البقرة: الآية ٢٤٥)، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ (سورة الحديد: الآية ١٨)، وغيرها من الأدلة الكثيرة الدالة على فضل القرض الحسن. هذه الأدلة تشير ضمناً إلى أن الإسلام يضع اعتباراً للقيمة الزمنية للنقود، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم حض

أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون، وأول رباً موضوع رباً العباس). وأخرج مسلم من حديث جابر بلفظ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن أكل الربا، ومؤكله، وكتبه، وشاهديه، وقال: (هم سواء))

وغير ذلك من الأدلة المتواترة في تحريم الربا وتجريمه. وعلى الرغم من ذلك نجد أن الإسلام لم يمنع مطلقاً تطبيق مفهوم القيمة الزمنية للنقود في كل التعاملات بل إن أكثرها يحمل في طياته هذا المفهوم ويتضمنه، وهناك كثير من المبادئ في فقه المعاملات أشارت إلى هذا المعنى من أشهرها قاعدة (للزمن حصة من الثمن).

تطبيقات مفهوم القيمة الزمنية للنقود في التمويل الإسلامي:

هناك العديد من عقود التمويل الإسلامي التي يتجلى فيها تطبيق مفهوم القيمة الزمنية للنقود، في هذا المقال أورد بعضها، ولتسهيل هذا العرض سأذكر أربعة تصنيفات للعقود وأبين علاقة هذا المفهوم بكل عقد من عقود التمويل الإسلامي.



على حسن القضاء عند إعادة الدين والذي يقتضي زيادة المبلغ المرود على أصل الدين ولكن بشرط عدم وجود شرط مسبق أو عرف سائد على هذه الزيادة.

٢ - البيوع:-

هي أكثر العقود استخداماً في الصناعة المالية الإسلامية عالمياً ومحلياً وهي من أهم البدائل المستخدمة للقروض المبنية على الفوائد قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة: الآية ٢٧٥ فالآية الكريمة تضع البيع كبديل للقرض الربوي، وداخل البيوع هناك كثير من العقود الفرعية لكنني في هذا المقال سأعطي أكثرها استخداماً على الإطلاق في المصارف السودانية وهو بيع المرابحة للأمر بالشراء بالإضافة لبيع السلم.

* بيع المرابحة للأمر بالشراء:

هو كما أسلفت يمثل نصيب الأسد من محفظة التمويل للمصارف السودانية، وصفته أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، أو تكلفتها عليه، ويشترط عليه ربحاً. وأشار بعض العلماء إلى أن بعض الربح

الذي يتحصل عليه البائع هو في مقابل الأجل الذي سينتظره للسداد، والذي يمثل بدوره احد أشكال القيمة الزمنية للنقود.

* بيع السلم:

عرّفه المرشد الفقهي بأنه « نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالاً ويسمى رأسمال السلم ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة ويسمى المسلم فيه. وإنما سمي سلفاً باعتبار تسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال على المبيع. ويسمى البائع المسلم إليه والمشتري المسلم. فهو إذن: بيع أجل بعاجل». وفي ممارسة المصارف السودانية يكثر استخدام السلم في المنتجات الزراعية وفي الغالب يكون السعر المدفوع من المصرف للمزارع أقل من السعر السوقي عند التسليم المستقبلي للسلعة وهو بالتالي يمثل صورة أخرى من صورة القيمة الزمنية للنقود.

٣ - الشركة:-

الشركة بنوعها المضاربة والمشاركة هي من أكثر العقود موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وأكثرها

وهنا أقصد استخدامه في عقود البيع الآجل فعلى سبيل المثال عند تعثر العميل صاحب المراجعة قبل سداد كامل الأقساط وحلول جميع الأقساط المستقبلية عليه فإنه تسقط عنه حصة الربح في هذه الأقساط المستقبلية وقد أفتت الهيئة العليا للرقابة الشرعية بذلك في الفتوى (٢٠٠٩/٦)، مما يشير ضمناً إلى مبدأ القيمة الزمنية للنقود.

الخلاصة:

يعد مبدأ القيمة الزمنية للنقود أحد المبادئ الأساسية الحاكمة للتمويل التقليدي بقطاعاته المختلفة، وبناءً عليه تبرر المؤسسات المالية التقليدية أخذ الربا. التمويل الإسلامي لا يمنع استخدام هذا المبدأ مطلقاً بل يقيدده وفق الضوابط الشرعية. التقييد يتمثل في تحريم الربا لما فيه من الظلم والغبن للفقراء، ولكن الشريعة فتحت أبواباً أخرى فهناك العديد من العقود ينطبق عليها هذا المفهوم من أهمها عقود البيوع الآجلة والمشاركات والإبراء.

فائدة للاقتصاد إذ أنها تمثل استثماراً في الاقتصاد الحقيقي وتحريكاً لعجلة التنمية. المضاربة حسب المرشد الفقهي «هي شركة في الربح بمال من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارب.» و المشاركة كما في المرشد هي «عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون رأس المال والربح مشتركاً بينهم هذا في الفقه، وفي القانون: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصته من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع، واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة.» في كل من المشاركة والمضاربة يتم تحديد نسبة المشاركة في الربح بين الطرفين قبل الشروع في العقد. يتم تحديد هذه النسبة بناءً على العديد من العوامل ومن أهمها التضخم ومخاطر الأعمال والتكلفة البديلة وكلها عوامل محدّدة للقيمة الزمنية للنقود.

٤ - الإبراء أو التنازل:-

هو إسقاط شخص حقاً له في ذمّة آخر، كإسقاط الدائن ذمته الذي له في ذمة المدين أو حق المنفعة.

(الحلقة ٣ - أمة)

الوقوف على العديد من مؤلفاته العلمية الرصينه والتميزة التي رقد بها المكتبة الإسلامية عسى أن نسهم ببعض الجهد في إبراز أهم معالم التفوق والتميز التي أنعم الله تعالى بها عليه.

من المعلوم عن الإمام البروفيسور/ الصديق محمد الأمين الضير - طيب الله تعالى ثراه - أنه يعتبر بحق الأب الحقيقي والروحي للتأمين الإسلامي نظيراً وتطبيقاً ومما يؤكد ذلك أنه في أول مؤتمر علمي جامع انعقد لمناقشة قضية التأمين من وجهة نظر إسلامية في العام

١٩٦١م في دمشق بحضور كوكبة من كبار علماء الأمة الإسلامية وبعد التداول ومناقشة الأوراق العلمية التي قدمت في ذلك المؤتمر انقسم المؤتمرين إلى فريقين: فريق: ذهب إلى القول بجواز التأمين التجاري التقليدي على ما هو عليه وقد تبني القول بذلك نفر كريم من أهل العلم منهم الاستاذان/ مصطفى الزرقا وعلي الخفيف.

وفريق: ذهب إلى القول بعدم جواز التأمين التجاري من الناحية الشرعية وذلك لما ينطوى عليه من الربا والقمار والغرر وكان على رأس هؤلاء الشيخ /

القارئ الكريم نلتقى للمرة الثالثة عبر حلقات التعريف بالإمام البروفيسور/ الصديق محمد الأمين الضير طيب الله تعالى ثراه وجعل جنة الخلد متقبله ومثواه بغية مزيد من التعريف به وإلقاء المزيد من الأضواء على سيرته العطره المباركه وإبرازاً لجهوده العلمية المقدره في شتى ضروب المعرفة الإنسانية بصفة عامة والإسلامية بصفة خاصة.

وقد سبق أن وقفنا في الحلقتين الأولى والثانية على المكانة العلمية الشامخة لهذه الأسرة المباركة عبر حقب التاريخ المختلفة كما

وقفنا بوجه خاص على المنزله الرفيعة والمكانة العلمية المتميزة لصاحب هذه السيرة العطرة وذلك من خلال الوقوف على بعض اسهاماته ومشاركاته العلمية التي أهلته لترأس وعضوية العديد من المنابر العلمية داخل البلاد وخارجها كما أهلته لاحراز العديد من الشهادات التقديرية والجوائز العلمية على المستويين الداخلي والخارجي.

ونود في هذه العجالة إلقاء المزيد من الأضواء على هذه الشخصية العلمية الفذة المتميزة وذلك من خلال



بروفيسور. سليمان محمد كرم

وابان -رئاسته رحمه الله تعالى - لهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني عند افتتاحه كأول مصرف إسلامي في السودان استطاع بكل يسر وسهولة أن يضع التصور المتكامل لإنشاء أول شركة تأمين إسلامية في العالم وتولى رئاسة هيئة الرقابة الشرعية لتلك الشركة رداً من الزمن.

ومن خلال تجربة هذه الشركة – ونظراً لما حققته من نجاحات نشأت شبكة واسعة من شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية وبذلك استحق الإمام الصديق محمد الأمين الضيرير - رحمه الله تعالى - بكل جدارة لقب الأب الروحي لشركات التأمين الإسلامية ليس داخل السودان فقط بل على مستوى العالم الإسلامي.

محمد نجيب والأستاذ / محمد أبوزهرة. وكان أصغر المؤتمرين آنذاك الإمام الشيخ البروفيسور/الصديق محمد الأمين الضيرير حيث قدم بحثاً علمياً متميزاً تبني خلاله رأياً وسطاً في الموضوع معتمداً في تبرير وجهة نظره على ما يلي :

١ - إن التأمين سواء أكان إسلامياً أم تجارياً يشتمل على غرر كثير.

٢ - إن الغرر الكثير يعتبر منافياً للعقود ومفسداً لها بإجماع الفقهاء بالنسبة لعقود المعاوضات المالية كما أنه مفسد لعقود المعاوضات غير المالية وعقود التبرعات عند الجمهور من العلماء وبذلك يتضح عدم جواز التأمين التجاري من الناحية الشرعية.

٣ - إن الملكية يرون أن الغرر لا يفسد عقود التبرعات.

٤ - أخذاً برأي المالكية واعتماداً عليه يمكن إنشاء تأمين إسلامي على أساس عقد التبرع مبيناً أن أصل التأمين بدأ تعاونياً بناءً على عقود التبرعات.

وتأسيساً على ما ساقه الإمام من تبريرات سالفة الذكر حول مشروع التأمين الإسلامي المقترح- من فضيلته -بدأت فكرة المشروع تكتسب مساحة طيبة من القبول لدى الباحثين حتى غدا المشروع المقترح هو الرأي السائد ومذهب الاغلبية من الباحثين المعاصرين.


(١) كان الترشيح من جامعة افريقيا العالمية – الخرطوم (الكتاب الأول التأمين ص ٤)



وقد أثبت من خلال تعليقه على الآية الكريمة وغيرها من الآيات في الموضوع ومن خلال الوقوف على جملة من الأحاديث النبوية الشريفة وجملة من آراء وأقوال أئمة المذاهب الفقهية المختلفة أن الربا بجميع أنواعه محرم تحريماً قاطعاً لا شبهة فيه.

وقد تضمن الكتاب موضوعاً آخر بعنوان ((حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد)) وقد أثبت من خلال هذا العنوان أن الفوائد التي تدفعها البنوك عند الاقتراض من الغير أو تأخذها هي عند إقراض الآخرين تعتبر من الربا المحرم بإجماع المسلمين.

كما تضمن الكتاب موضوعاً بعنوان (تعليق الشيخ الأستاذ الدكتور /الصديق محمد الأمين الضير على بحث موقف الشريعة الإسلامية من المصارف للدكتور/ إبراهيم عبد الله محمد الناصر)،



جاء الكتاب الثاني «بعنوان الفائدة التي تتعامل بها البنوك» من واقع العنوان يبدو أن الكتاب معني ببيان الحكم الشرعي حول الفائدة التي تتعامل بها البنوك التقليدية.

ابتدر الإمام - رحمه الله تعالى - الكتاب بموضوع بعنوان «الفائدة التي تتعامل بها البنوك من ربا القرض الثابت تحريمه بالكتاب والسنة والاجماع»

يبدو من واقع هذا العنوان أن الإمام-رحمه الله تعالى- يرى أن الفوائد المالية التي تتقاضها البنوك التقليدية تعتبر من قبيل ربا القروض المحرم شرعاً بنصوص من الكتاب والسنة قطعية الثبوت قطعية الدلالة ومما اتفق الإجماع على تحريمه والنهي عنه.

وقد ابتدر- رحمه الله تعالى - الكتاب بالكلام عن أنواع الربا حيث يبين أن الربا نوعان: ويشمل ربا الجاهلية و ربا القروض.

ويشمل ربا النسئية و ربا الفضل وقد بدأ بالاستدلال على تحريم ربا الجاهلية مستدلاً على ذلك بقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون)) مبيناً أن هذه الآية تعتبر أول ما نزل في تحريم الربا وأن المراد بالربا فيها ربا الجاهلية المعهود لدى المخاطبين عند نزول هذه الآية مستدلاً على ذلك بجملة من النقول عن كبار المفسرين للقرآن الكريم.

ثم أخذ - رحمه الله تعالى - كالعهد به من حيث الدقة والانضباط مستعرضاً كل الفقرات التي أوردها الدكتور / إبراهيم في بحثه فقرة فقرة والرد عليها رداً علمياً دقيقاً ومحكماً مثبتاً ومبيناً من خلال تلك الردود وعبر مناقشات علمية رصينة وعميقة أن الفوائد التي تتقاضاها البنوك التقليدية تعتبر من قبيل ربا القروض الصريح الذي ثبت تحريمه والنهي عنه وفق نصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة من القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة واجماع الأئمة سلفاً وخلفاً على ذلك وأن التدرع أو التحايل على ذلك باي صورة من الصور أوبى دعوى من الدعاوى لا تجدى في ذلك. هذا مجرد وقفات ومقتطفات مع بعض الكنوز والمؤلفات العلمية المتميزة للعلامة وحيد دهره وفريد عصره الإمام الشيخ البروفيسور / الصديق محمد الأمين الضير سائلين الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناته وان يسكنه الفردوس الأعلى مع الصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا. وسيكون لنا إن شاء الله تعالى - وفقات مماثلة مع ما تبقى من بعض كنوزه ومؤلفاته العلمية عبر الأعداد القادمة من المجلة.

إن شاء الله تعالى

وقد ابتدر - رحمه الله تعالى. الموضوع - بعد أن حمد الله تعالى - وأثنى عليه وصلى وسلم على رسوله - صلى الله عليه وسلم - بقوله (فقد ارسل إلى الدكتور / إبراهيم عبد الله محمد الناصر المستشار القانوني لمؤسسة النقد العربي السعودي بالملكة العربية السعودية بحثه عن موقف الشريعة الإسلامية من المصارف) طالباً منى الاطلاع عليه وإسداء النصح والتوجيه بما يكفل خدمة الدين والوطن وإرسال البحث إلى من يكون في اطلاعه عليه فائدة باستثناء نشره في الصحف. ثم أردف ذلك قائلاً ((قرأت بحث الدكتور إبراهيم فلم أجد فيه جديداً ووجدت كل المسائل التي أثارها عن الربا والفائدة تناولها بحثي الذي قال: إنه اطلع عليه ومن أجل هذا لم أهتم بالرد عليه)). ثم يواصل الكلام - في الموضوع - قائلاً أرسل إلى بعض الأخوة بنسخة من بحث الدكتور / إبراهيم (الطبعة الثانية) عدد صفحاتها ضعف عدد صفحات الطبعة الأولى وطلب منى إبداء الرأي فيها واستجابة لهذا الطلب اكتب التعليق التالي على كل فقرة من فقرات بحث الدكتور / إبراهيم بعد إثباتها لكي يكون القارئ على الإمام الكامل بالموضوع والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

من ذاكرة الهيئة (الحلقة الثالثة)



مولانا / محمد البشير عبد القادر

مقدمة:

حديثنا في هذا العدد عن عضو من أعضاء الهيئة تم تعيينه في القرار الوزاري رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ٢ مارس ١٩٩٢ الخاص بإنشاء وتكوين الهيئة العليا للرقابة الشرعية فباشر عمله منذ ذلك التاريخ مشاركاً بعلمه كما له عدة بحوث وأراء في كل فتاوى الهيئة للسنوات ١٩٩٢-٢٠٠٣ م مرصودة بمحاضر الهيئة التي لم يتغيب قط عن اجتماعاتها. كان ينبوعاً للحكمة ومصباحاً للظلمة، و كان وجهه مصوناً بالحياء فقد كان أشد الناس وأكثرهم حياءً، إنه نسيخٌ وحده... إنه مصطفى زكريا عبد الله. وأبدأ حديثي عنه بما ذكره أحد زملائه بالجامعة وهو الدكتور اسماعيل حسين الذي قال إن كل من تعامل مع مصطفى له معه قصة، هذه القصة شلال متدفق من المعاني والقيم الجميلة

لدرجة أنك عندما تراه قادم عليك ترى فيه خصال وصفات أهل الجنة حيث تتجسد فيه كل معاني الصدق والوفاء والاخلاص، فيعطى من غير مقابل و ما في يده ليست له، إنما ليسعد بها الآخرين... قالها بصدق وأحسست بصدقه لأنى عرفت مصطفى وشهدت له مواقف عدة، وكان إيماني بأن من فضل الله عليه أن منحه فراسة لم تخب، إنها الأعين التي تبصر بنور الله فقد كانت فراسته تُعينه على قضاء حوائج كل من لجأ إليه من طلابه ومن عامة الناس قبل أن تحمر وجوههم في طلبها مما أعانه على الترفق بالسائل وحفظ كرامته.

الميلاد والنشأة:

ولد مصطفى زكريا بمدينة الفاشر في العام ١٩٥٦ م وحفظ القرآن الكريم باحدى خلاوى مدينة الفاشر وهو في العاشرة من عمره تلميذاً بالمدرسة الأولية، وشهد له الجميع أنه كان جاداً مهذباً مستقيماً. كما أن طفولته وصباه كانت تختلف عن أقرانه فلم يُعرف له ميل إلى اللعب واللهو وبالتالي ليس غريباً أن يأتى ضمن العشرة الاوائل للشهادة السودانية عام ١٩٧٥ م، حيث كان ترتيبه الرابع. والتحق في كلية الاقتصاد في جامعة الخرطوم فكان طالباً مميزاً حصد خلال سنوات دراسته كل الجوائز العلمية الخاصة بالكلية والمتمثلة في الجوائز الآتية:

- ١ - جائزة الجامعة لأحسن طالب في بكالوريوس الاقتصاد مرتبة الشرف أغسطس ١٩٧٩ م.
- ٢ - جائزة السيد الفيل لأحسن طالبين في اقتصاديات النقود سبتمبر ١٩٨٠ م.
- ٣ - جائزة الجامعة لأحسن طالب بالسنة الخامسة اقتصاد سبتمبر ١٩٨٠ م.

٥. عضولجنة تسيير الهيئة النقابية لأستاذة جامعة الخرطوم: ١٩٩٠ - ١٩٩٢م.

٦. عضو الهيئة النقابية للعاملين بجامعة الخرطوم ١٩٩٢م - ١٩٩٦م.

ثانياً: المساهمة في مجال التدريس والتدريب:

١. أستاذ مشارك بقسم الاقتصاد جامعة الخرطوم الفترة من أبريل ١٩٨٨م وحتى سبتمبر ٢٠٠٣م.

٢. مساعد تدريس وطالب دراسات عليا جامعة Cornell الفترة من يناير ١٩٨٣م - يناير ١٩٨٨م.

٣. مساعد تدريس بقسم الاقتصاد جامعة الخرطوم من نوفمبر ١٩٨١م - سبتمبر ١٩٨٢م.

ثالثاً: الاسهام في العمل العام والاستشاري:

١. رئيس لجنة النظر في وضع معهد الدراسات المصرفية ١٩٩٢/٨/٢٩م - يناير ١٩٩٣م. (المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية سابقاً والذي أصبح حالياً أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية هو تجسيد لما توصلت إليه اللجنة من نتائج وتوصيات).



فكان طبيعياً أن يلتحق بالجامعة (مساعد تدريس)، وفي العام ١٩٨٢م حظي بمنحة من جامعة كورنيل (CORNELL) بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث نال شهادتي الماجستير والدكتوراة في خلال الفترة من ١٩٨٢ - ١٩٨٨. ولنبوغه أرادت الجامعة تعيينه بها إلا أنه رفض حباً لبلاده وجامعته. وعاد من الولايات المتحدة الأمريكية ليعمل أستاذاً مساعداً في قسم الاقتصاد في جامعة الخرطوم منذ عام ١٩٨٨ - ٢٠٠٠م، ثم استاذاً مشاركاً منذ سبتمبر ٢٠٠٠م حتى سبتمبر ٢٠٠٣م.

مساهماته ونشاطاته المتعددة:

أولاً: المساهمة في مجال الإدارة بجامعة :-


١. مدير مركز الدراسات والبحوث الإنمائية: مارس ١٩٩٥م - سبتمبر ٢٠٠٣م.

٢. رئيس قسم الاقتصاد: أكتوبر ١٩٩١ - سبتمبر ١٩٩٤م.

٣. سكرتير مجلس أبحاث كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية: ١٩٩٢ - ١٩٩٤م

٤. منسق الدراسات العليا بقسم الاقتصاد: ١٩٨٩م - ١٩٩١م.





١٢. رئيس لجنة تقويم مجموعة بنك الخرطوم ١٩٩٨م.
١٣. رئيس الفريق الثاني لإعداد تقرير السودان للتنمية البشرية للعام ١٩٩٩م.
١٤. عضو مجلس الإدارة ومستشار التحرير لمجلة الاقتصاد بوزارة المالية والاقتصاد الوطني ١٩٩٢م - سبتمبر ٢٠٠٣م.
١٥. مستشار التحرير لمجلة المصرفي - بنك السودان ١٩٩٣م - حتى سبتمبر ٢٠٠٣م.
١٦. عضو المجلس الاستشاري لوزير التخطيط الاجتماعي: ٢٧/٣/٢٠٠٠ - حتى سبتمبر ٢٠٠٣م.
١٧. عضو المجلس الاستشاري لوزير التجارة الخارجية ٢٦/٣/٢٠٠٠م. حتى سبتمبر ٢٠٠٣م
١٨. عضو لجنة تقويم مؤسسة الشرطة الاقتصادية: فبراير ١٩٩٨م - يوليو ١٩٩٨م.
١٩. عضو لجنة تحديد حجم السيولة في الاقتصاد السوداني: مايو ١٩٩٦م.
٢٠. عضو مجلس إدارة مركز الدراسات الاستراتيجية: يونيو ١٩٩٦م - حتى سبتمبر ٢٠٠٣م.

٢. عضو الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية منذ تأسيسها في العام ١٩٩٢م حتى سبتمبر ٢٠٠٣م.
٣. عضو مجلس إدارة بنك السودان: أكتوبر ١٩٩٣م - يونيو ١٩٩٦م.
٤. عضو المؤتمر القومي للإنقاذ الاقتصادي أكتوبر - نوفمبر ١٩٨٩م.
٥. عضو مؤتمر الاستراتيجية القومية الشاملة.
٦. مقرر لجنة تبديل العملة السودانية.
٧. رئيس لجنة المهام الجديدة الخاصة بالدمج المصرفي: مايو ١٩٩٣م - سبتمبر ١٩٩٣م
٨. عضو لجنة تقويم التمسرف بالسودان ١٩٩٤م.
٩. رئيس لجنة تحويل شركة طرق المشاية إلى شركة مساهمة عامة ١٩٩٥م.
١٠. عضو مجلس الادارة ومستشار اقتصادي للبنك السوداني الفرنسي يوليو ١٩٩٥م - حتى سبتمبر ٢٠٠٣م.
١١. رئيس لجنة تقويم أداء صندوق تنمية اللاجئين يناير/ فبراير ١٩٩٦م.

جديدة، المجلد الاول - العدد الثاني مارس / مايو ١٩٩٧م.

٨- « التكييف الفقهي للتمويل المتعثر بالجهاز المصرفي السوداني بسبب المماثلة » بالاشتراك مع د. محمد على يوسف (باحث بالهيئة العليا للرقابة الشرعية / بنك السودان (حالياً نائب الامين العام للهيئة) والاستاذ صديق عثمان على (رحمه الله) (كان حينها موظفاً بقسم تنمية الجهاز المصرفي ببنك السودان) وقد تمت إجازة البحث من قبل الهيئة العليا للرقابة الشرعية برئاسة البروفيسور / الصديق محمد الأمين الضيرير (رحمه الله) في أكتوبر ١٩٩٩م ونشرت في العدد الرابع من مجلة دراسات مصرفية ومالية الصادرة عن أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية (وقتها المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية).

٩ - « مجالات التنمية في الولايات الجنوبية وطرق تمويلها » ورقة قدمت في ندوة « آفاق التنمية في الولايات الجنوبية » قاعة الصداقة - الخرطوم - سبتمبر ١٩٩٧م ونشرت الورقة في مجلة الصناعة والتنمية، العدد العاشر، يناير ١٩٩٨م.

١٠ - « دور شركات الصرافة في توحيد واستقرار سعر صرف العملة الوطنية » مجلة بنك الخرطوم، العدد ٢٢ يناير ١٩٩٦م ص ٩-١٥.

١١ - كما قام بالإشراف على عشرات الرسائل العلمية لنيل درجتي الماجستير والدكتوراة.

٢١. رئيس الفريق الثاني لإعداد تقرير السودان للتنمية البشرية لعام ١٩٩٩م.

٢٢. عضو لجنة إعداد وثيقة السودان القطرية الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث للدول الاقل نمواً، أبريل ٢٠٠٠م.

رابعاً: الدراسات والبحوث العلمية:

١ - « الآثار الكمية لزيادة نسبة الاحتياطي النقدي القانوني »، الاقتصادي: العدد ١٦، ١٩٩٤م.

٢ - تقييم التمصرف بالسودان (١٩٩٤ م): بالاشتراك مع إدارة البحوث ببنك السودان.

٣ - « الأسس النظرية لمعايير تحديد الحجم الأمثل للكتلة النقدية »، مجلة المقتصد العدد الخامس عشر، أغسطس ١٩٩٤م.

٤ - « The Potential Role of Federalism in Containing and Reversing Interregional Inequalities in Sudan ». In: Dr Hassan M. Salih et. al. eds. "Federalism in Sudan". KUP, Dec. 1995).

٥ - « الاقتصادي »: التقرير الاستراتيجي السوداني ١٩٩٦م: ص ١٣٦-١٥٧.

٦ - الادخار الفردي في ميزان العقل والنقل: مراجعة في دراسة الدكتور / محمد الحسن بريمة: أفكار جديدة المجلد الأول - العدد الثاني ص ٢٥٩ - ٢٦٦، ديسمبر ١٩٩٨م.

٧ - « إدارة السياسة المالية في ظل برامج الاصلاح المالي وتطبيق النظام الاتحادي: التجربة السودانية » أفكار



وفاته:

توفي مصطفى زكريا بحادث حركة ظهيرة الأربعاء ١٩ رجب ١٤٢٤هـ - يوافق ١٧ سبتمبر ٢٠٠٣م وشيع إلى مثواه الأخير مساء نفس اليوم ودفن بمقابر الصحافة بالخرطوم.

رحل مصطفى عنا وترك سيرة طيبة سيستمر عطرها الممزوج بأريج التواضع وشموخ العلم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. لم يترك لاسرته غير المحابر والاقلام، وقد جاء في الأثر «يوزن مداد العلماء ودماء الشهداء يوم القيامة فلا يفضل أحدهما على الآخر، ولغدوة في طلب العلم أحب إلى الله من مائة غزوة ولا يخرج أحد في طلب العلم الا وملك موكل به يبشره بالجنة، ومن مات وميراثه المحابر والاقلام دخل الجنة»

رحم الله شهيدنا مصطفى فالصبر على فقدته مطلوب، والاسى لا يردده والفرح لا يبقيه بينها إنها مشيئة الله تعالى.

دوره الاسري والاجتماعي:

رغم مساهمات الدكتور مصطفى ومشاركاته المتعددة، الا أنه كان أباً عطوفاً رحيماً بأسرته وهب لها قدراً من وقته الغالي للترفيه عنها فكان محبوباً بين أفراد أسرته التي تتكون من زوجته وأبنائه:-

١ / زوجته: السيدة / فاطمه على كبيده كانت معلمة ثم رأت أن تتفرغ لاسرتها وتربية أبنائها وبناتها.

٢ / محمد: تخرج من جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا كلية الحاسوب، ومقيم حالياً بالولايات المتحدة الامريكية.

٣ / حواء: تخرجت من جامعة النيلين في كلية الرياضيات متزوجة تقيم مع زوجها بالولايات المتحدة الامريكية.

٤ / إيمان: تخرجت من كلية الاعلام في جامعة السودان وتقيم مع زوجها بتشاد.

٥ / صفية: طالبة في كلية العلوم الرياضية في جامعة الخرطوم.

٦/ منى: طالبة في كلية الاقتصاد في جامعة الخرطوم.

٧/ على: طالب بالمرحلة الثانوية.

سعر الصرف (٣)



د. عبدالباسط محمد المصطفى جلال

الفتوى الأولى

فتوى رقم (١١/١٩٩٢) شكوى المواطن / سند
زين العابدين سند عن صرف الدولار الحسابي:

بعد دراسة هذه الشكوى التي تتلخص في أن الشاكي اشترى (٧٥٠) دولاراً حسابياً في أبريل ١٩٩٠ ولم تسمح ظروفه بالسفر لمصر حتى ٢٢/٧/١٩٩٢ حيث طلب من بنك السودان تجديد الدولارات الحسابية أو إعادة قيمتها ولما كان بنك السودان قد أصدر منشوراً في ٩/١٠/١٩٩١ قضى بأن تتم محاسبة الشيكات السياحية عند الاسترداد بسعر الصرف الذي كان سائداً وقت الإصدار بدلاً عن يوم التقديم فقد عرض عليه:

(أ) أن يدفع فرق السعر إذا أراد أن يجدد الشيكات.

(ب) أو أن يقبل بالقيمة يوم الإصدار فرفض العرضين وتقدم بهذه الشكوى

وبعد مناقشة ممثل بنك السودان عما كان عليه العمل قبل ٩/١٠/١٩٩١ والأسباب التي دفعتهم لتغيير تلكم السياسة، ترى الهيئة العليا للرقابة الشرعية:

١ - أن شراء الدولار الحسابي يكون بمثابة عقد صرف بين الجنيه السوداني والدولار الحسابي.

٢ - وأن العمل في بنك السودان جرى حتى ٩/١٠/١٩٩١م على أن استرداد الدولار الحسابي من قبل حَمَلْتِه في المدة القانونية يعتبر كذلك صرفاً بين الدولار الحسابي والجنيه السوداني، بمعنى أن يسترد حامل الدولار الحسابي قيمته بسعره يوم تقديمه للصرف.

٣ - وبما أن الشاكي قد دخل في هذا التعامل على هذا الأساس، وبما أن بنك السودان عند تغيير سياسته في ٩/١٠/١٩٩١م لم يعلن جمهور المتعاملين بذلك، فيكون بنك السودان ملزماً بقبول رد قيمة الشيكات الحسابية موضوع الشكوى بالسعر السائد وقت تقديم طلب الاسترداد.

وترى الهيئة أن الطريقة التي كان يسير عليها البنك أعدل من الطريقة التي ينص عليها المنشور الصادر في ٩/١٠/١٩٩١م خاصة بالنسبة للشخص الذي حصل له عذر منعه من السفر في السنة الأولى - مدة صلاحية الشيك في مصر - فإن هذا الشخص

ينبغي أن ترد إليه قيمة شيكاته بسعر يوم طلبه ما دام في خلال السنة الأولى.

أما الشخص الذي يرد الشيك في أى وقت بعد مضى سنة فلا مانع من أن يرد إليه المبلغ الذى دفعه على أن هذا إقالة. كل ذلك بشرط أن تكون هذه الإجراءات معلنة ومعروفة للمتعاملين في هذا النوع من الشيكات.

الفتوى الثانية

فتوى رقم (١٩٩٣/٢) شكاوى بعض المستوردين من مطالبة المصارف لهم بدفع فرق سعر الصرف في تنفيذ خطاب الاعتماد:

اعتمد بنك الشمال الإسلامى في خصم فروقات أسعار العملة على نصوص الطلب الذي يتم على أساسه فتح خطاب الاعتماد. وأن العميل يوافق بموجب هذا الطلب على أن كل المخاطر بما فيها تغيير سعر الصرف الناتج عن فتح الاعتماد هي من مسؤوليته وليس للبنك أو وكيله أي التزام وترى الهيئة: أن ما قام به بنك الشمال الإسلامى كان في حدود الإجراءات المعمول بها، ولا يخالف حكماً شرعياً، ومن ثم لا ترى الهيئة العليا سبباً للتدخل. وخالف السيد/ رئيس الهيئة ولخص وجهة نظره في الآتي:-

١. إن البنوك التي لم تأخذ تعهداً من الموردين بدفع فرق سعر العملة لا حق لها في المطالبة بفرق السعر لأن الذي اعتمدت عليه تلك البنوك

في المطالبة بفرق السعر غير قطعي الدلالة فيما ذهبت إليه لأنه يحتمل أن يكون المراد منه فرق سعر العملة الأجنبية الذي فهمه الموردون من النص العربي الذي وردت فيه عبارة العملات الأجنبية. ويبدو أن هذا هو المقصود من عبارة (Exchange Risks) الواردة في النص الإنجليزي ومما يقوى حجة الموردين ويضعف حجة البنوك التي تطالب بالفرق اعتماداً على النص أن أكثر البنوك لم تكتف بهذا النص وطالبت الموردين الذين يتعاملون معها بكتابة تعهد برد الفرق عند وصول مستندات الشحن، بل إن بعضها كبنك التضامن الإسلامى نص صراحة على أن البنك يقرض المورد الدولارات ويأخذ منه أكثر من قيمتها بالجنيه السودانى ليسدد منه القرض كلما وجدت دولارات في السوق المصرفية ولو امتدت إلى ما بعد وصول المستندات ويطالبه بالفرق إذا لم يكف ما أخذه.

٢. يقوى من حجة الموردين أيضاً ما قرره الأستاذ أبو النجا من أن العلاقة بين البنك وعميله تتوقف إلى درجة كبيرة على التفاهم الذي يتم عادة بين البنك وعميله كما أن البنك الذي لا يوقع إقراراً أو تعهداً مع العميل ينبغي ألا يطالبه بفرق السعر ووافق على هذا الأستاذ دولة. ويؤيد حجة الموردين ما قرره الأستاذ دولة من أن الأصل إذا استجاب البنك لطلب العميل لفتح خطاب الاعتماد أن يكون ذلك عن طريق عقد الصرف وسماه بيعاً نهائياً. وأضاف السيد رئيس الهيئة قائلاً: ويرى الأستاذ مدني أن المطالبة تكون في

تاريخ سداد البنك الداخلي للمراسل الخارجي فإذا سدد البنك للمراسل الخارجي الدولارات عند فتح الاعتماد لا تخلو من شبهة الصرف المؤجل وهذه غير جائزة شرعاً.

إن مطالبة البنوك للموردين بالتعهد برد فرق سعر الصرف عند وصول المستندات بعد دفع ما يعادل قيمة الدولارات عند فتح الاعتماد لا تخلو من شبهة الصرف المؤجل وهذه غير جائزة شرعاً.

الفتوى الثالثة

فتوى رقم (١٩٩٣/٧) شكوى السيد/ دفع الله محمد علي ضد بنك الغرب بشأن سند القبض (عقد الصرف والحوالة):

الوقائع:-

١. بتاريخ ١١/٤/١٩٩٣م تقدم السيد/ دفع الله محمد علي بشكوى لإدارة الرقابة على المصارف بأن لديه مستند قبض رقم ١٣٥٧ باسمه بمبلغ (١٩٥٠) ريالاً سعودياً صادر من بنك الغرب الإسلامي فرع جدة بتاريخ ٢١/١١/١٩٩١م، وأنه في ٢٦/٤/١٩٩٢م، تقدم بالمستند أعلاه لبنك الغرب الإسلامي بالخرطوم فعرض أن يدفع له في الريال ٧,٩١ قج في حين أن سعر الريال في ذلك اليوم = ٢٥,٠٧ قج ولذلك ادعى أنه مظلوم ويطلب الإنصاف. وفيما بعد أحالت إدارة الرقابة على المصارف هذه الشكوى للهيئة العليا للرقابة الشرعية.

٢. في ذات التاريخ ١١/٤/١٩٩٣م تقدم الشاكي للهيئة العليا للرقابة الشرعية متظلماً من البنك الإسلامي لغرب السودان ويطلب الإنصاف من البنك.

٣. كانت إدارة الرقابة على المصارف بالبنك المركزي كتبت إلى السيد/ رئيس اتحاد المصارف للاستشارة برأيهم في هذا الخصوص فرد رئيس الاتحاد بما يلي:-

أ/ سعر الصرف لمستندات القبض هو سعر يوم البيع في تاريخ إصدار تلك المستندات. يحدد السعر والتاريخ عادة في سند القبض، هذا بالنسبة للبنوك التي لها فروع ووكالات بالخارج.

ب/ أما بالنسبة للتحويلات التي تأتي مثلاً من العراق والتي تحول رأساً للبنوك فيتم تحديد سعر الصرف في تاريخ طلب المستفيد من البنك البيع له، إذا رغب في ذلك.

٤. استمعت الهيئة إلى ممثلي إدارة الرقابة على المصارف الذين عرضوا وجهة نظر اتحاد المصارف وقدموا نماذج من سندات القبض التي يتسلمها السودانيون العاملون في بلاد المهجر من فروع البنوك السودانية بالخارج خاصة بالمملكة العربية السعودية. وذكروا أن هذه الفروع تحدد أحياناً سعر الصرف للريال وأحياناً لا تحدد. فتبين أن العميل قد ورد المبلغ المسعى في التاريخ المحدد.

٥. تداولت الهيئة حول هذا الموضوع بإسهاب في عدد من الجلسات، وتناولت في تداولها أحكام عقد الصرف والحوالة التي تدخل مستندات القبض في إطارها فأثبتت ما يلي:-

تم الاستماع لممثلي بنك الغرب ولم يدلوا بجديد يؤثر على رأي الهيئة أعلاه، كما أنهم أفادوا بأن هيئة الرقابة الشرعية بالبنك لم تصدر فتوى في شأن سندات القبض.

لما تقدم أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية الفتوى التالية:-

نص الفتوى رقم (١):-

١- المقصود بسندات القبض المستندات التي تصدرها فروع البنك أو وكلائها في الخارج مشتملة على ما يفيد أنها استلمت عملة أجنبية من السوداني العامل بالخارج سواء حددت المقابل السوداني للعملة الأجنبية المتسلمة أم لم تحدد ذلك.

٢- في عقد الصرف بين عملتين، يجب أن يتم القبض لكل واحدة من العملتين في مجلس عقد الصرف.

والأصل في القبض أن يكون حقيقياً في عقد الصرف ويجوز - عند الحاجة - القبض الحكيم، إذا كان يتحقق به غالب ما يتحقق بالقبض الحقيقي واتفق المعاصرون من الفقهاء على تحقق القبض الحكيم بالشيكات.

٣- وعليه يجوز تسليم الريالات في السعودية وصرفها بسعريومها بالجنيه السوداني حقيقة أو حكماً بموجب شيك.

٤- أما تسليم الريال في السعودية وصرفه

أ/ في الصرف بين العملتين يتم القبض في المجلس. والأصل في القبض أن يكون حقيقياً - بمعنى التسليم المتبادل بين العملتين. ويجوز عند الحاجة القبض الحكيم إذا كان يتحقق به غالب ما يتحقق بالقبض الحقيقي. واتفق المعاصرون من الفقهاء على أن القبض الحكيم يتحقق بالشيك. كأن يأخذ العملة السعودية ويعطي شيكاً بالعملة السودانية المقابلة.

ب/ تسليم الريال في السعودية وصرفه بسعر يومه بالسوداني أو بموجب شيك يجوز وهو صرف صحيح.

ج/ تسليم الريال في السعودية وصرفه بسعريومه بالسوداني في صورة سند قبض، لا يعتبر تسليماً حكماً لأن سند القبض لا يمكن التصرف فيه في الحال بتظهيره لغيره مثلاً كما في الشيك.

د/ تسليم الريال في السعودية مع عدم تبيان ما يقابله في السودان يعتبر حوالة للمبلغ للمستفيد.

٦. بعد إثبات هذه الأحكام رأت الهيئة أن تدعو المسؤولين ببنك الغرب الإسلامي للوقوف عما إذا كان لديهم من الدفوع ما يؤثر في هذه الأحكام ولمعرفة ما إذا كانت هيئة الرقابة الشرعية بالبنك قد أفتت بأن سندات القبض تعتبر قبضاً حكماً للمقابل السوداني إذ أن فتوى الهيئة بذلك يجعل سندات القبض الصادرة بناء على هذه الفتوى تمثل صرفاً صحيحاً.

الفتوى الرابعة

فتوى رقم (١٩٩٣/٨) توسيط الجنيه السوداني
في عمليات الاستيراد بالموارد الحرة:

صدر منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية رقم ٩٣/٣١ م بتاريخ ٥ صفر
١٤١٤ هـ الموافق ١٩٩٣/٧/٢٥ م عن كيفية
الاستيراد عن طريق توفير النقد الأجنبي بواسطة
المستورد، وجاء فيه في الفقرة (٢٠) منه ما يلي:-

(عند توفير النقد الأجنبي بواسطة المستورد
يتم توسيط الجنيه السوداني أي يقوم البنك
بشراؤه منه ثم إعادة بيعه له). في بعض المعاملات
المصرفية يطلب من العميل توفير المبلغ المستحق
منه بالعملة الأجنبية كالدولار مثلاً وذلك ابتغاء
فتح خطاب اعتماد من موارده الذاتية كما يحدث
الآن. وقد درجت معظم البنوك على توسيط
الجنيه السوداني في مثل هذه الحالات بمعنى أن
يتم شراء الدولارات منه (بسعر الشراء الذي يقل
بمعدل معروف عن سعر البيع) ثم بيعها له مرة
أخرى بغرض فتح الاعتماد الذي يطلبه، ويعتقد
البعض أن عملية الشراء والبيع هذه (التي
يتمخض عنها ربح للبنك بالطبع) والتي تفتقر إلى
أي تبرير معقول، تقع تحت المحذور من أكل أموال
الناس بالباطل. وأن المعاملة العادلة ينبغي أن تتم
دون توسيط الجنيه السوداني، وذلك عن طريق
تخصيص الدولارات التي دفعها العميل لفتح

بسعر محدد بالسوداني في صورة سند قبض لا
يعتبر تسليماً حكماً للمقابل السوداني لأن سند
القبض لا يمكن التصرف فيه في الحال بتظهيره
لغيره مثلاً فلا يتحقق به غالب ما يتحقق بالقبض
الحقيقي وما يتحقق بالشيك وعليه فيفسخ
الصرف الفاسد ويعامل على نحو ما يرد في (٥)
أدناه.

٥- وأما تسليم الريال في السعودية مع عدم
تبيان ما يقابله بالسوداني فهو صرف فاسد من
جهتين: لعدم القبض حقيقة أو حكماً، ولجهالة
أحد العوضين والعلاج لذلك أن تعتبر العملية
حوالة للمبلغ بالعملة الأجنبية، وللمستفيد في
هذه الحالة:

١. أن يصرفها بذاتها عند حضوره لفرع البنك
المعنى بالسوداني.

٢. أو أن يصرفها بسعر يومها.

لما تقدم فإن شكوى السيد / دفع الله محمد
على بشأن سند القبض رقم ١٣٥٧ بتاريخ
١٩٩١/١١/٢١ م الذي تسلم بموجبه مندوب
البنك الإسلامي لغرب السودان مبلغ ١٩٥٠ ريالاً
سعودياً على فرع البنك الرئيسي بالخرطوم يعتبر
حوالة. وللمستفيد منه أن يتصرف فيه بموجب
الفقرة (٥) أعلاه.

خطاب الاعتماد المطلوب بواسطته مباشرة، فما شرعية هذا الأمر؟

حيثيات الحكم :

بعد المداولة حول هذه الإفادات خلصت الهيئة إلى ما يلي:

١- أن المسألة التي تناولها الاستفتاء هي توسيط الجنيه السوداني في الحالات التي يطلب فيها المستورد فتح اعتماد من حسابه بالعملة الأجنبية ويقبل البنك المعنى تخصيص ذات العملة أو ما يعادلها له لغرض فتح الاعتماد.

٢- وأن توسيط الجنيه السوداني في هذه الحالة يفضي إلى محذور شرعي هو البيع الصوري للعملة الأجنبية الذي لا معنى له ولا فائدة يجنيها منه البائع (العميل).

٣- وتفسير ذلك أن جوهر هذه العملية - كما ورد في الاستفتاء - هو استخدام العميل لموارده الذاتية - بمعنى أنه لولا التزام البنك بفتح الاعتماد فهو لا يبيع عملته، إذ ليس للبيع من غرض سوى فتح الاعتماد لصالحه، وناتج ذلك أن يبيع العميل الدولارات (مثلاً) للبنك من أجل أن يشتريها منه، وعملية البيع هذه عملية صورية ليس لها من غرض سوى استيفاء شكل التعامل لأن الدولارات كانت مملوكة للعميل قبل هذا التعامل الشكلي ثم عادت مملوكة له بعده، فالعملية في جوهرها استخدام مباشر لموارد العميل - والبيع والشراء التفاف حول الموضوع غير مبرر والعبارة في الشريعة

الإسلامية بالمعاني وليست للألفاظ والمباني.

٤- وعلى الرغم من ذلك فإذا كان البيع للبنوك من حسابات العملاء غير مرتبط أصلاً بشرط التخصيص فهو غير مشمول بهذا التكييف وما يترتب عليه من أحكام.

٥- هناك اختلاف وتباين كبير بين الدول في توسيط عملاتها الوطنية، والحالات التي ذكرتها الورقة المقدمة من بنك السودان على وضوحها فهي لا ترقى لأن تعتبر عرفاً عالمياً، علماً بأن شهادة الأستاذ / صلاح أبو النجا تفيد بأن العرف العالمي يكون في حالة طلب الأوراق النقدية دون التحويلات، كما أنه لم يتضح للهيئة مصلحة ظاهرة تعود على الاقتصاد السوداني في توسيط الجنيه السوداني في هذه الحالة التي تناولناها في الفقرات (١-٣).

٦- وعلى فرض وجود هذه المصلحة فإن صيغة البيع الصوري لم تتعين وسيلة للوصول لهذه المصلحة إذ يمكن تحقيق المصلحة بوجه آخر مشروع هو فرض رسوم مثلاً أو غير ذلك مما يمكن النظر فيه متى طلب البنك المركزي أو أي جهة أخرى ذلك.

الحكم:

لما تقدم ترى الهيئة أن يقوم البنك المركزي بإلغاء الفقرة (٢) من المنشور ١٩٩٣/٣١ م وأي إشارة لهذا الموضوع في أي منشور آخر.

قواعد فقهية



أ.عبد اللطيف عبدالله بارد النسمة

قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»^١

أسس هذا الحديث الشريف لقاعدة جلييلة من قواعد الشريعة الحكيمة فهو على قلة ألفاظه وبساطة بنيانه ينطوى على معان عظيمة وقاعدة فقهية جامعة هي من أهم القواعد التي يعتمد عليها الفقهاء في الحكم على الحوادث والمسائل المستجدة (فهذه القاعدة من أركان الشريعة وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالى والعقوبة، وهي أيضاً سنداً لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفسد وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث^(٢) و(بيني الفقهاء على هذه القاعدة كثيراً من أبواب الفقه منها الرد بالعيب وجميع أنواع الخيارات من اختلاف الوصف المشروط والتغير وإفلاس المشتري والحجر بأنواعه والشفعة لأنها شرعت لدفع

(١) رواه ابن ماجة والدارقطنى ومالك.

(٢) مصطفى الزرقاء المدخل: الفقهى العام ص ٨٩٧

ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمن المتلف والقسمة ونصب الأئمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب أو الإفساد أو غير ذلك)^٣.

■ معنى القاعدة

وقد اختلف أهل العلم هل بين اللفظين الضرر والضرار فرق؟ فمفهم من قال هما على وجه واحد والمشهور أن بينهما فرق:

١- قيل: إن الضرر هو الاسم والضرار هو الفعل والمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك.

٢- وقيل الضرر: أن يدخل على غيره ضرراً، بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بما لا ينتفع هو به.

٣- وقيل الضرر أن يضر بمن لا يضره، والضرار أن يضر بمن قد أضربه على وجه غير جائز.

والمراد نفي الضرر والضرار بغير حق فأما إدخال الضرر على أحد بحق:

(١) إما لكونه تعدى حدود الله، فيعاقب بقدر جريمته.

(٢) أو لكونه ظلم غيره فيطلب المظلوم مقابله بالعدل فهذا غير وارد قطعاً وإنما المراد إدخال الضرب بغير حق.

ورد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الأحكام ما يؤيد هذه القاعدة ويتمشى مع روحها من ذلك:

١- إسقاط الطهارة بالماء عن المريض «...ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج...» المائدة الآية (٦).

(٣) السيوطى: الأشباه والنظائر ص ٤٨.

٢ - إسقاط الصيام عن المريض والمسافر... يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر « البقرة الآية (١٨٥).

٣ - إسقاط اجتناب محظورات الإحرام كالحلق ونحوه عمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه وأمر بالفدية «.. فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقه أو نسك...» البقرة الآية (٦٠).

٤ - نهى عن الرجعة بإمساك المرأة ضرراً «.. فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه...» البقرة الآية (٢٣١).

٥ - نهى عن الضرار في الوصية «... من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار...» النساء الآية (١٢).

٦ - نهى عن مضارة الوالدة بولدها والمولود له بولده «... لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده...» البقرة الآية (٢٣٣) قال مجاهد: لا يمنع أمه أن ترضعه ليحزنها بذلك... فإن طلبت زيادة على أجره مثلها زيادة كثيرة ووجد الأب من ترضعه بأجرة المثل لم يلزم الأب إجابتها إلى من طلبت لأنها تقصد المضارة.

٧ - النهى عن بيع المضطر كما في حديث على أبي طالب رضى الله عنه... وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر... «أخرجه أبو داود وزيد في بعضه إن كان عندك خير تعود به على أخيك والا لتزيده هلاكاً على هلاكه»

■ القواعد المتفرعة على هذه القاعدة:

١ - « الضرر يدفع بقدر الإمكان».

تفيد أن الضرر يدفع شرعاً، فإن أمكن دفعه بدون ضرر أصلاً وإلا فيتوسل لدفعه بالضرر الممكن.

٢ - « الضرر يزال»

تفيد وجوب إزالة الضرر ورفع بعد وقوعه.

٣ - « الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف »

تفيد بأنه يختار أهون الشرين، أو أخف الضررين فإذا تعارض مضرتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما فإذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر تجنباً للأكبر.

٤ - « يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام»

تفيد بأنه يدفع الضرر العام بتحميله جهة خاصة إن كان لا بد.

■ من أحكام هذه القاعدة:

١ - إذا انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع فإن الأرض تبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد منها لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه.

٢ - إذا باع شيئاً مما يسرع إليه الفساد كالفواكه مثلاً، وغاب المشتري قبل نقد الثمن وقبض المبيع وخيف فساده فللبائع أن يفسخ البيع ويبيع غيره دفعاً للضرر.

٣ - يجوز حبس المشهورين بالدعارة والفساد حتى تظهر توبتهم، ولو لم يثبت عليهم جرم معين بطريق قضائي دفعاً لشرهم، لأنهم قد يحتاطون ويتحفظون.

فقد يملأون الدنيا فساداً وإضراراً ولا يمكن إثبات شيء عليهم بطريق قضائي.^٤

٤ (مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام ص ٩٧٩

اشتمل الكتاب في طبعته الثانية التي تحت أيدينا على مقدمة مختصرة من الدكتور: وهي محمد مختار نائب رئيس القضاء أعقبها المؤلف بمقدمة الطبعة الكتاب الثانية ثم مقدمة الكتاب إضافة إلى محتويات الكتاب التي تشمل باباً تمهيدياً وثلاثة أبواب رئيسه إضافة إلى الخاتمة، ويمكن استعراض تلك المحتويات في المساحة الآتية:

تناول الكاتب من خلال الباب التمهيدي أسباب كسب الملكية في الفقه الإسلامي والقانون من خلال فصلين تناول الفصل الأول أسباب كسب الملكية في الفقه الإسلامي والمتمثلة في ثلاثة أقسام القسم الأول هي أسباب منشئة للملكية وهي إحراز الأموال المباحة والإستيلاء عليها وتسمى أسباباً فعلية لأن

حيازة العقار في الفقه الإسلامي ١


«دراسة مقارنة»



هاني عبدالمجيد ساتي

مؤلف الكتاب هو مولانا الطيب الفكي موسى محمد قاضي المحكمة العليا سابقاً وأحد أعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، ويأتي هذا الكتاب كأبرز مؤلفاته حيث صدرت الطبعة الأولى منه في العام ١٤١١هـ الموافق للعام ١٩٩١م والمطلع على الكتاب يستطيع الوقف على ما يذخره من معان وأحكام فقهية وقانونية يحتاج كل فرد من أفراد المجتمع إلى معرفة أبعادها وقواعدها الفقهية ونصوصها القانونية المستندة عليها إذ أنه لا تخلو مجريات الحياة اليومية منها.

١ مولانا الطيب الفكي موسى، حيازة العقار في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة»، الطبعة الثانية، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم، بدون تاريخ.



حيازة العقار في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة»

(يحتوي على ملحق بالسوابق القضائية المتعارضة في دوائر المحكمة القومية العليا في تطبيق نصوص الحيازة في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م والمعالجات والمقرحات لتعديل نصوص القانون)

تأليف:

الطبيب الفكي موسى
قاضي المحكمة العليا (سابقاً)

المباح والكنوز والمعادن وتسجيل وقيد العقارات والأراضي، الثاني كسب الملكية بالإلتصاق والقصد موضحاً أن الإلتصاق الطبيعي الذي يكون بفعل مياه النهر عن طريق تراكم الطمي وتتكون منه أرض تكون هذه الأرض مملوكة المنفعة للملاك الذين التصقت بأراضيهم أما ملكية عينها فتكون للدولة، كذلك حق القصد الذي ينشأ إذا انحسر النهر وخلف وراءه أرضاً محاذية لأرض يملكها ملاك آخرون فيحق لهم تملك منفعة هذه الأرض إل خط مفترض في منتصف النهر ما لم تكن لهم أعراف تقضي بغير ذلك فيقضى بها، الثالث كسب الملكية بالتصرف القانوني وهو العقد الناقل للملكية من سلطان شخص إلى سلطان شخص آخر شريطة أن يكون المعقود عليه معيناً بالذات وأن يكون المتصرف مالكاً للمتصرف فيه ومن أهم تلك التصرفات البيع والهبة والسلم والمقايضة والصلح، الرابع كسب الملكية بالشفعة التي هي تملك المبيع أو بعضه ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات، الخامس كسب الملكية بالحيازة التي هي بمعناها العام تعني وضع اليد على كل الشيء والإستيلاء عليه، السادس كسب الملكية بالميراث وقد نص القانون على أن تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية

منشأها فعل وقول، والقسم الثاني أسباب ناقلة للملك من سلطان شخص إلى سلطان شخص آخر ويشمل ذلك العقود الناقلة للملكية من بيع وهبة وصدقة ونحوها، أما القسم الثالث فهو أسباب منشؤها خلافة الإنسان لغيره في الملك وهذا القسم يشمل الميراث والوصية، وأوضح الكاتب أن بعض الفقهاء يجعل التولد من الملك سبباً متميزاً من أسباب كسب الملك والذي هو مال يتولد من مال مملوك مثل ثمر الشجر ونتاج الحيوان إلا أن البعض الآخر لم يتعرض له كسبب مستقل من أسباب الملك ورحج الكاتب هذا الرأي لأن ما يتولد عن المملوك تابع للملك وجوداً وعدماً. بينما تناول الفصل الثاني من الباب التمهيدي أسباب كسب الملكية في القانون والذي أوضح فيه الكاتب أن أسباب كسب الملكية في القانون في مجملها لا تخرج عن تقسيم الفقهاء المسلمين فيما عدا سببين هما الإلتصاق والحيازة إلا أن قواعدهما موجودة في الفقه الإسلامي فقط تحتاج لبعض الإجتهد والإستنباط لإستخراجها، وقد اعتمد الكاتب أسباب كسب الملكية القانونية كما وردت بقانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م والمتمثلة في سبعة أسباب أفرد لكل منها مبحثاً منفصلاً الأول هو إحراز الأموال المباحة وشمل المنقول

الذي يضعه مالكة في عقار له رصداً على خدمته واستغلاله ويكون ثابتاً في الأرض وأورد الكاتب أمثلة لذلك الآلات الرافعة للمياه من سواق ووابورات وخلافها مما يساعد على استغلال الأرض بالزراعة يثبتها مالك الأرض بصفة مستديمة في أرضه فتعتبر عقاراً لأنها خصصت لخدمة العقار. كذلك عرف الحيابة لغة وإصطلاحاً وعرفها قانوناً كما ورد في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م على أنها سلطة فعلية يباشرها الحائز بنفسه أو بواسطة غيره على شيء مادي بحيث تكون في مظهرها الخارجي وفي قصد الحائز مزاولة للملكية أو لحق عيني آخر كأن يسكن الدار أو يؤجرها أو يزرع الأرض أو يزارعها سواءً كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره، بينما شمل الفصل الثاني من الباب الأول حكم حيابة العقار وأدلته في الفقه الإسلامي مفصلاً ذلك لحكم إحياء الأرض الموات وأدلته وحكم حيابة العقار غير المباح مع تقادم الزمان وأدلته.

الباب الثاني من الكتاب تناول شروط حيابة العقار وأقسامها ومراتبها في الفقه الإسلامي والقانون من خلال فصلين شمل الفصل الأول شروط حيابة العقار غير المباح مع تقادم الزمان في الفقه الإسلامي وأقسامها ومراتبها موضحاً الشروط السبعة وهي استمرار الحيابة مدة طويلة، تصرف الحائز، حضور المحوز عليه، سكوت المحوز عليه بلا مانع، علم الحائز بملكيته للمال المحاز وعلمه

بالنسبة للمسلمين ومن يرضون انطباق أحكامها من غير المسلمين أما غير المسلمين الذين لا يرضون انطباق الشريعة الإسلامية فيطبق عليهم قانون الوصايا وإدارة التركات لسنة ١٩٢٨م أو أي قانون محل محله، والمبحث السابع تناول كسب الملكية بالوصية الذي أوضح أن الوصية هي تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت ولا ينتج أثرها إلا بعد وفاة الموصي وتكون سبباً لكسب الموصى له المال الموصى به وتسري أحكام الشريعة الإسلامية على الوصية بالنسبة للمسلمين ومن يرضون انطباق أحكامها من غير المسلمين أما غير المسلمين الذين لا يرضون انطباق الشريعة الإسلامية فيطبق عليهم قانون الوصايا وإدارة التركات لسنة ١٩٢٨م.

الباب الأول من الكتاب تناول تعريف العقار والحيابة وحكم حيابة العقار وأدلته في الفقه الإسلامي والقانون من خلال فصلين شمل الفصل الأول تعريف العقار والحيابة في الفقه الإسلامي والقانون، حيث عرف العقار لغة وإصطلاحاً عند المذاهب الأربعة وعرفها قانوناً كما ورد في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م على أنه كل شيء مستقر بحيز ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغيير هيئته وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول، كذلك يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول

في كسب ملكية العقار غير المباح في الفقه الإسلامي والقانون، وتناول الفصل الثالث من الباب الثالث حماية العقار في الفقه الإسلامي والقانون موضحاً أن الفقه الإسلامي يعتبر الحيابة دليلاً على الملك ويعتبر الحائز مالكاً لما يحوزه ما دام غير مغتصب ولا متعدد وهذه حيابة تجد الحماية من الشارع الحكيم فلا يجوز لأحد أن يتعدى عليها أو يسلمها من صاحبها، ولم يجعل الفقه الإسلامي للحيابة دعاوى خاصة منفصلة عن دعاوى إثبات الحق لذلك استند الكاتب على حماية الحيابة في القانون وجعلها هي الأساس في هذا الفصل متناولاً دعوى استرداد الحيابة ودعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة.

في خاتمة الكتاب استخلص الكاتب أهم النتائج التي توصل إليها ملخصاً الفرق بين أسباب كسب الملكية في الفقه الإسلامي وفي القانون، وتعريف العقار واتفاق القانون مع رأي المالكية في تعريف العقار، وتعريف الحيابة والفرق بين معنى الحيابة والإحراز وبين كلمتي السلطة والسيطرة. كذلك احتوى الكتاب على ملحق بالسوابق القضائية المتعارضة في دوائر المحكمة القومية العليا في تطبيق نصوص الحيابة في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م والمعالجات والمقترحات لتعديل نصوص القانون.

بحيابة الحائز له، إداء الحائز للملكية، والشرط السابع هو تحليف الحائز اليمين، بينما تمثلت أقسامها ومراتبها في الحيابة بين الأب وابنه، حيابة الأقارب الشركاء، حيابة الأقارب فيما لا شرك بينهم فيه، حيابة الموالي والأصهار، حيابة الأجانب الشركاء، وحيابة الأجانب غير الشركاء. وقد شمل الفصل الثاني من الباب الثاني شروط حيابة العقار غير المباح مع تقادم الزمان في القانون كما وردت بقانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م وهي ثمانية شروط تتمثل في حسن النية، السبب الصحيح، إداء الحائز ملكية الشيء المحاز، أن تتم الحيابة بلا إكراه، أن تكون الحيابة علنية، أن تكون الحيابة واضحة لا لبس فيها، إستمرار الحيابة عشر سنوات بلا انقطاع، والشرط الثامن هو سكوت المدعي عن المطالبة بحقه بلا عذر شرعي.

الباب الثالث من الكتاب تناول آثار حيابة العقار وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون من خلال ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول آثار الحيابة في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون موضحاً أثرها في الدلالة على الملك وفي شهادة الشاهد على للحائز بالملك وأثرها في ترجيح البيّنات، بينما تناول الفصل الثاني من الباب الثالث آثار الحيابة في كسب ملكية العقار في الفقه الإسلامي والقانون موضحاً أثر الحيابة في كسب ملكية العقار المباح في الفقه الإسلامي وفي القانون وأثر الحيابة وتقدم الزمان

البرامج التنويرية للهيئة بولايات السودان

العاملة بالولايات ومؤسسات التمويل الأصغر والأكاديميين والأئمة والدعاة ومنظمات المجتمع المدني والإعلاميين وبلغ عدد المشاركين حوالي ١٧٠ مشاركاً، كذلك نظمت الهيئة محاضرات تنويرية عامة للجمهور بالولايات حضرها ما يزيد عن ١٥٠٠ شخص، وعقدت على النحو التالي:

أولاً: الدورات التدريبية:

١. الفترة ٢-٧/٤/٢٠١٧م ولاية جنوب دارفور (مدينة نيالا):

نفذت الدورة التدريبية بقاعة أمانة حكومة ولاية جنوب دارفور برعاية والي الولاية وبمشاركة موظفي بنك السودان المركزي (فرع نيالا)، والمصارف التجارية ومؤسسات التمويل الأصغر والأئمة والدعاة والأكاديميين والإعلاميين بالولاية، وركزت على الجوانب التطبيقية لصيغ التمويل الإسلامي وكيفية التطبيق بصورة سليمة للحيلولة دون الشبهات الربوية، وتميزت الدورة بحضور متميز شارف



د: عبدالباسط محمد المصطفى

نظمت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية في الفترة من يناير وحتى يونيو من العام ٢٠١٧م ثلاث دورات تدريبية بالولايات وذلك بالتعاون مع الإدارة العامة للموارد البشرية وفروع بنك السودان المركزي بالولايات. ركزت الدورات على فقه المعاملات المالية والمصرفية بمشاركة موظفي بنك السودان المركزي والمصارف





ومنسوبي المصارف التجارية ومؤسسات التمويل الأصغر وممثلين للدعاة والأكاديميين والإعلاميين بالولاية، وركزت على المنهجية السليمة لتطبيق عقود التمويل الإسلامي والآراء الفقهية والمدارس المختلفة في مجال فقه المعاملات والبيع بالتطبيق على الصيغ الأساسية (المتداولة في المصارف السودانية).

ثانياً: تنظيم محاضرات تنويرية عامة بالولايات:

استطاعت الهيئة خلال الفترة من يناير وحتى يونيو ٢٠١٧م تنظيم ٢٤ محاضرة تنويرية بثلاث ولايات ضمن البرنامج التنويري بولايات السودان وبالتزامن مع الدورات التدريبية، ركزت على محاور رئيسة وهي:

- فقه المعاملات والبيع.
- الجوانب الشرعية لصيغ التمويل الإسلامي الشبهات في التطبيق العملي.
- مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.
- الربا.
- الكسب الحلال.

على التسعين مشاركاً، منهم عدد مقدر من الائمة والدعاة والاعلاميين، وقد حظيت الدورة باهتمام اعلامي غير مسبوق.

٢. الفترة ١١-١٧/٤/٢٠١٧م ولاية شرق دارفور (مدينة الضعين):

نظمت الدورة التدريبية بقاعة محلية الضعين برعاية والي الولاية و بمشاركة موظفي بنك السودان المركزي (فرع الضعين)، ومنسوبي المصارف التجارية ومؤسسات التمويل الأصغر والأكاديميين والإعلاميين بالولاية، وتعتبر أول دورة مصرفية متخصصة تشهدها الولاية، ووجدت الدورة اهتماماً من حكومة ولاية شرق دارفور.

٣. الفترة ٧-١١/٥/٢٠١٧م ولاية نهر النيل (مدينة عطبرة):

عقدت الدورة التدريبية بقاعة الشهداء بكلية الهندسة جامعة وادي النيل برعاية وزارة الرعاية الاجتماعية و بولاية نهر النيل بمشاركة موظفي بنك السودان المركزي (فرع عطبرة)،



وقدمت المحاضرات على النحو التالي:

م	التاريخ	اسم المحاضرة	المكان
١	الاحد ٢٠١٧/٤/٢	مخاطر التمويل الاسلامي	قاعة شمس نبالا
٢	الثلاثاء ٢٠١٧/٤/٤ م	الجوانب الشرعية لصيغ التمويل الاسلامي الشبهات في التطبيق العملي	قاعة شمس نبالا
٣	الثلاثاء ٢٠١٧/٤/٤ م	فقه المعاملات والبيوع	المسجد العتيق نبالا
٤	الاربعاء ٢٠١٧/٤/٥ م	فقه المعاملات والبيوع	قاعة شمس نبالا
٥	الاربعاء ٢٠١٧/٤/٥ م	فقه المعاملات والبيوع	مسجد السوق الشعبي نبالا
٦	الجمعه ٢٠١٧/٤/٧	الكسب الحلال	خطبة الجمعة نبالا
٧	الثلاثاء ٢٠١٧/٤/١١ م	فقه المعاملات والبيوع	مسجد جهاز الامن الضعيفين
٨	الاربعاء ٢٠١٧/٤/١٢ م	مخاطر التمويل الاسلامي	جامعة الضعيفين
٩	الاربعاء ٢٠١٧/٤/١٢ م	فقه المعاملات والبيوع	مسجد اللواء الضعيفين
١٠	الخميس ٢٠١٧/٤/١٣ م	فقه المعاملات والبيوع	قاعة أمانة الحكومة بالضعيفين

م	التاريخ	اسم المحاضرة	المكان
١١	الخميس ٢٠١٧/٤/١٣ م	فقه المعاملات والبيوع	مسجد انصار السنة بالضعين
١٢	الجمعة ٢٠١٧/٤/١٤ م	الكسب الحلال	المسجد العتيق بالضعين
١٣	الجمعة ٢٠١٧/٤/١٤ م	فقه المعاملات والبيوع	مسجد عباد الرحمن بالضعين
١٤	السبت ٢٠١٧/٤/١٥ م	فقه المعاملات والبيوع	المسجد العتيق بالضعين
١٥	السبت ٢٠١٧/٤/١٥ م	فقه المعاملات والبيوع	مسجد عبد الهادي بالضعين
١٦	الاحد ٢٠١٧/٤/١٦ م	الجوانب الشرعية لصيغ التمويل الاسلامي الشبهات في التطبيق العملي	قاعة المجلس التشريعي بالضعين
١٧	الاحد ٢٠١٧/٤/١٦ م	فقه المعاملات والبيوع	مسجد عرفات بالضعين
١٨	الاحد ٢٠١٧/٥/٧ م	فقه المعاملات والبيوع	المسجد العتيق عطبرة
١٩	الاثنين ٢٠١٧/٥/٨ م	مخاطر التمويل الاسلامي	كلية العلوم الادارية جامعة وادي النيل
٢٠	الاثنين ٢٠١٧/٥/٨ م	فقه المعاملات والبيوع	المسجد العتيق الدامر
٢١	الثلاثاء ٢٠١٧/٥/٩ م	الجوانب الشرعية لصيغ التمويل الاسلامي الشبهات في التطبيق العملي	اتحاد المرأة ولاية نهر النيل
٢٢	الثلاثاء ٢٠١٧/٥/٩ م	فقه المعاملات والبيوع	المسجد العتيق بربر
٢٣	الاربعاء ٢٠١٧/٥/١٠ م	الكسب الحلال	المسجد العتيق أبو محمد
٢٤	الاربعاء ٢٠١٧/٥/١٠ م	مخاطر التمويل الاسلامي	بنك السودان المركزي فرع عطبرة

فكاهة ونوادير عرب البادية



أ.بشير بكري محمد

هم شعراء صنعتهم طبيعتهم في قسوتها وليتها
ومفارقات الحياة فيها مدح الشعراء والادباء السادة
الملوك والامراء وكثيرا ما انقلبوا عليهم وهجوهم هجاءً
مقدعاً.

تجد في ادب الفكاهة الظرف والبسمة والطرفة
والحكمة وفي الحياة الحيلة وفن التصرف الذي كثيراً
ما يكون وسيلةً لنجاة صاحبه من المهالك حين يضيق
به الحال.

ورُب بيت من الشعر الظريف يحمي صاحبه من الموت
والسجن ورُب بيت واحدٍ أودى صاحبه المهالك .

وفى كثير من الاحيان اختار اصحاب المهن
الشعر وآخرون طلقوا الشعر عندما جر عليهم
الهموم وامتحنوا غيره وكمثال جمال الدين بن
يحي الجزار الذي امتحن الجزاره شأن ابيه ولكن
كان له ميولٌ فطريٌّ للشعر فلما ترك الجزاره
وامتحن الشعر قال:

حسبي حرافاً بحرفتي حسبي

أصبحت منها معذب القلب

موسخ الثوب والصحيفة من

طول اكتسابي ذنباً بلا كسب

اعمل في اللحم في العشاء ولا

أتال منه العشا فما ذنبي

خلا فؤادي ولي قم وسخ

كأنني في جزرتي كلبى

وكان له كلبة تحرس الجزيرة قال انها تفرق بين الأغنياء
والفقراء في قوله:

وكلبتنا اذا لمحت فقيراً

تطارده وتنبح في احتراب

وان مر الغني سعت اليه

تحرك ذيلها بنت الكلاب

ثم ترك الشاعر الجزار الجزيرة وصار شاعراً يتكسب من
شعره من الأمراء في مصر ونواحيها ورغم جودة مدحه
وجد فيهم بخلاً لعلهم لا يقدرن الأدب ولا يفقهون
روائع الشعر فحن الى عهد الجزيرة وخاطب الامير
شرف الدين والى مصر حين ذلك.

لا تلمني يا سيدي شرف الدين

اذا ما رأيتني قصابا

كيف لا اذكر الجزيرة ما عشت

حفاظاً وارفض الادابا

بها كانت الكلاب ترجيني

وبالشعر صرت أرجو الكلابا

لم ينفعه رجوعه للجزارة كذلك إذ قال:

اصبحت في أمري ولا

اشكو لغير الله حائر

ولكم يذكرني الشتاء

بامرہ ولکم اکثر

فاللحم يقبح ان اعود

لبيعه والشعربائر

ياليتني ما كنت جزاراً

ولا أصبحت شاعر

وهكذا عاش الشاعر الجزار متهمكماً يندب حظه في داره التي لا باب لها غير باب صفيح يستحم خلفه عارياً ليغسل اثوابه ثم يلبسها.

لبست بيتي وقد زررت ابوابي

عليّ حتى غسلت اليوم اثوابي

وقد ازال الشتا ما كان من حمقي

دعني فمستوقد الحمام اولي بي

انام في الزبل كي يدفي به جسدي

ما بين جمرية او بين اصحابي

أوبين قدر حريس بت احرسها

مع الكلاب على دكان غلاب

وما تراقصت الاعضاء في جسدي

إلا وقد صفقت بالبرد أجنابي

اما بيته فهو يخاف وقوعه عليه في أي لحظة من اللحظات وقد ذكر ذلك في قوله ساخرًا:

ودار خراب بها قد نزلت

ولكن نزلت إلى السابعة

فلا فرق ما بين أن اكون بها

أو اكون على القارعة

تساورها هفوات النسيم

فتصغي بلا أذن سامعة

إذا ما قرأت إذا زلزلت

خشيت بان تقرأ الواقعة

كان بارعاً في الشعر رديئاً في علم الحساب وقف امام الامير مادحاً:

بكتبك راج ثم لي امل وقصد

وفي يدك النجاح لكل راج

ولولا أنت لن يرفع مناري

ولا عرف الوري قدر السراج

فجد ما شئت اني في رجاء

بعذب بعدما الملح الأجاج

فطرب الامير لفصاحته فقال له أطلب من المال ما شئت نعطك ولا تخف، فرد لو اعطيتني مائة دينار اكون سعيداً قال الامير هذه قليلة فزدها ما شئت تعطي.

قال: إذا اجعلها ثلاثمائة دينار.

قال: أعطوه ثلاثمائة دينار ولو انه قال عشرة الاف لنالها.

وضحكت الحاشية لقلة طلبه فرد: ما كنت اظن ان هناك اكثر من ثلاثمائة في الحساب ابدا.